الاجتهاد

ضوابطه وأحكامه

تأليف

الدكتور جلال الدين عبد الرحمن

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، أحمده سبحانه واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا به ، وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه .

وأصلى وأسلم على رسوله الامين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فهذه نفحة أخرى من نفحات الجوار لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالمدينة المنورة ، أصيغها مخلصا ، لتكون منهجا قويما ، لمن طلب أن يطرق باب الاجتهاد ، ومن أدرك فى نفسه التمكن من استنباط الاحكام . فقبل أن يزلج الباب ، عليه أن يتبصر هذا الكتـــاب ، ويتدبـــر ما فيه فليس كل من تفقه من أهل الاجتهاد .

ولعل فى كتابى هذا ما ينير له طريق الهداية ، ويرشده السبيل ، فيعرف حقيقة نفسه ، ومقدار جهده ، وحجم علمه .

فكم من مغرور زين له الشيطان عمله ، وأعلا له قدره ، وأنساه كنهه ، فصار للشيطان وليا ، يوحى له بزخرف القـــول ، ليفتن مرضى القلوب ، ويضلل ضعاف النفوس ، بما بيثه فى روعه من مجادلات ، وصدق اللـــه العظيم حيث يقول : « وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون » (١) .

---

(١) سورة الانعام آية (١٢١) .

فكم كثر الجدال فى زمننا هذا ، من غير علم ولا هدى ، ولا كتـــاب مبين • وكثيرا ما أصر المبطل على باطله ، وبالغ وكابر فى الدفاع عنه ، وربما اعتقد بتفاهة عقله أنه انتصر له بما ألقاه من سفسطة زينها له شيطانه ــ وما هو من المنتصرين •

وكم أذهلنا كلام سمعناه من أكابر مرموقين ، انزلقوا نحو الباطـل مدافعين ، فسقطت مكانتهم ، وزلت أقدامهم ــ بتبنيهم قضايا الباطـل ، ناسبين ما يقولون الى أفاضل العلماء ، ممن اشـتهر بالصـدق والديانـة والامانة ، ظانين أن ذلك هين ، وهو عند الله عظيم •

وتصنيف الناس فى مجال الاجتهاد ، لا يخرج عن واحد من ثلاثة : ــ

١ ــ الأول : عالم فاضل يفتى بما وصل الى علمه من النصوص أو بقية الادلة ، بعد البحث والتقصى ، فهذا مأجور ــ أخطأ أو أصـاب ــ والشرع أوجب عليه أن يفتى بما علم •

٢ ــ الثانى : فاسق يفتى بما يتنق له مستديما لرياسة ، أو لـكسب مال ، وهو يدرى أنه يفتى بغير حق ، فهو مرتكب لوزر ، وحامل لاثم •

٣ ــ الثالث : جاهل ضعيف العقل يفتى بغير يقين علم ، وهو يظن أنه مصيب ، مع أنه لم يجهد نفسه فى البحث ، ولم يقف على ما ينبغى الوقوف عليه من الادلة والمقاصد ، ولو كان عنده ذرة من العقل لأدرك جهـلـه . ولانصرف عما لا يدركه ولا يحسنه (٢) •

وقد وصل بنا الحال : أن بعض الجهلة الذين لا يحسنون القـراءة . يقولون عن الائمة : « هم رجال ونحن رجال » ، فأمثال هؤلاء لا يعتد بهم ، ولا يلتفت الى أقوالهم •

---

(٢) راجع ان أردت المزيد : الاحكام ــ لابن حزم ٥/٦٩٥ •

فكل من أراد أن يصدر حكما شرعيا يسأل عنه ، لا بد وأن يكون على بصيرة وعلم بضوابط الاجتهاد وأحكامه حتى لا يضل .

أما الجهال المتطفلون على موائـــد العلم ، المغرورون ، الذين أضلهم الله وأعمى أبصارهم عن نور الحق ، بنشرهم الآراء المضلة ، والافكار الخبيثة ، فسيكون معرفتهم لضوابط الاجتهاد وأحـــكامه عليهم حسرة ، ان لم يعودوا الى الحق ، ويلتزموا به .

فالى من طلب الحق ، ومن رسم للباطل ، وتفنن فى الدعوة اليه : أقدم هذا الكتاب ليعين طالب الحق ، ويفضح أمر من يدعى الاجتهاد ، ليضـــل الناس عن طريق الهدى والرشاد . راجيا المولى سبحانه وتعالى : أن ينفع به المخلصين ، ويثوب على من قرأه وفهم ما فيه من المعاندين المكابرين ، وأن يجعله نبراسا يهتدى به الضالون ، الى طريق الحق المبين .

وصلى اللهم على سيدنا محمد خاتم المرسلين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن دعا بدعوته الى يوم الدين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور

جلال الدين عبد الرحمن جلال

رئيس شعبة أصول الفقه ـــ بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الاسلامية

الاجتهـاد

ضوابطه ـ وأحكامه

والكلام فى هذا البحث يتضمن أمرين :

الامر الاول : أركان الاجتهـــاد ـ التى هى حقيقته ، والمجتهد ، والمجتهد فيه •

الامر الثانى : أحكامه ـ وهى ما يعترى المجتهد : من حيث اصـــابة الحق ، وتغيير الاجتهاد فيما يطرأ عليه •

وختمت البحث بالحديث عن مدى صحة جواز خلو عصر من المجتهدين •

وبهذا ينحصر البحث فى بابين وخاتمة :

الباب الاول : فى ضوابط الاجتهاد •

الباب الثانى : فى أحكام الاجتهاد •

الخاتمة : فى مدى صحة خلو عصر من المجتهدين •

اَلبَابُ الأوَّل

ضَوابِطُ الاجْتِهادِ

البـــاب الاول

ضوابط الاجتهاد

وضوابط الاجتهاد تقتضينا احكام أركانه بالبحث والبيان ، فنتناول حقيقة الاجتهاد ، والمجتهد فيه .

فنفصل الباب فى ثلاثة فصول :

الفصل الاول : فى حقيقة الاجتهاد .

الفصل الثانى : فى المجتهد .

الفصل الثالث : فى المجتهد فيه .

الفصل الاول

حقيقة الاجتهاد ، وما يتعلق به

وقد ضمنت هذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى أنواع الاجتهاد .

المبحث الثالث : فى حكمة استمراره غير مقيد بزمن .

المبحث الرابع : فى طلب رتبة الاجتهاد .

المبحث الاول

التعريف بالاجتهاد

الاجتهاد فى لغة العرب : افتعال من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ ومعناه : استنفاد الجهد فى طلب الشىء المرغـــوب ادراكه ، حيث يرجى وجوده فيه ، أو حيث يوقن بوجوده فيه .

وقال الفراء (١) : الجهد ـ بالضم ـ الطاقة . والجهد ـ بالفتح ـ المشـــقة .

وقال ابن حزم (٢) : الجهد ـ بالفتح ـ سوء الحال وضيقها ، تقول : القوم فى جهد ـ أى سوء حال ـ .

والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود (٣) .

ويعرف الاجتهاد بمعناه العام : بأنه بذل الطاقة ، واستفراغ الوسع فى تحقيق أمر من الامور بحيث يحس بالعجز عن المزيد ، ولا يكون ذلك الا فيما استلزم الجهد والمشقة (٤) .

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ـ من أهل الكوفة ـ اخذ عـــن الكسائى وغيره ، وكان اماما ثقة فى العربية توفى سنة (٢٠٧ هـ) . (انظر : نزهة الالبا فى طبقات الادبا ص ٩٨) .

(٢) هو : على بن احمد بن ســـعيد بن حزم الاندلسى ـ ولد ســـــنة (٣٨٤هـ) كان فقيها ، أصوليا ، متكلما ، محدثا ، أديبا ، ناصر المذهب الظاهرى ، ونقد مخالفيه فى المذهب ، له تصانيف مفيدة . توفى سنة (٤٥٦هـ) .
(انظر : وفيات الاعيان ١/٤٢٨ ، والبداية والنهاية ١٢/٩١) .

(٣) انظر : الصحاح ـ للجوهـــرى ٢/٤٦٠ ، ٤٦١ ، وتاج العروس ٢/٣٢٩ ، ولسان العرب ٢/٥٢٠ ، والاحكام ـ لابن حزم ٨/١١٥٥ ، ١١٥٦ ، وحاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٠ ، وشرح التلويح على التوضيح ٢/١١٧ ، وبيان المختصر ٢/٦٠٠ .

(٤) انظر : المحصول ٣/٦/٧ ، والاحكام ـ للامدى ٤/١٤١ ، وروضة الناظر ـ لابن قدامه ص ١٩٠ ، وكشف الاسرار ـ للبخارى ٤/١٤ ، وفتـــح الغفار ٣/٣٤ ، وتيسير التحرير ـ لامير بادشاه ٤/١٧٨ وأصول مذهب الامام أحمد ـ دالتركى ص٦٢٥ .

أما تعريفه عند الاصوليين فقد اختلفت عباراتهم ، ما بين معرف له بادراك قواعده ، والتصديق بها . أو معرف له بملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولته .

ولم يعرفه أحد بقواعده ومسائله التى يبحث فيها عن أحواله .

وقد صار الفقهاء فى تعريفه ــ عدا الشيعة ــ (٥) بأنه : ادراك لقواعد الاجتهاد وتحصيل لها ، وتصديق بها .

وبهذا جاء تعريف الغزالى (٦) ، وهو « بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشريعة » (٧) .

وبذل المجتهد الوسع معناه : اجهاد المرء نفسه فى طلب ما تعبده الله تعالى به فى القرآن والسنة .

وتقيد الغزالى بذل الوسع بالمجتهد ، يفيد أن غير المجتهد اذا بذل وسعه فى الوصول الى حكم شرعى ــ كالعامى ، والمتهىء للفقه ــ لا يعد ذلك اجتهادا عند الاصوليين .

وكذلك اذا لم يبذل المجتهد الوسع ، لا يعد اجتهادا ، اذ لو نظر فى بعض الادلة فقط ، لم يصدق عليه أن نفسه أحست بالعجز عن المزيد . وكذا لو بذل المجتهد الوسع فى حكم غير شرعى ، فليس باجتهاد .

---

(٥) فقد عرفوه بأنه « ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية ، أو الوظائف العملية ، شرعية أو عملية » ، (انظر : بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه ص ٨ ــ نقلا عن الاصول العامة للفقه المقارن ــ للسيد محمد تقى الحكيم ص ٥٦٣) .

(٦) هو حجة الاسلام محمد بن محمد بن أحمد الغزالى ــ ابو حامد ــ فقيه ، أصولى ، متكلم ، برع فى الفقه والخلاف والاصلين ، اشتغل بالعلم ، ودرس ، وصنف التصانيف النافعة ، وتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .
(انظر : وفيات الاعيان ــ لابن خلكان ١/١٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ــ لابن السبكى ٤/٩٦) .

(٧) المستصفى ــ للغزالى ٢/٣٥٠ .

وذكر الغزالى للمجتهد مع اغفال ذكر الفقيه ، لا يؤثر فى التعريف ، لأن الفقيه لا يصير فقيها الا بعد الاجتهاد ، فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر (٨) .

وطلب العلم بأحكام الشريعة : ادراكها والوقوف عليها ، ولا يتأتى ذلك الا بعد النظر فى كل الادلة ، اذ هى حاضرة عنده ، مع علمه بطـــرق الاستنباط من الكل (٩) .

وتعبيره بالعلم يفيد تعميم التعريف للاحـــكام ، عمليـــة كانت أو اعتقادية ، قطعية كانت أو ظنية . ومنه يعلم أن طلب العلم بأحكام غـــير الشريعة لا يعد اجتهادا .

وأدخل الغزالى فى تعريف الاجتهاد : المجتهد ، والمجتهد فيه .

وقد عرف الامام الرازى (١٠) الاجتهاد ، غير أن تعريفه لم يأت على سبيل التعميم ــ حيث قال : هو « استفراغ الوسع فى النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه » (١١) .

ومعناه أن يستفرغ المجتهد وسعه فى نظر الحكم ، بأن ينظر كل الادلة

---

(٨) انظر : شرح العضد لمختصر المنتهى ــ مع حاشية الجرجانى ٢/٢٨٩ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ، مع تقرير الشربينى ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ ، وشرح التلويح ــ للتفتازانى ٢/١١٧ ، وحاشية مسلم الوصول ــ للمطيعى ٤/٥٢٦ .

(٩) انظر : الاحكام ــ لابن حزم ٥/٦٨٩ ، وحاشية الشربينى على شرح جمع الجوامع ٢/٤٢٠ .

(١٠) هو : ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمى البكرى ــ فخر الدين الرازى ــ ولد سنة (٥٤٤ هـ) فقيه شافعى ، نبـــغ فى الفقه ، والاصول ، والكلام ، والتفسير ، وفنون شتى ، فان أهل زمانه ، لـــه تصانيف كثيرة فى فنون شتى ، توفى سنة (٦٠٦هـ) .
(انظر : طبقات الاطباء ص ٤٦٢ ، ووفيات الاعيان ٤/٢٤٨ ــ ٢٥٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١ ، والبداية والنهاية ١٣/٥٥) .

(١١) المحصول فى علم الاصول ــ للرازى ٣/٦/٧ .

ويتبصرها ، فلو نظر فى البعض ، وترك البعض ، لم يكن مستفرغا للوسع ، ولم يكن عاجزا عن المزيد ، لتمكنه ان كان حيا من النظر فى الباقى ، فلا يقال عندئذ أن نفسه أحست بالعجز ، اذ المراد العجز من جهة الاستنباط ، فلو أنه بذل تحصيلا ، فيه الوسع والطاقة ، للزم من وجود التحصيل الحصول ، وهو أعم من أن يكون استفراغا فى ادراك حكم ما سبق المتكلم فيه من العلماء السابقين ، أولا . وافقهم فى ذلك أو خالف ، ومن أن يكون ذلك باعانة البعض فى التنبيه على صور المسائل ، والتنبيه على مآخذ الاحكام من الادلة التفصيلية ، أو بغير اعانة منه .

ولكون الحكم لا يلحقه فيه لوم ، أن يحصل له ظنون كثيرة بعد النظر فى جميع الادلة .

قال الأسنوى (١٢) : وهذا الحد فاسد ، لاشتماله على التكرار ، فلأن قوله : « مع استفراغ الوسع فيه » مكرر مع قوله هو « استفراغ الوسع فى النظر » .

ولأنه يدخل فيه ما ليس باجتهاد فى عرف الفقهاء ــ كالاجتهاد فى العلوم اللغوية ، والعقلية ، والحسية ، وفى الامور العرفية ، وفى الاجتهاد فى قيم المتلفات ، وارش الجنايات ، وجهة القبلة ــ فيكون غير مانع من دخول ما ليس اجتهادا عند الاصوليين ، فان كل ما ذكر لا يلحقه فيه لوم اذا استفرغ الوسع فى النظر فيه (١٣) .

---

(١٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن ابراهيم ــ جمال الدين الاسنوى .. ولد سنة (٧٠٤ هـ) باسنا ، واشتغل بأنواع العلوم حتى نبغ فيها ، درس وصنف التصانيف المفيدة ، وتخرج عليه خلق كثير توفى سنة (٧٧٢ هـ) .

(انظر : النجوم الزاهرة ١١/١١٤ ، وبغية الوعاة ٢/٩٢ ، ٩٣ ، وشذرات الذهب ٥/٢٢٣) .

(١٣) انظر : نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٤/٥٢٨ ، والاجتهاد والتقليد ــ للدهلوى ص ٦ .

ونهج الآمدى (١٤) أيضا منهج عدم التعميم فى التعريف ، فعرف الاجتهاد بانه : « استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الاحكام الشرعيه . على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه » (١٥) .

وطلب الظن الوارد فى التعريف جاء قيدا لاخراج الاحكام القطعيه ، كمسائل الكلام ، ووجوب أركان الشرع ، وما اتفقت الامة عليه من جليات الشرع ، لانها وان كانت أحكاما شرعيه ، لكن فيها دلائل قطعية (١٦) . والاجتهاد لا يكون الا فى الامور العملية — عنده — التى تبنى على الظن .

وكون الظن بشىء من الاحكام الشرعية ، ليخرج به الاجتهاد فى المعقولات والمحسوسات وغيرها ، مما ليس بحكم شرعى ، فانها بمعزل عن مقصودنا .

أما قوله : « على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه » فذلك لاخراج المقصر فى اجتهاده ، لان عمله فى نظر الاصوليين لا يعد اجتهادا معتبرا .

أما عدم ذكر الامدى لمن يستفرغ الوسع — وهو الفقيه — فلا يخل بالتعريف ، لان استفراغ الوسع لا يكون الا من مجتهد ، فكأن الكلام اقتضى محذوفا ، بتقديره « استفراغ الوسع من الفقيه » .

---

(١٤) هو : أبو الحسن على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبى — سيف الدين الآمدى — فقيه ، أصولى ، متكلم ، ولد سنة (٥٥١ هـ) له تصانيف نافعة فى الاصول والكلام ، توفى سنة (٦٣٠هـ) .

(انظر : وفيات الاعيان ٣٩٣/٣ ، ومرآة الجنان ٧٣/٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٨) .

(١٥) الاحكام — للآمدى ١٤١/٤ .

(١٦) انظر : كشف الاسرار عن اصول البزدوى — للبخارى ١٤/٤ .

أما ابن السبكي (١٧) فلا يختلف تعريفه كثيرا عن تعريف الآمدي ، فقد عرفه : بأنه « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم » فزاد في التعريف قيد الفقيه ، وكون الفقيه بذل تمام طاقته في النظر في الأدلة ، رأى ان لا حاجة لقيد شرعي .

وقد أخرج التعريف : استفراغ غير الفقيه وسعه ، واستفراغ الفقيه وسعه لتحصيل حكم قطعي ، أو عقلي ، أو حسي . وليشعر بأن المراد بالفقيه في التعريف هو المتهيء لمعرفة الاحكام — مجازا شائعا — ويكون بما يحصله فقيها حقيقة .

والظن المحصل هو الفقه بالعلم بالاحكام ... الخ (١٨) .

ولم يذكر ابن السبكي لفظ شرعي ، لأن قيد الحيثية المأخوذ من الفقيه موضوع في محل شرعي (١٩) وقد زاد هذا القيد ابن الحاجب (٢٠) في تعريفه (٢١) .

ولم تختلف تعاريف فقهاء الحنفية ، عما أوردناه من تعاريف بعض فقهاء الشافعية ، في الشكل والمضمون .

فصاحب كشف الاسرار يورد تعريفات له ، منها : —

---

(١٧) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ولد بالقاهرة ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة نبغ في الفقه والاصول ، وتفنن في سائر العلوم ، وصنف التصانيف المفيدة ، وتوفي سنة (٧٧١ هـ) .
(انظر : النجوم الزاهرة ١١/١٠٨ ، وشذرات الذهب ٦/٢٢١ ، وحسن المحاضرة ١/٣٢٨) .

(١٨) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٤٢١ .

(١٩) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢٠) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الاسنائي — جمال الدين بن الحاجب — ولد سنة (٥٧٠ هـ) ، برع في الفقه والاصول ، والنحو ، صنف الكتب المفيدة ، وتوفي سنة (٦٤٦هـ) .
(انظر : وفيات الاعيان ٣/٢٤٨ ، والبداية والنهاية ١٣/١٧٦ ، ومرآة الجنان ٤/١١٤ ، والنجوم الزاهرة ٦/٣٦٠) .

(٢١) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ، وحاشية السعد ٢/٢٨٩ .

« بذل المجهود فى طلب العلم بأحكام الشرع »، وهو مطابق لتعريف الغزالى ، وهو « بذل المجهود فى استخراج الاحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى اليها » (٢٢) ، وفيه تفصيل لا حاجة له مقتضاه : أن بذل الجهد ، واستفراغ الطاقة ، يكون لاستخراج الاحكام ، ولا تستخرج الاحكام الا من الادلة الدالة عليها ، فقوله : « من شواهدها الدالة عليها » ليس له محل فى التعريف ، وانما جاء حشوا زائدا ، وهـذا ممقـوت فى التعاريف .

واستخراج الاحكام لا يكون الا بالنظر — وهو أن يكون الفقيـه استوفى شرائط الاجتهاد ، وعنده القدرة على النظر فى الادلة ، حتى يكون على علم وبصيرة بما يتوصل اليه من الاحكام .

أما ابن الهمام (٢٣) ، وابن نجيم (٢٤) وابن عبد الشكور (٢٥) ، فأتفقت تعاريفهم على أنه « بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى » (٢٦) .

فقيدوا بذل الطاقة بالفقيه ، لأن بذلها من العامى ، أو النحوى ، أو

---

(٢٢) انظر : كشف الاسرار شرح أصول البزدوى — للبخارى ٤/١٤ .

(٢٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى — كمال الدين بن الهمام — فقيه حنفى برع فى فنون مختلفة ، لم يتعصب لمذهبـه ، صنف التصانيف النافعة وتوفى سنة (٨٦١هـ) . (انظر : طبقات الاصوليين — للمراغى ٣/٢٤٧) .

(٢٤) هو زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الحنفى — ابن نجيم — وهـو اسم أحد أجداده ، ولد سنة (٩٢٦ هـ) فقيه حنفى أصولى ، متكلم ، لغوى ، له مؤلفات عديدة ، توفى سنة (٩٧٠ هـ) . (انظر : مقدمة فتح الغفار ص ٤) .

(٢٥) هو : محب الدين بن عبد الشكور البهارى الهندى ، ولى القضاء ، ونبغ فى العقليات وصنف فيها التصانيف ، وتوفى سنة (١١١٩ هـ) — (انظر : الاعلام ٦/١٦٩) .

(٢٦) انظر : التحرير مع التيسير ٤/١٧٩ ، وفتح الغفار بشرح المنار — لابن نجيم ٣/٣٤ ، والتلويح ٢/١١٧ ، وبيان المختصر ٢/٦٠١ ، ومسلم الثبوت ٢/٣٦٢ .

المتكلم الذى لا فقه له ، خارج عن الاجتهاد ، ولم يذكر المجتهد ، بدل الفقيه ، للتلازم بين الفقيه والمجتهد . الا أن يراد بالفقيه المنتهىء لمعرفة الاحكام ، فهذا الاطلاق انما هو فى غير اصطلاح الاصوليين (٢٧) .

وقد نبه ابن عبد الشكور : الى أن المراد من الفقيه من أتقن مبادىء الفقه ، بحيث يقدر على استخراجه من القوة الى الفعل ، فيكون الفقيه هنا بمعنى المنتهىء ، فيكون غير المجتهد العالم بمسائله ، والا لزم الدور فى الاجتهاد ، لتوقفه على اجتهاد سابق ، وهو متوقف على اجتهاد آخر . وليس مراده من يحفظ الفروع .

ويقول صاحب التيسير : « وشيوع اطلاق الفقيه لغيره — أى المجتهد — ممن يحفظ الفروع انما هو فى غير اصطلاح الاصول » (٢٨) .

وتقيد البذل بتحصيل الحكم الشرعى ، لاخراج غيره مما ليس بحكم شرعى . ولانه هو المقصود هنا ، ولان بذل الطاقة فى العقليات خارج عن الاجتهاد .

وتقيد الحكم بالظنى ، ليخرج استفراغ وسعه ، وبذل طاقته لتحصيل علم كطلبه النص فى حادثة ، وظفره به : كحرمة الزنا ، والشرب ، والغصب .

ولم يهمل التعريف ذكر المجتهد ، والمجتهد فيه ، اذ هما ركنا الاجتهاد .

وقد ورد هذا التعريف خاصا بالاجتهاد فى الاحكام العملية الظنية . غير أن كثيرا من الحنفية استحسنوا تعميم التعريف للاحكام العملية والاعتقادية ، ظنية كانت أو قطعية ، وذلك بحذف قيد ظنى (٢٩) .

---

(٢٧) انظر : تيسير التحرير ٣٨٩/٤ ، وفتح الغفار ٣٤/٣ .

(٢٨) تيسير التحرير — لامير بادشاه ١٧٩/٤ .

(٢٩) انظر : كشف الاسرار ١٤/٤ ، وتيسير التحرير ١٧٩/٤ ، وفتح الغفار ٣٤/٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٣٦٢/٢ .

أما أبو الوليد الباجى المالكى (٣٠) ، فقد أورد فى كتابه الحـــدود تعريفين للاجتهاد : ــ

١ ــ **أحدهما** : يسير على طريقة من سار الى أن الحق واحد ، وأن المكلف انما كلف طلبه ، ولم يكلف ادراكه ، فحده : « ببذل الوسع فى طلب صواب الحكم » .

فيبذل المجتهد وسعه فى طلب الحكم الشرعى ، أدركه أم لم يدركه ، اذ أن ادراكه ليس داخلا فى تكليفه . لذا قال طلب صواب الحكم .

٢ ــ **وثانيهما** : يسير على طريقة القاضى الباقلانى (٣١) ومن تبعه فى أن كل مجتهد مصيب ، فحده : « ببـــذل الوســع فى بلوغ حـــكم الحادثة » (٣٢) .

أما الحنابلة فلا تختلف تعاريفهم عن تعاريف الشافعية ، فتعريف ابن قدامه (٣٣) للاجتهاد بأنه : « مخصوص ببذل المجهود فى العلم بأحـكام

---

(٣٠) هو : ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى القرطبى المالكى ، أحد الائمة الاعلام ، ولد سنة (٤٠٣ هـ) برع فى الفقه والحديث والعقليات ، وصنف التصانيف النافعة ، وتوفى سنة (٤٧٤ هـ) . (انظر شذرات الذهب ٣/٣٤٥ ، ومرآة الجنان ٣/١٠٨) .

(٣١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ــ القاضى ابو بكر الباقلانى ، من اكابر علماء الكلام ، انتهت اليه رياسة مذهب الاشاعرة ، له تصانيف مفيدة نافعة . توفى سنة (٤٠٣ هـ) ــ (انظر : شجرة النور الزكية ص ٩٢ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٥٠ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٨) .

(٣٢) انظر : كتاب الحدود ــ للباجى ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٣٣) هو : عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسى ، ولد ســـنة (٥٤١ هـ) تبحر فى فنون كثيرة ، ونبغ فى الفقه والاصول ، وصنف التصـانيف النافعة وتوفى سنة (٦٢٠ هـ) ، (انظر : ذيل طبقات الحنـــابلة ٢/١٣٣ ، وشذرات الذهب ٥/٨٨) .

الشرع » (٣٤) لا يزيد ولا ينقص عما حوته تعاريف الشافعية ، فهو موافق تماما لتعريف الغزالي .

أما تعريف ابن حزم الظاهري فهو : « استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة ، حيث يوجد ذلك الحكم » . ثم قال : هذا مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه (٣٥) .

واستنفاد الطاقة من الفقيه : هو بذل وسعه ، واستفراغ جهده بحيث يحس ألا مزيد على هذا البذل ، وطلب حكم النازلة : هو ايجاد دليل يدل على حكمها ، من كتاب أو سنة ، أو اجماع ، وقبوله حيث يوجد ذلك الحكم — اشارة الى البحث عنه أينما وجد في مصادره ، وليس في هذا مزيد على ما ورد عند الفقهاء ، اللهم الا أنهم ينكرون القياس ، فكان من الضروري أن يقيد « في طلب حكم النازلة بغير قياس » .

هذه عجالة في تعريف الاجتهاد ، تنوعت بين مذاهب الفقهاء ، نخلص منها :

أولا : أن الاجتهاد بذل الوسع والطاقة من الفقيه ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه ، ولا يتحقق ذلك الا من مجتهد استوفى متطلبات الاجتهاد .

ثانيا : أن من الاصوليين من حمل الاجتهاد على عمومه ، ليشمل الامور العملية والاعتقادية ، ومنهم من حمله بمعناه الاخص ، فقصره على الاجتهاد في الامور العملية دون الاعتقادية ، فقيده بالظن .

وثالثا : أن الاجتهاد لا يكون الا في الاحكام الشرعية — قطعية كانت أو ظنية ، عملية أو اعتقادية ، على الخلاف في ذلك — والاجتهاد في غير الشرعية لا يعد اجتهادا عند الاصوليين .

---

(٣٤) روضة الناظر ص ١٩٠ ، والمختصر في أصول الفقه — لابن اللحام ص ١٦٣ .

(٣٥) انظر : الاحكام في أصول الاحكام — لابن حزم ٨/١١٥٦ .

المبحث الثـانى

أنواع الاجتهـــاد

قسم الاصوليون الاجتهاد ، من حيث الاطلاق والتقييد الى قسمين :

١ ــ الاول : اجتهاد مطلق :

٢ ــ الثانى : اجتهاد مقيد :

ووجه التقسيم يرجع الى أن الفقيه يجتهد فى الاحـكام ، من غير تقيد بمذهب معين ، وقد يفيد نفســه باطار مذهب معين ، أو يلتزم بقواعـد امام فيتقيد بها فى الاستنباط ، فيكون مجتهداً مقيداً بمذهب امامه .

وتفصيل ذلك : ــ

ان الاجتهاد المطلق : هو الذى لا يلتزم فيه المجتهد بمنهج ، وانما يضع منهجه ، ويتخير أصوله ، وطرق استنباطه ، لا يتقيد بقواعد فقيه سبقه ، أو بطريقة امام اتبعه . فطالما تمكن من الاســتنباط ، وقـدر على استخراج الاحكام من أدلتها ، غير مقصر فى بذل الجهد ، فهـو مجتهـد مطلق .

والاجتهاد المطلق : لا يتوقف عمل الفقيه فيه على فرع معين من الفقه . بل يكون له قدرة الاجتهاد فى كل حادثة اتفقت ، فلا يختص بالعبادات دون المعاملات ، أو الجنايات دون المواريث ، وانما يجتهد ــ طالما عنده القدرة ــ فى كل ما يعرض عليه من مسائل تنوعت مواردها ، وتشعبت أبوابهـــا ، واختلفت أدلتها . فملكة الاستنباط ، ومعرفة الدليل ، والالمام بالقواعـد الاصولية ، ودلالات الألفاظ على معانيها ، وغير ذلك مما يلزم المجتهد ــ حصون متينه ، ودروع واقية ، تحول بينه وبين ما يقع فيه من أخطـاء ، وتؤهله للتنقل بين أدلة الاحكام ، وتنوع فتواه بين الحلال والحرام .

والاجتهاد المطلق : يتحقق من مجتهد واحد ، فيستنبط الأحكام من أدلتها ، واجتهاد الفرد الواحد هو الاصل ، اذ كل مكلف مطالب بالنظر والتبصر ، لقوله تعالى : « وفى أنفسكم أفلا تبصرون » (١) • وقوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الابصار » (٢) • وقد أقر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ معاذ بن جبل حين قال : « أجتهد رأى ولا آلو » (٣) •

وقد اجتهد أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى حياته عن قرب منه ، وفى البعد عنه ، وكانت تختلف آراؤهم ، وتتشعب اجتهاداتهم من فرد لآخر • ثم تتبع طريقهم جمع من التابعين ، فسلكوا مسلكهم . وتوسعوا كلما اقتضاهم الامر ذلك ، ثم سار تابعو التابعين فى دروبهم وشعبهم ، فرادى كما سار من سبقهم ، ثم ظهر الآئمة المجتهدون ــ رضى الله عنهم أجمعين ــ كل يفرغ الوسع والطاقة فى استخراج الاحكام ، فكان طابع الاجتهاد فى كل هذه العصور طابع الفردية •

ولم يمنع ذلك من وجود اجتهادات جماعية ، اذ لم يحبس الاجتهاد على فردية المكلف ، وانما أنطلق الى جماعات المسلمين مجتمعين ــ واضفت الشريعة على هذا الاجتهاد قوة الالزام واليقين ــ فبعد أن كان اجتهاد الفرد ملزما له ، صار اجتهاد الجماعة مجتمعين ومجمعين على الامر فى المسألة الواحدة غير مخالف منهم أحد ، ملزم لجميع المسلمين •

وصورة الاجتهاد الجماعى : أن يجتمع فقهاء المسلمين جميعا ، فيتدارسوا ما استجد من المسائل ، ويدلى كل بدلوه ، ويقدم كل دليله ، ويبدى ما يراه • فان توافقت آراؤهم ، واجتمعت كلمتهم على حكم الله فى المسألة ، كان ذلك توفيقا من الله ، اذ لا تجتمع أمة الاسلام على

---

(١) سورة الذاريات آية (٢١) .
(٢) سورة الحشر آية (٢) .
(٣) رواه الترمذى ٣/٢٤٩ ، وابو داود ٣/٣٠٣ ، والامام احمد فى مسنده ، ٥/٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ .

ضلالة ، فيتحول هذا الاجتهاد الى اجماع يأخذ حكم النص القاطع من حيث القوة والالزام •

أما ان اختلفت آراؤهم ، وتعددت أحكامهم ، فهذه تعد اجتهادات فردية ظنية ، لا تلزم الا قائلها ، ومن استفتاه من أمرها •

وأوضح مثال لهذه الاجتهادات الجماعية : هو ما توصل اليه المسلمون فى عصرنا هذا من عقد المؤتمرات الاسلامية التى تعرض فيها مشاكل المسلمين من قضايا استحدثتها المدنية ، فيبحثها الفقهاء من كل جوانبها ، ثم يقدم كل منهم ما توصل اليه من اجتهادات ، ثم يجمعون أمرهم على حكم يتفقون عليه ويرضونه • وهذا ما يعرف باجماع المسلمين (٤) •

وقد يشوب هذا الاجماع مخالفة قلة من المجمعين ، وقد لا يتفق اثنان منهم على حكم واحد ، وحينئذ لا يتحقق الاجماع ، وإنما نعود بهذا الخلاف الى الاجتهادات الفردية •

أما الاجتهاد المقيد : فهو استفراغ الوسع فى الوصول الى حكم شرعى من دليله ، مع تقيد المجتهد بمذهب معين ، وبقواعده الاصولية التى التزم بها امامه ، وتقيده بطرق استنباطه ، ووجوه استدلاله ، غير مستقل فى استنباط الاحكام ، بل مقيد بأصول وقواعد ارتضاها امامه فى الاستنباط ، وفهم النصوص •

والمجتهد المقيد : اما مجتهد بالمذهب ، واما مجتهد فى المذهب ، واما مجتهد فى الفتوى • فالمجتهد بالمذهب : هو من يختار أقوال امام بعينه فى الاصول ، فينسب اليه لكونه سلك طريقه فى الاجتهاد ، وان كان يخالفه فى الفروع •

---

(٤) شريطة ان يجتمع كل فقهاء المسلمين الموجودين فى هذا العصر — لا نقتصر على بعضهم •

فابن القاسم (٥) ، وابن وهب (٦) ، اكتملت فيهما شروط المجتهد المطلق ، لكنهما يلتزمان بأصول الامام مالك (٧) ، فيقدمان عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، فهما يختاران مذهب امامهما مالك فى الاصول ، مع أن مخالفتهما له واقعة فى بعض الفروع .

وأبو يوسف (٨) ، ومحمد (٩) سارا على مذهب امامهما ، لا على جهة التقليد له ، لكن لما وجدا طرقه فى الاجتهاد والفتوى اشهر الطرق

---

(٥) هو : أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى ولد سنة (١٢٨هـ) ، من أصحاب الامام مالك روى عنه الموطأ ، وصل الى درجة الاجتهاد بالمذهب ، توفى سنة (١٩١ هـ) . (انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦) .

(٦) هو : عبدالله بن وهب بن مسلم المصرى القهرى ، فقيه مالكى ، واحد أعلام المذهب ، روى عن الامام مالك ، وابن جريج وغيرهم . توفى سنة (١٩٧ هـ) .
(انظر : طبقات الحفاظ ص ١٢٦) .

(٧) هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الاصبحى — امام دار الهجرة . واليه ينسب مذهب المالكية ، ولد سنة (٩٣ هـ) وتأهل للافتاء وهو ابن احدى وعشرين سنة ، كان أعلم أهل الحجاز وحجة زمانه ، مجلسه مجلس وقار وحكمة ، صنف تصانيف مفيده ، اشهرها موطاه . وتوفى سنة (١٧٩ هـ) . (انظر : البداية والنهاية — لابن كثير ١٧٤/١٠ ، والنجوم الزاهرة ٩٦/٢ ووفيات الاعيان ١٣٥/٤) .

(٨) هو : أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى ، ولد سنة (١١٣ هـ) وصحب أبا حنيفة . فقيه ، مجتهد ، له مؤلفات كثيرة ، توفى سنة (١٨٢ هـ) ببغداد . (انظر الفتح المبين ١٠٨/١ ، ١٠٩) .

(٩) هو : محمد بن الحسين بن فرقد الشيبانى — صاحب أبا حنيفة — ولد بواسط سنة (١٣١ هـ) ونشأ بالكوفة ، أخذ الفقه عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف صار اماما فى الفقه والاصول ، فصيحا فى اللغة ، ترك مؤلفات كثيرة ، وتوفى سنة (١٨٩ هـ) . (انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، وطبقات الفقهاء — لطاش كبرى زاده ص ١٦ ، ١٧ وتاج التراجم ص ١٥٩) .

وأولاها عندهما ، فألتزما بقطعية دلالة العلم ، وهو قول أبى حنيفة (١٠) ، واحدى القواعد الاصولية التى بنى عليها مذهبه .

وكذا تقديمهما للقياس على خبر الواحد ، ان كان الراوى له صحابيا غير فقيه ، كحديث « المصراة » وهذا من قواعدهما الاصولية . ومع التزامهما بهذا يخالفانه فى الفروع (١١) .

وكذا المزنى (١٢) ، والربيع (١٣) ، ينكران الاستحسان — لعدم وضوح معناه قديما — التزاما بقول امامهما الشافعى (١٤) ، ومع ذلك

---

(١٠) هو الامام النعمان بن ثابت بن زوطى — أحد الائمة الاربعة — ولد بالكوفة سنة (٨٠ هـ) ، فقيه ، مجتهد حجة ، ورع ، ترك ثروة عظيمة من الفقه ، توفى سنة (١٥٠ هـ) . (انظر : الجواهر المضيئة ١/٢٦ — ٣٢ — ووفيات الاعيان ٥/٤١٥ وتاريخ بغداد ١٣/٣٢٣) .

(١١) انظر : الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية — د. محمد سعاد جلال ص ١٧ .

(١٢) هو : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق — أبو ابراهيم المزنى — أحد أصحاب الشافعى الستة الذين رووا عنه مذهبه الجديد بمصر ، كان عالما مجتهد زاهدا ، له تصانيف مفيدة منها : المختصر ، والترغيب فى العلم ، والمنثور وغيرها ، توفى سنة (٢٦٤ هـ) . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٢ ، وطبقات الشيرازى ص٧٩ ، والعبر ٢/٢٨) .

(١٣) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل — أبو محمد المرادى — المؤذن ، ولد سنة (١٧٤ هـ) احفظ أصحاب الشافعى ، أخذ عن الشافعى ، ورحل اليه الناس ، وروى عن الشافعى كتبه ، وتوفى سنة (٢٧٠ هـ) .
(انظر : شذرات الذهب ٢/١٥٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١/٢٥٩ ، وطبقات الشافعية — للاسنوى ١/٣٩) .

(١٤) هو الامام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، ولد سنة (١٥٠ هـ) أخذ عن ائمة زمانه ، وفاق اقرانه ونبغ فى الفقه ، والاصول ، والعربية ، والحديث وغيرهما ، وهو أول من صنف فى أصول الفقه ، توفى سنة (٢٠٤ هـ) . (انظر : وفيات الاعيان ١/٥٦٥ ، وتاريخ بغداد ٣/٥٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١/١٩٠) .

قد يخالفانه فى بعض الفروع (١٥) .

وأيضا أبو يعلى (١٦) ، وابن تيمية (١٧) ، فانهما يأخذان بالاستصحاب كقاعدة أصولية التزم بها امامهما أحمد بن حنبل (١٨) ، ورغم تمسكهما بهذه القاعدة خالفاه فى بعض الفروع .

فكثيرا مما رآه هؤلاء من فروع فقهية ، جاءت مخالفة لمذهب امامهم . مع التزامهم بما التزم به امامهم من قواعد أصولية .

هؤلاء المجتهدون وأمثالهم ، قد نالوا مرتبة من العلم مكنتهم من الاجتهاد بالنظر فى الادلة التى تستمد منها الاحكام ، لكنهم اتبعوا طريق امام معين ، فاستخدموا أصوله فى الاستنباط ، فهم تابعون له من هذه

---

(١٥) انظر : الاجتهاد فى الاسلام — للمراغى ص ١٢ ، عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد — للدهلوى ص ٩ ، والامام العز بن عبد السلام ١/٢٩٢ ، ٢٨٩ ، بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه ص ٦١ .

(١٦) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء — القاضى أبو يعلى — امام الحنابلة فى زمانه — فقيه ، أصولى ولد سنة (٣٨٠ هـ) وبه انتشر مذهب الامام أحمد ، توفى سنة (٤٥٨ هـ) . (انظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ ، واصول مذهب الامام أحمد ص ٧٠٩) .

(١٧) هو : ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، فقيه ، محدث ، مفسر ، أصولى ، حنبلى ، فاق الاقران والنظراء ، ولد سنة (٦٦١ هـ) ، وتوفى سنة (٧٢٨ هـ) . (انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧) .

(١٨) هو : الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى — أحد الائمة الاعلام ، ولد سنة . (١٦٤ هـ) ببغداد ، ورحل منها الى الكوفة والبصرة ، ومكة والمدينة واليمن وغيرها لطلب الحديث ، سمع من الكثير ، وسمع منه الكثير ، وأخذ الفقه عن الامام الشافعى ، امتحن بمسألة خلق القرآن ، ألف الكثير من الكتب وتوفى سنة (٢٤١ هـ) . (انظر : تاريخ بغداد ٤/٤١٢ — ٤٢٣ ، ووفيات الاعيان ١/٦٣ — ٦٥ ، والبداية والنهاية — لابن كثير ١٠/٣٢٥ — ٣٤٣ ، والفتح المبين — للمراغى ١/١٤٩ — ١٥٥) .

الجهة ، مستقلون من جهة أنهم نظروا كما نظر غيرهم استقلالا الى هـذه الاصول ، واستنبطوا منها الاحكام الشرعية (١٩) .

أما المجتهد فى المذهب : فهو الذى اتبع الامام فى الاصول والفروع التى انتهى اليها ، فلا يتجاوز — مع أدلته — أصول امامه وقواعده ، ويتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع ، فكل عمله تحقيق المناط — بتطبيق العلل الفقهية التى استخرجها الامام — واستنباط الاحكام التى لم ينص عليها تطبيقا لقواعده ، بشرط الا يخالفه فيما نص عليه ، فيكون فى مذهب امامه مجتهدا مقيدا ، وله ترجيح بعض الاقوال فى مذهبه على البعض الآخر .

وقد يستقل صاحب هذه الرتبة فى مسألة خاصة ، أو فى باب خاص : فيفتى فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه لامامه ، بما يخرجه على مذهبه (٢٠) .

أما المجتهد فى الفتوى : فهو الذى تفقه فى مذهب امامه ، بأن عرف الادلة ، وقام بتقريرها ، وتبصره مذهب امامه : يصور ، ويحرر ، ويمهد ، ويقرر ، ويرجح ، لكنه قصر عن درجة سابقيه ، اما لكونه لم يبلغ فى حفظ المذهب مبلغهم ، واما لكونه لم يرتض فى التخريج والاستنباط ، واما لكونه غير متبحر فى أصول الفقه ، واما لكونه مقصرا فى غير ذلك من العلوم التى هى أدوات الاجتهاد ، لكن عنده القدرة على معرفة الاقوال التى ثبت رجحانها فى المذهب والفتوى بها (٢١) .

أما ان كان حافظا لمسائل المذهب ، لكنه ضعيف فى تقرير أدلته ،

---

(١٩) انظر : الامام العز بن عبد السلام ١/٢٨٩ .

(٢٠) انظر : الامام العز بن عبد السلام ١/٢٩٢ ، بحوث فى الاجتهاد ص ٦١ .

(٢١) انظر : الامام العز بن عبد السلام ١/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وبحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه ص ٦١ .

وتحرير اقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به ، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من منصوصات امامه ، وتفريعـــات أصـــحابه المجتهدين فى مذهبه (٢٢) .

وهذا القسم من الاجتهاد بأنواعه ، لا يتحقق فيـــه الاجماع ، اذ أن الاجماع يقتضى اجتهادا مطلقا من فقهاء الامة جميعا فى عصر من العصور على أمر من الامور .

* * *

(٢٢) انظر : الامام العز بن عبد السلام ١/٢٩٣ .

المبحث الثالث

حكمة استمرار الاجتهاد

الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها الى يوم الدين ، يقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون » (١) .

والامر الذى لا يختلف عليه اثنان : أن الاجتهاد ضرورة حتمية لاقامة المنهج الاسلامى ، وبقاؤه ملازم لبقاء الشريعة ، فهو كما يقول الغزالى : « ركن عظيم فى الشريعة ، لا ينكره منكر ، وعليه عول الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ بعد أن استأثر الله برسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتابعهم عليه التابعون الى يومنا هذا » (٢) .

فهو من مقتضيات النمو ، وتطور الحياة ، ومن أهم ركائز الحضارة الاسلامية ، وانتشار الشريعة ، وطريق من طرق الحفاظ على خلودهـا ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ووسيلة التعرف على الاحكام الشرعية ، لما يجد من حوادث وقضايا دائمة الطروء على الحياة ، وايجاد الحلول الشرعية المناسبة لها .

فكل ما نزل بمسلم ، فى التشريع حكم لازم له ، أو على سبيل الحق ، فيه دلالة موجودة ، وعليه : اذا كان فيه بعينه حكم ، وجب اتباعه ، واذا لم يكن فيه بعينه ، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد (٣) .

وقد حملت شريعة الاسلام فى ثنايا نصوصها ، الاحكام العـامة ، والقواعد الكلية ، التى تجعلها مرنة دائما ، وقابلة لايجاد الحلول لـــكل

---

(١) سورة الحجر آية (٩) .
(٢) المنخول من علم الاصول ــ للغزالى ص ٤٦٢ .
(٣) انظر : الرسالة ــ للامام الشافعى ص ٤٧٧ .

ما يحدث للناس من حاجات وقضايا ، فتنزل الوقائع المستجدة ، والمعاملات المستحدثة على أحكام الكليات التى وردت بها النصوص الشرعية ، وتستخلص أحكامها عن طريق اعمال الذهن فى الحوادث والوقائع ، ثم البحث عن أحكام أمثالها ونظائرها فى نصوص الكتاب والسنة والاجماع ، وتحقيق مناط التكليف ، وعلة الحكم ، فيتحقق بالاجتهاد الوصول الى المطلوب .

يقول ابن سراقة فى أول كتابه (اعجاز القرآن ، فى حكمة تقسيم القرآن الى محكم ومتشابه) — على ما نقله السيوطى — « لو كان جميعه جليا محكما ، لعدم الثواب على الاستنباط ، وسقط حكم الاجتهاد المؤدى الى شرف المنزلة ، وعظيم المروءة ، ولهذا المعنى لم ينص الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصلا ، بل ابان بعضها ، وذكر أشياء فى الجملة ووكل بيانها الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ليرفع بذلك درجته ، وتفتقر أمته فى علم شريعته اليه ، فأبان النبى — صلى الله عليه وسلم — منها ، ووكل ما يطرأ منها الى العلماء من بعده ، وجعلهم فى علم التنزيل ورثته ، والقائمين مقامه فى ارشاد أمته الى حكم التأويل ، ليعلو الطالب بتلك المنازل ، ويفتقر الجاهل الى العالم » (٤) .

فالاجتهاد على ما هو معروف — مفتاح الوصول الى أحكام الله ، بعد أن انقطع الوحى ، وتم التشريع ، وكمل الدين ، فلا مناص منه ، ولا ملجأ لسواه ، ولا سبيل لتركه .

ففيه ينابيع الاحكام ، ومعرفة الحلال والحرام ، فيما استجد من حوادث ، وبه نتحصن من النوازل ، وفى طريقه نسير فى طاعة الله تعالى ورسوله — صلى الله عليه وسلم .

---

(٤) انظر : الرد على من أخلد الى الارض ص٧٠ — نقلا عن اعجاز القرآن — لابن سراقة .

(ومما لا شك فيه أن وسائل الاجتهاد فى هذا العصر قد أصبحت ميسرة أكثر من ذى قبل ،فهناك من العلماء من جمع آيات الاحكام . ومنهم من جمع أحاديث الاحكام ، ومنهم من جمع مواقع الاجماع ، ومنهم من جمع الناسخ والمنسوخ ، وهناك من كتب فى أصول الاحكام ، وفى الأدلة ، وقد أصبحت الاحكام مدونة فى كتب الفقه ، وفى شروح الحديث ، وكتب التفسير ، كما أن كتب الجرح والتعديل فى الرواة أصبحت عمدة لمعرفة صحة الرواية أو ضعفها) (٥) .

كل هذا موفور ومجموع فى ثنايا الكتب ، لكن القدرة على النظر فى كل هذا — أعنى الجانب التطبيقى ، والمراس الحقيقى فى النظر فى النصوص ، وفهم دلالاتها ، والوقوف على معانيها ، بالوضع الصحيح — ليست بالامر الهين ، وكذا الربط بين الشبيه بشبيهه ، والنظير بنظيره ، وتحقيق مناط العلة بين الاصل والفرع ، لا يتحقق الالقلة قليلة ، وفئة اصطفاها الله من خلقه ، حملهم أمانة رسالته ، وارشدهم لطريق هدايته ، فنظروا فى مناهج شريعته ، بعد أن أنار الله بصائرهم للحق ، فنفع الله بهم الخلق ، وتحقق على أيديهم وعد الله بحفظ شريعته .

وهؤلاء المصطفون الاخيار ، لا يخلو زمان منهم ، وهذا متحقق فى قول الرسول — صلى الله عليه وسلم : (يبعث الله على رأس كل مائة عام من يجدد دينه) فهؤلاء المجددون هم مجتهدون بلا شك ، وهذه هى الحكمة فى استمرار الاجتهاد على مدى الزمان وبعد المكان ، الى أن يرث الله الارض ومن عليها .

أما دعوى اغلاق باب الاجتهاد ، فهى دعوى باطلة ، افتراها شرذمة من المسلمين ، وحوروا مفهوم ما قاله علماء القرن الرابع الهجرى ، مع ما يتناسب وأهواءهم الفاسدة .

---

(٥) بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه — د. الخضرى ص ٩٢ ، ٩٣ .

فبعدأن كان الفقهاء سادة أعزة يوجهون الحكام والولاة ، ويفتون الناس ، ويقضون بينهم بالحق والعدل ، لا يمالئون احدا بفتوى ، ولا يتقربون اليه بقضاء لا يرضى الله ، فما كانوا يبتغون باقوالهم واعمالهم الا ما يحقق لهم الايمان الكامل بالله ورسوله — صلى الله عليه وسلم — خلف من بعدهم خلف اتخذوا العلم طريقا للوصول ، ووسيله يستجلب بها النفع والجاه ، فتزاحموا على الفتوى ، وظهر الجور فى قضائهم ، وتسابقوا الى الحيل التشريعيه ، فسادت الفوضى فى التشريع والاجتهاد ، وادعى الاجتهاد من ليس اهلا له ، وتصدى للافتاء من لا يدرى قواعده واصوله ، فانعدمت ثقه الناس بفقهائهم — الا من عصم ربى — واتجهوا الى استفتاء من يتوسمون فيه القدره على دلك ، من اهل الخير والصلاح ، ولولم يكن من أهل هذا الميدان .

دعى هذا الامر أتقياء العلماء ، ومن عنده غيرة على تشريعات الله وتعاليمه ، أن يفكر فى وقف هذا التيار من الفساد والضلال . ولم يجد هؤلاء ما يحققون به مقصودهم ، الا أن يرتكبوا أخف الضررين ، فوجهوا الناس الى كتب الفقه ، وما توصل اليه السابقون من فتاوى واقضية ، ودعوهم الى التزامها ، وعدم تعديها ، فذلك أحوط لهم ان كانوا يعلمون ، وبهذا بعدوا بالتشريع عن عبث العابثين ، وافساد المضلين (٦) ، وسدوا الطريق على أولئك الادعياء ، سدا لذريعه الفساد .

غير أن المنتفعين والمتكسبين بالدين حملوا هذا على أنه اغلاق لباب الاجتهاد ، ومعنى ذلك أن تتجمد النصوص ، وتنكمش الاحكام ، وتصبح الشريعة غير قادرة على مواجهة ما يستجد من الحوادث .

---

(٦) انظر : أصول الفقه — للشيخ طه العربى ص٣٥٠ ، وبحوث فى الاجتهاد — د. الخضرى ص ٦١ ، ٦٢ .

وإغلاق باب الاجتهاد لم يقل بـه أحد من المخلصين ، ولم يقصدوه . وانما قصدوا منع المنتفعين من ولوج هذا الباب . والدليل على هذا : أن هؤلاء الذين دعوا الناس الى الالتزام بكتب الفقه ، كانوا يجتهدون ولا يتوقفون .

وكان لنتيجة صدى كلام هؤلاء المنتفعين — أثر سيء على الفقه الإسلامي ، فقد وجد أعداء الاسلام فى هذا منفذا يرمون منه الفقه الإسلامي ، ويتهمونه بالجمود والعجز عن تنظيم شئون الحياة ، مما جعل ولاة أمور المسلمين فى عصرنا هذا ينخدعون بهذا الكلام ، فيصدقون الأعداء ، ويستبدلون أحكام الشريعة بقوانين صنعها أعداؤهم ، ليخرجوهم من نور الحق الى ظلمات الضلال ، فأوقفوا بفعلهم هذا احكام الله ، وتخلوا عن شرعه القويم ، الى ضلال عقول الكفرة الملحدين . فبدل الله المسلمين — بفعلهم هذا — أحوالهم . بددت شملهم ، وفرق جماعتهم ، وأذلهم فى ديارهم ، فهل نبه المسلمين أحوالهم ، وهل حان الوقت للرجوع الى شريعة الله نستقى منها أحكامنا ، ونطبقها على أنفسنا جميعا ، لا نفرق بين عظيم ووضيع ، غير خائفين ولا وجلين ؟

* * *

المبحث الرابع

طلب رتبة الاجتهاد

طلب العلم بأمور الشريعة ينقسم الى قسمين :

١ ــ **أحدهما :** مفروض على الاعيان يخص المرء فى نفسه ، مما يبتلى بإقامته فى الدين : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، فيلزم تحصيل علومه الظاهرة ، لمن جهل حكم ما يلزمه ، بما يستمد من أركانه وشرائطه ، ومن ما يندر منها .

ففرض الله على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه فى تعريف ما الزمه الله تعالى اياه فى قوله . (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١) . ففرض عليهم أن يعرفوا فرائض صلاتهم ، وصيامهم ، وطهارتهم ، وكيف يؤدون كل ذلك ، وكذا غيره مما يحل ويحرم من المآكل والمشارب ونحوهما . فهذا كله لا يسع جهله أحد من الناس ، ذكورهم واناثهم ، احرارهم وعبيدهم . وذلك من حين بلوغهم الحلم وهم مسلمون ، أو من حين اسلامهم ان كانوا غير مسلمين .

٢ ــ **وثانيهما :** ما يقع فرضا على سبيل الكفاية ، مما يزيد على المتعين ، الى بلوغ رتبة الاجتهاد ، فان قوام الشرع بالمجتهد .

فان لم يجد قوم فى محلتهم من يفقههم ، فرض عليهم الرحيل الى حيث يجدون العلماء الجامعين لصنوف العلم ، وان بعدت ديارهم ، لقوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) (٢) ، والنفار والرجوع لا يكون

---

(١) سورة النحل آية (٤٣) .
(٢) سورة التوبة آية (١٢٢) .

الا برحيل . ومن وجد فى محلته من يفقهه فى صنوف العلم ، فلا زمه مجمعه على انه لا يلزمه رحيل فى ذلك . فالنفار فرض على الجماعة كلها ، حتى يقوم بها بعضهم ، فيسقط عن الباقين (٣) .

والنفار كما هو معلوم من أجل التفقه فى علوم الشريعة ، وبلوغ درجة الاجتهاد ، واذا كان النفار من فروض الكفاية « فالاجتهاد من فروض الكفاية لا من فروض الاعيان ، حتى اذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع . وان قصر فيه أهل عصر ، عصوا بتركه ، واشرفوا على خطر عظيم ، فان الاحكام الاجتهادية اذا كانت مرتبة على الاجتهاد ، فترتيب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب ، كانت الاحكام عاطلة ، والآراء فائلة ، فلابد اذن من مجتهد » (٤) .

واذا كان الاجتهاد من فروض الكفاية ، فان من شرع فى التعليم ، فأنس من نفسه رشدا ، وتوقعا لدرجة الاجتهاد ، لم يلزمه الاتمام ، وغلط العز بن عبد السلام (٥) من الزمه ذلك (٦) .

ولعله قصد بذلك قول القاضى حسين (٤) : (من تفقه يسيرا .

---

(٣) انظر : الاحكام — لابن حزم ٥/٦٨٩ — ٦٩١ .

(٤) الملل والنحل — للشهرستانى — ص ٨٩ .

(٥) هو : عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن بن محمد الشافعى — سلطان العلماء — برع فى الفقه والاصول والحديث والتفسير وتولى كثيرا من المناصب — توفى سنة (٦٦٠هـ) ، (انظر : العبر ٥/٢٦٠ ، وطبقات الاسنوى ٢/١٩٧ ، والبداية والنهاية ١٣/٢٣٥ ، والقاضى ناصر الدين البيضاوى ص ٣٦ — ٥٠) .

(٦) انظر : الرد على من أخلد الى الارض ص ٧٦ نقلا عن الغاية فى اختصار النهاية .

(٧) هو : حسين بن محمد بن احمد ابو على المروزى ، ولد سنة (٤٢٦ هـ) تفنه حتى صار شيخ الشافعية فى عصره ، صنف التصانيف المفيدة وتوفى سنة (٤٦٢ هـ) ، (انظر : وفيات الاعيان ٢/١٥٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٩١) .

وعلم بعض العلوم ، وله خاطر لو تكلف لبلغ درجة المفتين يعين عليه التفقه) .

وقول ابن حزم : (فالناس في ذلك مراتب ، فمن ارتفع فهمه عن فهم أغنام المجلوبين من بلاد العجم — منذ قريب — وعن فهم أغنام العامة ، فانه لا يجزيه في ذلك السؤال ، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطبق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلها ، ومن الاجماع ودلائله . ويلزم هذا اذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له من أين قلت هذا ؟ فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت اليه طاقته ، وبلغه فهمه) (٨) .

لكن البغوى (٩) وغيره من الفقهاء لم يلزموا أحدا بذلك ، يقول البغوى : (وفرض الكفاية هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ، ومحل الفتوى والقضاء ، ويخرج من عداد المقلدين ، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه ، غير أنه اذا قام من كل ناحية واحد او اثنان ، سقط الفرض عن الباقين ، فاذا عدل الكل عن تعلمه عصوا جميعا ، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع) (١٠) وهذا مما يؤكد رأى العز في أن الاجتهاد فرض كفاية ، ولا يتعين التفقه والالتزام باتمامه ، وهو أصح الوجهين .

لاننا لو منعنا جميع الناس من التقليد ، لتعين فرض العلم على الكافة . وفي هذا اختلال نظام وفساد ، ولو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد . وسقط فرض العلم ، وفي هذا تعطيل الشريعة ، وذهاب العلم ، فلذلك

---

(٨) الاحكام — لابن حزم ٥/٦٩١ .

(٩) هو : الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، فقيه ، مفسر ، محدث له تصانيف نافعة ، توفى سنة (٥١٠ هـ) .
(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥ ، وشذرات الذهب ٤/٤٨) .

(١٠) انظر : الرد على من أخلد الى الارض ص ٧٩ ، نقلا عن التهذيب .

وجب الاجتهاد على من يقسع به كفاية ، ليكون الباقون تبعا ومقلدين (١١) .

أما وقد بينا اتجاه الفقهاء في حكم طلب رتبة الاجتهاد . وحصرنا أقوالهم في قائل : بأن حكم طلب رتبته فرض عين . وقائل : بأنه فرض كفاية ، وهو ما عليه جماعة الفقهاء ، وما هو مقبول ومعقول .

نعرج الى أمر هام يصادف الكثير من طلاب العلم ، ويوقعهم في حيرة وتردد بين الخروج مع عصيان الوالدين ، أو ترك الطلب والبقاء في ظل رضاهما ، وهذا مما له ارتباط وثيق بطلب رتبة الاجتهاد ، اذ لا يتصور أن يكون المجتهد عاص لوالديه ، والله سبحانه يأمرنا بطاعتهما في كل الامور الا أمرا واحدا ، وهو طلبهم منا الشرك به ، **في قوله تعالى : (وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما)** (١٢) .

لذا رأى الفقهاء : ان السفر لطلب العلم الذى يحتاج اليه ، ويتعين على المسلم طلبه : من صلاة ، وصيام ، وحج ، وغيرها ، لا يحتاج الى استئذان من الوالدين .

وقد جعل الفقهاء السفر في طلب العلم — على هذا الوجه — آكد من الحج ، لانه على الفور .

أما اذا كان السفر لطلب رتبة المجتهدين :

فاذا كانت الفتوى معطلة في بلدة ، ولو لم ينهض لنال الحرج الكافة ، فهذا أمر واجب متعين على كل متأخر عن النهوض لها ،

---

(١١) انظر : مختصر المزنى — بهامش الام ١/٢ ، والرد على من أخلد الى الارض ص ٦٨ نقلا عن الحاوى الكبير — للماوردى .

(١٢) سورة لقمان آية (١٥) .

فاذا ابتدر من فيه رشد ، فهو يدرأ عن نفسه الحرج ، فلا حاجة الى استئذان الابوين بلا خلاف .

أما اذا كانت الفتوى غير معطلة ، فقام يطلب رتبة الفتوى ، ودرجة الاجتهاد ، فخروجه ليس خروجا يندفع به الحرج ، اذ الحرج مدفوع باستقلال مفتى الناحية ، فهل يجوز له الخروج — فى هذه الحالة — بغير اذن الوالدين ؟

الصحيح عند امام الحرمين (١٣) — كما جاء فى النهاية — جواز الخروج بغير اذنهما . ورأيه أن الانسان مطلق لا حجر عليه ؛ فلو حرمنا عليه الخروج — دون رضى الوالدين — لكان ذلك مفضيا الى حبسه، ومنعه من الانتشار فى أرض الله تعالى ، سيما اذا كان يبغى به رتبة شريفة ، ودرجة منيفة ، وهذا اذا لم يكن فى خروجه حرج .

وذكر الرافعى (١٤) فى هذا وجهين . وقال : اصحهما أنه ليس لهما المنع .

وبه قال النووى (١٥) فى الروضة .

---

(١٣) هو : أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن حيوية — امام الحرمين الجوينى الشافعى — أعلم المتأخرين من أصحاب الامام الشافعى ولد سنة (٤١٩ هـ) نبغ فى الفقه ، والاصول ، والكلام ، وصنف التصانيف المفيدة ، وتوفى سنة (٤٧٨ هـ) ، (انظر : العبر ٢٩١/٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٢٢/٥ — ٢٦٥ ، وطبقات الشافعية — للاسنوى ٤٠٩/١ ، ومرآة الجنان ١٢٣/٣) .

(١٤) هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى — فقيه ، أصولى، مفسر، محدث ، له مصنفات نافعة ، توفى سنة (٦٢٣ هـ) . (انظر : شذرات الذهب ١٠٨/٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥) .

(١٥) هو : محيى الدين أبو زكريا بن شرف النووى — ولد بنوى سنة (٦٣١ هـ) كان عالما بالفقه والحديث ، زاهدا ورعا تقيا ، ألف المجموع شرح المهذب ، والمنهاج فى شرح صحيح مسلم وغيرها ، توفى سنة (٦٧٦ هـ) ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥) .

أما اذاهم بالخروج أقـــوام ، وكان هو من الهامين بالخروج والفـــوز برتبة الفتوى ــ غير أنـــه لا يدرى من ينالها ، فالاصح أنـــه لا يحتـــاج الى الاســـتئذان أيضا (١٦) .

وفى هذا الحث الكافى ، والدافع القوى على طلب درجة الاجتهاد .

* * *

(١٦) انظر: الرد على من أخلد الى الارض ص ٧١ــ٧٩ ، نقلا عن امام الحرمين فى (النهاية) ومجلى فى (الذخائر) وحجة الاسلام فى (البســـيط) ، والنووى فى (الروضة) وابن الرفعة فى (الكفاية) .

الفصل الثانى

المجتهد

تضمنت هذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى التعريف بالمجتهد .

المبحث الثانى : فى اجتهادات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثالث : اجتهاد المجتهد يمنعه من التقليد .

المبحث الرابع : تكرر النظر بتكرر الواقعة .

المبحث الاول

التعريف بالمجتهد

لما كان الاساس الاول فى أركان الاجتهاد : هو المجتهد الذى بعلمه وعمله يتم الاجتهاد ، كان لزاما على أن اتطرق الى حقيقة المجتهد ، والشروط اللازم توافرها فيه ، وما كلف المجتهد فعله ، وأحواله مع غيره ، والامور التى تتطلب درجة الاجتهاد .

فجاء تقسيمه فى خمسة مطالب .

المطلب الاول : فى التعريف بالمجتهد .

المطلب الثانى : فى الشروط اللازم توافرها فى المجتهد .

المطلب الثالث : فيما كلف المجتهد فعله .

المطلب الرابع : فى أحوال المجتهد مع غيره .

المطلب الخامس : فى الامور التى تتطلب درجة الاجتهاد .

المطلب الاول

تعريف المجتهد

المجتهد : هو المستفرغ الوسع فى التحصيل ، بحيث أحس العجز عن المزيد ، فيكون بما حصله فقيها حقيقة (١) .

ووجود المجتهد من فروض الكفاية ، فمنه تستقى الاحكام ، وهو ملاذ الخلائق فى تفصيل الحرام والحلال ، فلا بد وأن يكون فى كل قطر من تقوم به الكفاية فى الاجتهاد .

وواجب على الامة أن تكون منها طائفة يتفقهون فى الدين ، ليكونوا قدوة للمسلمين ، حفاظا للشرع من الضياع .

والاستبصار والوقوف على الدليل ، فرض كفاية فى حق من رزق فهما ذكيا ، وخاطرا لطيفا ، وطابت سجيته ، واستكمل شروطه ، فذاك هو المجتهد .

وصفة المجتهد تستلزم توافر الاهلية ، بأن يكون بالغا — فالصبى وان بلغ رتبة الاجتهاد ، وتيسر عليه درك الاحكام ، فلا ثقة بنظره وطلبه ، لأنه لم يكتمل عقله حتى يعتبر قوله . وأن يكون عاقلا ، لأن غير العاقل لا تمييز له ، يهتدى به لما يقوله ، وأن تتحقق فيه العدالة ، فهى شرط فى قبول فتواه . والتقوى والورع ، لأن الفاسق — وان أدرك الاحكام — لا يصح قوله ، فالتوقف واجب فى أخباره بالنص ، وان يكون شفوقا على دينه ، صلبا فى الحق .

---

(١) انظر : كشف الاسرار ٤/١٤ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٢٧ ، وحاشية الشربينى على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢١ .

وأن لا يبغى من وراء اجتهاده الا الوصول الى الحق بالغا ما بلغ . وهداية الناس الى طريق الرشاد ، والعمل بأحكام الشرع ، فلا يداخله رياء أو سمعة ، أو حب الظهور بين الناس بمظهر العالم ، وانما يتجمل بالاخلاص والتواضع ، وعدم التعصب لرأيه ، حريصا على استطابة مأكله ومشربه . قليل الطمع ، كثير الورع ، متورعا عن الشبهات ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ، ولا معظم لأهلها وحطامها (٢) .

* * *

(٢) انظر : الفقيه والمتفقة ٢/١٥٨ ، والاحكام — لابن حزم ٥/٦٩٣ ، والبرهان ٢/١٣٣٠ ، ١٣٣٣ ، وميزان الاصول ص ١٠١٨ والابهاج ٣/٢٥٧ ، ومسلم الثبوت ٢/٢٦٤ ، والمختصر — لابن اللحام ص ١٦٤ ، والاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام — للقرافى ص٢٧٤ ، والرد على من أخلد فى الارض ص٧٩ ، ٨٠ ، وبحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه ص٣٠ .

المطلب الثانى

الشروط اللازم توافرها فى المجتهد

لا يتحقق الاجتهاد الا اذا توافر عند المجتهد : العلم بأحكام الشريعة ، مع ملكة ادراك الاحكام، وطرق اثباتها ، ووجوه الترجيح بينها عند التعادل ، ولاتمام ذلك كله لا بد وأن يتحقق فيه شرطان : —

١ — **الشرط الاول :** أن يكون صحيح الايمان ، فانه شرط فى كل عبادة ، والاجتهاد عبادة ، فلا بد له من معرفة الحاكم ، وسائر صفاته : من القدرة ، والارادة ، والكلام ، وغيرها من صفات الله تعالى ، التى يجب اعتقادها ، ومعرفة من هو وسيلة فى تبليغ الاحكام ، أى الرسول ، صلى الله عليه وسلم — وما جاء به من الشرع المنقول ، بما ظهر على يده من المعجزات ، ليكون فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام محقا ، ولو بالادلة الاجمالية فى كل ذلك ، وما يتحقق فيه من الصفات .

٢ — **الشرط الثانى :** أن يكون محيطا بالمدارك التى تستنبط منها الاحكام الشرعية ، متمكنا من استخراج الاحكام ، ولا يتحقق هذا التمكن الا بمعرفة أمور : —

الأمر الأول : معرفة كتاب الله . والمراد أن يجمع على الكتاب : متنا ، ومعنى ، وحكما ، لأنه أساس الأحكام ، ومنبع تفاصيل الاسلام ، فينبغى أن يحصل لنفسه علما بحقيقته ، وما وضع له الخطاب فى اللغة ، وفى العرف ، فى الشرع ، ليحمله عليه ، ويعرف مجازه ، فيعدل بالقرائن اليه ، ويعرف من حال المتكلم ما يثق به من حصول مدلول خطابه .

ويعرف منه ما يتعلق بالاحكام ، وهو « خمسمائة آية » على ما ذكره : الغزالى ، والرازى ، وابن العربى (١) وابن قدامة المقدسى .

---

(١) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الاندلسى . ولد سنة (٤٦٨هـ) وكان أماما من أئمة المالكية ، فقيها ، محدثا ، مفسرا ، أصوليا ، متكلما ، اديبا . تولى القضاء ، وصنف التصانيف النافعة ، وتوفى سنة (٥٤٣هـ) . (انظر : وفيات الاعيان ١/٦١٩ وشجرة النور الزكية ص١٣٦) وطبقات الاصوليين ٢/٢٩) .

ويرى نجم الدين الطوفى (٢) ، أن أدلة الاحكام غير منحصرة ، فان أحكام الشرع ، كما تستنبط من الاوامر والنواهى ، كذلك تستنبط من الاقاصيص والمواعظ ، فقل أن يوجد فى القرآن آية الا ويستنبط منها شىء من الاحكام .

ولا يشترط حفظ هذه الآيات عن ظهر قلب ، بل يجوز الاقتصار على الطلب والنظر فيها ، ويكفى أن يكون عارفا بمواقع الآيات ، حتى يرجع اليها فى وقت الحاجة .

والاقتصار على بعض القرآن مشكل ، لأن تمييز آيات الاحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة ، وتقليد الغير فى ذلك ممتنع ، وذلك لأن المجتهدين متفاوتون فى استنباط الاحكام من الآيات ، باختلاف القرائح والاذهان .

ونقل القيروانى (٣) فى المستوعب عن الامام الشافعى : أنه يشترط حفظ جميع القرآن ، لأن الحافظ اضبط لمعانيه من الناظر فيه ، ومال اليه أبو العباس (٤) .

---

(٢) هو : ابو الربيع سليمان بن عبد القيوم بن عبد الكريم بن سعيد — نجم الدين الطوفى — ولد سنة (٦٥٧هـ) كان فقيها حنبليا ، عارفا بفروع مذهبه أصوليا متفننا ، عارفا بعلوم شتا ، له تصانيف نافعة ، توفى سنة (٧١٦هـ) . (انظر : بغية الوعاة ص٢٦٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٩٧ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامرى الحنبلى : توفى سنة (٦١٠هـ) (انظر : كشف الظنون ٢/١٦٧٠ ، والمدخل الى مذهب الامام أحمد ص٢١٠) .

(٤) انظر : البرهان ٢/١٣٣١ ، والمعتمد ٢/٢٥٨ ، والاحكام — لابن حزم ٥/٦٩١ ، ٦٩٢ ، وميزان الاصول ص١١٣٠ ، والمستصفى ٢/٣٥٠ ، ٣٥١ ، والمحصول ٢/٣/٣٣ ، والاحكام — للآمدى ٤/١٤٢ وروضة الناظر ص١٩٠ . ونهاية السول ٤/٥٤٧ — ٥٤٩ ، والابهاج ٣/٢٥٤ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، والتلويح والتوضيح ٢/١١٧ : وكشف الاسرار ٤/١٥ ، والمختصر — لابن اللحام ص١٦٣ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٠ ، ١٨١ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٦٣ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٤٧ ، وبحوث فى الاجتهاد ص٢٠ ، والاجتهاد فى الاسلام — للمراغى ص١٣ .

الأمر الثانى : معرفة سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأن يعرف طرق الاحاديث التى تتعلق بها الاحكام : فيعلم معناها ، وتواترها ، وشهرتها ، والسند الذى رويت به آحادا ، مع العلم بحال الرواة ، ولو بالنقل عن أئمة الشأن ــ أى بالرجوع الى أئمة ذلك من المحدثين : كالامام أحمد ، والبخارى (٥) ، ومسلم (٦) ، وغيرهم ، فيعتمد عليهم فى التعديل والترجيح ، لتعذرهما فى زماننا الا بواسطة ، وهم أولى من غيرهم .

وانما شرط معرفة السند ليتميز عنده الصحيح من السقيم ، ودرجات الصحيح ، وبدون ذلك لا يظهر مأخذ الحكم ، فما قبلته الامة لا حاجة الى النظر فى اسناده . وان اختلف فيه ، فينبغى أن يعرف رواته وعدالتهم .

وأن يعرف من متن الحديث ــ أى نفس الاخبار ــ التى رويت بلفظ الرسول ، أو نقلت بالمعنى ، ووجوه معانيها لغة وشرعا ، مثل الخاص والعام وسائر أقسامه .

قال البخارى (٧) فى كشف الاسرار : فى معرفة السنة خمسة شروط :

١ ــ معرفة طرقها من تواتر وآحاد ، لتكون المتواترات معلومة ، والآحاد مظنونة .

---

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الامام الحافظ ، صاحب الجامع الصحيح وغيره ولد سنة (١٩٤هـ) وتوفى سنة (٢٥٦هـ) (انظر : وفيات الاعيان ١٨٨/٤ ، والبداية والنهاية ٢٤/١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١٢/٢) .

(٦) هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ــ حافظ محدث ، ولد سنة (٢٠٤هـ) ، وتوفى سنة (٢٦١هـ) وهو غنى عن التعريف . (انظر : طبقات الحفاظ ص٢٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٢٦/١٠) .

(٧) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ــ علاء الدين البخارى ــ فقيه ، أصولى ، حنفى ، صنف التصانيف المفيدة ، وتوفى سنة (٧٣٠هـ) . (انظر : الفوائد البهية ٣١٧/١ ، وطبقات الاصوليين ١٤١/٢) .

٢ ــ معرفة صحة طرق الآحاد ورواتها ، ليعمل بالصحيح منهـا . ويعدل عما لا يصح .

٣ ــ معرفة أحكام الاقـوال والافعال ، ليعلم ما يوجبـه كل واحـد منهـا .

٤ ــ معرفة معانى ما انتقل الاحتمال عنـه ، وحفظ ألفاظ ما وجـد الاحتمال فيه .

٥ ــ ترجيح ما تعارض من الاخبار (٨) .

وقـد حدد بعض الفقهـاء أحاديث الاحكام : بأنها (خمسمائة حديث) وأورد الشوكانى (٩) عن ابن العربى أنه قال : (أحاديث الاحكـام ثلاثة آلاف حديث) .

وقال الامام أحمد : (من لم يجمع طرق الحديث ، لا يحل له الحكم على الحديث ، ولا الفتيا بـه) .

وقال ابن عبد الشكور : (قيل : التى يدور عليها العلم ألف ومائتان) .
وقال صاحب التيسير : (وعن أحمد ثلثمائة ألف على الاحتياط والتغليظ فى الفتيـا) .

ولا يلزم معرفة ما يتعلق من الاحاديث بالمواعظ ، وأحكام الآخـرة . وغيرهـا ، كما لا يلزم حفظهـا عن ظهر قلب ، بل ان يكون عنده أصـل مصحح لجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام . أو أصـل وقعت العناية فيه بجمع الاحاديث المتعلقة بالاحكام ، ويكفيـه أن يعرف مواقـع كل باب ،

---

(٨) كشف الاسرار ــ للبخارى ٤/١٥ .

(٩) هو : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى . ولد سـنة (١١٧٢هـ) ، فقيه ، محدث ، أصولى ، نظـار ، أديب ، مقرىء : صنـف التصانيف النافعـة . توفى سنة (١٢٥٠هـ) . (انظـر : طبقـات الاصوليين ٣/١٤٥) .

فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى ، وان كان يقدر على حفظه ، فهو أحسن وأكمل (١٠) .

الامر الثالث : أن يكون خبيرا بمواقع الاجماع ، فيعرف المسائل المجمع عليها ، كيلا يخرق الاجماع ، فانه اذا لم يكن خبيرا بذلك ، فقد يخرقه ، فيفتي بخلافه ، فيبطل اجتهاده ، فالخبرة شرط في الاجتهاد بالفعل ، لا بكونه متصفا بالاجتهاد ، كذا يعرف المسائل المختلف فيها ، كيلا يفتي الا بشيء يوافق قول بعض المجتهدين ، وليس المراد حفظ تلك المسائل المجمع عليها ، ولكن يلزمه معرفتها ليعلم أن فتواه ليست مخالفة للاجماع ، وعليه الرجوع في ذلك الى (مراتب الاجماع) لابن حزم ، و (الاجماع) لابن المنذر (١١) ، وغيرها من الكتب التي حكت الاجماع .

فينبغي أن يعلم في كل مسألة يفتي فيها ، أن فتواه ليس مخالفا للاجماع اما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء . أو يغلب

---

(١٠) انظر : البرهان ١٣٣٢/٢ وميزان الاصول ص١١٣٠ ، والاحكام — لابن حزم ٦٩١/٥ ، ٦٩٢ ، والمستصفى ٢٥١/٢ — ٣٥٣ والمحصول ٣٣/٣/٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، والاحكام — للآمدي ١٤٢/٤ ، وروضة الناظر ص١٩٠ ، ونهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٥٤٩/٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، والابهاج ٣٥٥/٣ ، وكشف الاسرار ١٥/٤ ، ١٦ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٢٤/٢ ، والتلويح والتوضيح ١١٧/٢ ، ١١٨ ، ومختصر ابن اللحام ص١٦٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٣٦٣/٢ ، وتيسير التحرير ١٨١/٤ ، وبحوث في الاجتهاد ص٢١ . والاجتهاد في الاسلام ص١٣ ، ١٤ .

(١١) هو : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ولد سنة (٢٤٢هـ) ، درس وأفتى وعلى أمره وارتفع مقامه ، محدث مفسر فقيه ، توفي سنة (٣١٨هـ) . (انظر طبقات الشيرازي ص٨٩ ووفيات الاعيان ٢٠٧/٤) .

على ظنه أن ما يعرض عليه واقعة متولدة فى عصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية (١٢) .

الامر الرابع : أن يكون عارفا للقياس ، وعارفا شرائطه المعتبرة ، وتحقيق مناطه بمعرفة الاصول التى يبنى عليها ، ومناهج السلف فى معرفة علل الاحكام ، والاوصاف التى اعتبروها أساسا لبناء الاحكام ، لانه قاعدة اجتهاد ، والموصل الى تفاصيل الاحكام التي لا حصر لها .

فمعرفة القياس بشرائطه ، وأحكامه ، وأقسامه ، والمقبول منه والمردود ، شرط فى تحقيق الاجتهاد ، فيجب أن يكون المستدل بالقياس غير عارف بحكم الفروع — ليصح أن يطلبه بقياس — ويكون عارفا بالاصل وبحكمه ، وظانا بعلته ، وعالما بثبوتها فى الفرع ، أو ظانا لذلك . عالما بأنه قد تعبد بالقياس ، وهذا كله مبنى على القول بحجية القياس .

أما الذين ينكرون القياس ، فلا يشترطون فى الاجتهاد معرفة القياس ، لان منكر القياس : كداود الظاهرى (١٣) مجتهد ، ومنكره لا يعتنى به ، ولا يهتم بمباحثه (١٤) .

---

(١٢) انظر : ميزان الاصول ص١٣٠ ، والمستصفى ٢/٣٥١ ، والاحكام — لابن حزم ٥/٦٩٢ ، والمحصول ٢/٣/٣٤ وروضة الناظر ص١٩١ ، وكشف الاسرار ٤/١٥ ، ١٦ ، والابهاج ٣/٣٥٥ ، ونهاية السول ٤/٥٥٠ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٦٣ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٢ ، وبحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه ص٢٣ ، والاجتهاد فى الاسلام ص١٤ .

(١٣) هو : داود بن على بن خلف البغدادى الاصفهانى — امام أهل الظاهر — فقيه أصولى ولد سنة (٢٠٠هـ) كان شافعى المذهب ومن المتعصبين للشافعى ، وصنف كتابا فى فضائله والثناء عليه ، ثم بنى مذهبه فى الاخذ بظواهر النصوص توفى سنة (٢٧٠هـ) . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٨٤ ، وطبقا الفقهاء للشيرازى ص٧٦ ، والعبر ٢/٤٥) .

(١٤) انظر : ميزان الاصول ص١١٣٠ ، والمعتمد ٢/٣٥٧ ، والابهاج ٣/٢٥٥ ، ونهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٤/٥٥١ ، وأصول الفقه — للشيخ أبو زهرة ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، وبحوث فى الاجتهاد ص٢٥ .

الامر الخامس : أن يكون عارفا بنصب الادلة ، وشروطها ، ومستبينا لمراتبها وحججها ، والترجيح بين المتعادل منها ، مما يتنازع فيه — وما هو معلوم فى أصول الفقه — فهو أصل الباب ، وعماد الاجتهاد ، وأساسه الذى تقوم عليه أركان بيانه . وهو وان كان تدوينه حادثا ، لكن المدون سابق ، لان طرق استخراج الاحكام انما تتبين منه ، بأن يعلم أقسام الادلة ، وأنها ثلاثة : عقلية تدل لذاتها ، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ، ووضعية وهى : العبارات اللغوية ، ويحصل تمام المعرفة فيه بما ورد فى أصول الفقه ، وكذا يعرف اشكالها وشروطها ، ومعرفة شرائط الحدود والبراهين ، وكيفية تركيب مقدماتها ، واستنتاج المطلوب منها شرط ، ليأمن من الخطأ فى نظره (١٥) .

الامر السادس : أن يكون الفقيه عالما بالعربية : من اللغة ، والنحو ، الذى هو ترتيب العرب لكلامهم ، والذى به نزل القرآن ، وبه يفهم معانى الكلام ، ويستوى به على مواقع الخطاب ، ودرك دقائق المقاصد فيه ، والتصريف ، والبلاغة ، وعلم ما يتوقف عليه فهم الكلام ، من دلالات الالفاظ على معانيها ، فيعلم أقسام الادلة ، واشكالها ، وشروطها .

والادلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة ، فلا يمكن استنباط الاحكام منها الا بفهم كلام العرب افرادا وتركيبا ، بالقدر الذى يتمكن المجتهد به من معرفتها ، الامر الذى يجعله يميز بين خفى الكلام وظاهره ، وعمومه وخصوصه ، وحقيقته ومجازه ، واطلاقه وتقييده ، ومحكمه

---

(١٥) انظر : البرهان ١٣٣٢/٢ ، والاحكام — للآمدى ١٤٢/٤ ، والمستصفى ٣٥١/٢ ، وروضة الناظر ص١٩١ ونهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٥٥١/٤ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٢٣/٢ ، وحاشية العطار ٤٢٢/٢ والابهاج ٢٥٥/٣ ، وكشف الاسرار ١٦/٤ ، والتلويح والتوضيح لمتن التنقيح ١١٨/٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٣٦٣/٢ ، وبحوث فى الاجتهاد ص٢٦ ، ٢٧ ، والاجتهاد فى الاسلام ص١٥ .

ومتشابهه ، ونصه وفحواه ، فيدرك مواقع الخطاب وحقائق مقاصده ، فان المعانى يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق .

فمن جهل اللغة ، وهى الالفاظ الواقعة على المسميات ، وجهل النحو وغيره ، ليعرف اللسان الذى به خاطبنا الله تعالى ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتوى ، ومن لم يعرف شروط الادلة ، لم يعرف حقيقة الحكم ، ولا حقيقة الشرع ، فلا يفتى بما لا يدرى ، وقد نهانا الله عن ذلك فى قوله تعالى : **(ولا تقف ما ليس لك به علم) (١٦)** ، وقوله تعالى : **(ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم) (١٧) ، وقوله تعالى : (اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) (١٨)** .

ولا يشترط أن يكون غواصا فى بحر اللغة ، متعمقا فيها ، لان ما يتعلق بمآخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط (١٩) .

الامر السابع : أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ : من الكتاب والسنة . فيكون عنده علم بالتواريخ ، لئلا يحكم بالمنسوخ المتروك ، ويترك الناسخ ، امتثالا لقوله تعالى : **(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٢٠)** .

---

(١٦) سورة الاسراء آية (٣٦) .
(١٧) سورة الحج آية (٨) .
(١٨) سورة النور آية (١٥) .
(١٩) انظر : الاحكام ــ لابن حزم ٥/٦٩٣ ، والبرهان ٢/١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، والمستصفى ٢/٣٥١ ، ٣٥٢ ، والمحصول ٣/٣/٣٥ والاحكام ــ للآمدى ٤/١٤٢ ، وروضة الناظر ص١٩١ ، وكشف الاسرار ٤/١٦ ، والتوضيح ٢/١١٧ ، والمختصر ص١٦٤ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٢ ، ونهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٤/٥٥١ ، ٥٥٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٦٣ ، والاجتهاد فى الاسلام ص١٥ ، وبحوث فى الاجتهاد ص٢٦ .
(٢٠) سورة البقرة آية (١٠٦) .

ولا يشترط أن يكون جميع الناسخ والمنسوخ محفوظا له ، لكن يكفيه العلم بجملة الناسخ والمنسوخ ، فكل واقعة يفتى فيها بآية أو حديث ينبغى أن يعلم أن ذلك الحديث ، أو تلك الآية ، ليست من جملة المنسوخ ، وهذا يعم الكتاب والسنة .

ولا مانع له فى الاستعانة بالكتاب المؤلف فى هذا الشأن (كالناسخ والمنسوخ) ، للسيوطى (٢١) ، (ونواسخ القرآن) لابن الجوزى (٢٢) ، وامثالهما (٢٣) .

الامر الثامن : معرفة الدلائل العقلية — أى البراءة الاصلية ، فان العقل قد دل على نفى الحرج فى الاقوال والافعال ، وعلى نفى الاحكام عنها فى صور لا نهاية لها — ويعلم أن ذلك لا يغير ، الا بنص أو قياس على منصوص ، فيأخذ فى طلب النصوص ، وفى معنى النصوص ، الاجماع ، وافعال الرسول — صلى الله عليه وسلم .

وقد اشترط امام الحرمين ، معرفة الفقه ، وقال : (لابد منه ،

---

(٢١) هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر السيوطى — نبغ فى الفقه والاصول والعربية ، وصنف العديد من المصنفات فى شتى العلوم — توفى سنة (٩١١هـ) . (انظر : حسن المحاضرة ١/٣٣٥ ومعجم المؤلفين ٥/١٢٨) .

(٢٢) هو : جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبيد الله ابن عبد الله بن حمادى ، فقيه حنبلى ، حافظ ، مفسر ، واعظ ، مؤرخ ، اديب . ولد سنة (٥١١هـ) كان شجاعا فى قول الحق ، وأوذى فى سبيله ، توفى سنة (٥٩٧هـ) .

(انظر : وفيات الاعيان ٢/٣٢١ ، والبداية والنهاية ١٣/٥٩٧) .

(٢٣) انظر : البرهان ٢/١٣٣٢ ، والمعتمد ٢/٣٥٨ ، والاحكام — لابن حزم ٥/٦٩٣ ، والمستصفى ٢/٣٥٢ ، والمحصول ٣/٣/٣٥ ، والاحكام — للآمدى ٤/١٤٣ ، وكشف الاسرار ٤/١٦ ، وروضة الناظر ص١٩٠ ، والمختصر — لابن اللحام ص١٦٤ والابهاج ٣/٢٥٥ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٤ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٢ ، ونهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٤/٥٥٣ والاجتهاد فى الاسلام ص١٥ .

لانـــه المستند ، ولا يشترط أن يكون جميـــع الاحكام على ذهنـــه فى حالة واحـــدة . ولكن اذا تمكن من درجـــه فهو حاف) ، وكذا اشترطه أبو اسحاق الاسفراييني (٢٤) ، ولعله أراد ممارســـة الفقه .

وقد ذكره الغزالى فقال : (انما يحصل الاجتهاد فى زمننا بممارسته ، فهـــو طريق تحصيـــل الدربة فى هذا الزمان) . وقـــد نفى هذا الشرط ابن السبكى ، والتفتازانى (٢٥) ، وابن قدامة ، وغيرهم ، لانـــه لم يكن الطريق فى زمان الصحابه .

وعلل ذلك الغزالى : بأن (هذه التفاريـــع ولدهـــا المجتهـــدون ، ويحكمون فيها بعد حيـــازة منصب الاجتهاد ، فكيف تكون شرطـــا فى منصب الاجتهـــاد ، وتقدم الاجتهاد عليه شرط) .

واشترط ابن حزم : أن يكون عالما بسيرة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ليعلم آخـــر أوامـــره وأولها ، وحروبه ــ عليه السلام ــ لمن حارب ، وسلمه لمن سالم ، وليعرف على ماذا حارب ، ولماذا وضع الحرب .

ولا يحتاج المجتهد الى علم الكلام ، لامكان استفادة الاحكام الشرعية من دلائلها ، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد ، فكلما كان الفقيـــه أكمل فى معرفة العلوم التى لابد منها فى الاجتهاد ، كان منصبه فى الاجتهاد أعلى وأتم .

---

(٢٤) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ــ أبو اســـحاق الاسفرايينى ــ فقيه شافعى ، متكلم ، أصـــولى ، قيـــل انـــه بلغ رتبـــة الاجتهاد ــ صنف التصانيف المفيدة ، وتوفى سنة (٤١٨هـ) . (انظـــر : وفيـــات الاعيان ١/٢٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٦ وطبقـــات الشـــافعية ــ للاســـنوى ١/٥٩) .

(٢٥) هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى . أصولى ، متكلم ، مفسر ، محدث ، بلاغى ، صنف التصانيف النافعـــة فى فنـــون شتى ، وتوفى سنة (٧٩١هـ) . (انظر : بغية الوعاة ص٣٩١ وطبقـــات الاصوليين ٢/٢١٤ .

فمجاوزة حد التقليد الى معرفة الدليل ، تقع من ضروره منصب الاجتهاد ، فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد الا وقد قرع سمعه ادله خلق العالم ، واوصاف الصانع — جل جلاله — وبعثه الرسول — صلى الله عليه وسلم — وغير ذلك مما هو محصل لمعرفة الحقيقة .

واذا بلغ الفقيه — أى طالب الفقه — هذا الحد ، من اجتماع العلوم ، واستكمل هذه الشروط ، جاز له أن يجتهد فى المسائل ، فيفتى نفسه وغيره ، ويحكم على غيره ، فيكون صالحا لتولية القضاء ، مادام قويا فى انفاذ الامر ، حسن السياسة (٢٦) . لقوله — صلى الله عليه وسلم — (المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف) (٢٧) . وهذا ما يعرف بالمجتهد المطلق .

أما اذا لم تكتمل فيه هذه الشروط ، حرم عليه أن يفتى بين اثنين ، أو أن يحكم بين اثنين ، وحرام على الامام أن يقلده حكما أو قضاء ، أو يتيح له فتيا ، وحرام على الناس أن يستفتوه ، لانه ان لم يكن عالما بهذه الشروط لم يتفقه فى الدين ، وان لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق ، وان لم يكن صلبا فى الدين ، لم يأمر بمعروف ، ولا نهى عن منكر (٢٨) .

* * *

---

(٢٦) انظر : البرهان ١٣٣٣/٢ ، والاحكام — لابن حزم ٦٩٣/٥ ، وميزان الاصول ص ١١٣١ ، والمعتمد ٣٥٩/٢ ، والمستصفى ٣٥١/٢ — ٣٥٣ ، والمحصول ٣٦/٣/٢ ، وكشف الاسرار ١٦/٤ ، والابهاج ٢٥٦/٣ وروضة الناظر ص١٩١ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٢٤/٢ ، والتلويح — للتفتازانى ١١٨/٢ ،و نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٥٥٣/٤ ، الاجتهاد فى الاسلام ص١٤ — ١٦ .

(٢٧) أخرجه مسلم فى القدر ٢٠٥٢/٤ وابن ماجه فى الزهد ١٣٩٥/٢ وأحمد فى مسنده ٢٦٦ ، ٢٧٠ .

(٢٨) انظر : الاحكام لابن حزم ٦٩٤/٥ ، ٦٩٥ .

المطلب الثالث

ما كلف المجتهد فعله

اختلف الناس فيما كلف المجتهد فعله .

فقالت طائفة : كلف المجتهد فى الفروع اصابة دليل قاطع ، وان يعمل بحسبه .

وقال آخرون : انما كلف العمل بحسب الامارة ، لا بحسب الدلالة ، ولبس على أعيان الفروع أدلة ، وليس مطلوب المجتهد الا الظن للامارة .

وقال أبو الحسين : (١)يلزم المجتهد أن يجتهد لظن أقوى الامارات ، أو لظن تعارض الامارات، ان جاز أن تتعارض .

فان ظن قوة احدى الامارات ، لا يجوز له فى تلك الحال أن يعمل على أضعف الامارات فى نفسه ، فالدلالة على أنه يلزمه الاجتهاد ليظن الامارة الاقوى ، أو يظن تعارض الامارات : لان المجتهد طالب : فاما أن يطلب باجتهاده الظفر بدليل أو أمارة ويستبعد الدليل ، لان أكثر الفروع ليس عليها نصوص قرآن ، ولا اخبار متواترة ، ولا اجماع ، وانما تتناولها أخبار آحاد ، ومقاييس مظنونه العلل .

فلا يطلب المجتهد فى الفروع الظفر بالادلة ، وانما يطلب الظفر بالامارة . وقد كلف أن يظن الامارة الاقوى ، ويعمل عليها (٢) .

* * *

---

(١) هو : أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى — أصولى متكلم ، معتزلى ، له تصانيف كثيرة منها المعتمد ، وتصفح الادلة ، وغرر الادلة ، وشرح الاصول الخمسة ، وكتاب فى الامامة . توفى سنة (٤٣٦هـ) (انظر : وفيات الاعيان ٤/٢٧١ ، والعبر ٣/١٨٧ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٥٣) .

(٢) انظر : المعتمد ٢/٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ .

المطلب الرابع

أحوال المجتهد مع غيره

وحال المجتهد : اما أن يكون مع مجتهد مثله ، أو مع غير مجتهد •

أما أحواله مع مجتهد مثله ، فهو دعاؤه الى ما يتضح له من الحق غالبا • فعليه دعوته الى ما عنده من الحق ، لان من زعمه أنه على الحق ظاهرا ، وغيره على الخطأ • ولما كان الحق واحدا ، فيجب منع الغير عما هو منكر عنده ، وأمره بالمعروف الذى هو معروف عنده •

ودعواه لمن كان من أهل الاجتهاد ، عن طريق المناظرة ، قال الله تعالى : **(وجادلهم بالتى هى أحسن)** (١) •

ثم لا يخلو الامر : اما أن يكون مجيبا ، أو سائلا •

فان كان مجيبا ينبغى أن يختار ما هو أقوى الدلائل عنده ، فان كان من النصوص ، يظهر وجه التعلق به ، بأوضح الوجوه ، وان كان من العلل ، فيأتى بالعلة الصالحة المؤثرة ، ويبين وجه تأثير العلة فى الاصل ، ويبين أنها موجودة فى الفرع ، ثم يشتغل السائل بالاعتراض •

ويجب على المجيب : أن يحترز عما يعد انتقالا ، فان الانتقال من باب الانقطاع فى حقه •

وأما فى حق السائل فلا بأس : بأن ينتقل من دليل الى دليل ، لأنه معارض لكلام المجيب ، وما دام فى المعارضة بدليل يصلح معارضا ، لا يكون منقطعا • وأما المجيب فبخلافه •

أما اذا كان حال المجتهد مع العوام وطلبة العلم ، فعليه دعوة

---

(١) سورة النحل آية (١٢٥) •

الفريقين الى ما عنده من الحق ، لأنه على الحق ـ كما يزعم ـ وغيره على الخطأ .

وتكون دعوته باظهار محاسن ما عنده ، وقبائح ما فى المذهب الآخر ، واقامة الدلائل الظاهرة .

ولا يجوز له أن يشتغل باظهار اشكالات الخصم ، لانه ربما يؤثر بذلك فى قلوبهم ، فلا يمكنه رفع هذا التأثر ، فلا تفيد دعواه (٢) .

آما تبيينه الحجة للعامى ، فقد وقع فيها الخلاف .

فقال معتزلة بغداد : لا يجوز للعامى أن يأخذ بقول المجتهد الا بعد أن يبين له حجته ، وأجاز أكثر المتكلمين والفقهاء ، الاخذ من المجتهد بدون أن يبين له الدليل .

وحكى القاضى عبد الجبار (٣) عن أبى على الجبائى (٤) : أنه أباح للعامى الاخذ عن العالم فى مسائل الاجتهاد من الفروع ، دون غيرها .

واختار أبو الحسين البصرى : جواز تقليد العامى للمجتهد ، وأخذه عنه فى الفروع وغيرها . وصححه .

واستدل على ذلك : باجماع الامة قبل حدوث المخالف ، فان الصحابة

---

(٢) انظر : ميزان الاصول ص١١٤٨ ، ١١٥٠ ، ١١٥٢ .

(٣) هو : عبد الجبار بن أحمد الهمدانى المعتزلى : كان فقيها شافعيا ـ اشتهر بعلم الكلام ، وكان ينتحل مذهب الشافعى فى الفروع ، ومذهب المعتزلة فى الاصول ، تولى قضاء الرى ، وصنف التصانيف المفيدة ، وتوفى سنة (٤١٥هـ) . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١٩ ، وتاريخ بغداد ١١/١١٣ ، ولسان الميزان ٣/٣٨٦) .

(٤) هو : أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ـ من أئمة المعتزلة ورئيس المتعلمين فى عصره ، اليه تنسب الجبائية ، له آراء انفرد بها ، توفى سنة (٣٠٣هـ) .

(انظر : طبقات المعتزلة ص٨٥ ، وشذرات الذهب ٢/٢٤١) .

ومن بعدهم كانوا يفتون العامة فى غامض الفقه ، ولا يعرفونهم أدلتهم ، ولا ينبهونهم على ذلك ، ويلزمونهم سؤالهم اياهم ، ولا ينكرون عليهم اقتصارهم على مجرد أقاويلهم .

وقد احتج من منع أخذ العامى من المجتهد فى الفروع — الا بعد أن يبين له حجته : — بأن العامى لا يؤمن أن يكون من قلده لم ينصح فى الاجتهاد ، فيكون فاعلا لمفسدة .

والجواب عنه : أنه منتقض برجوع العالم الى المخبر الواحد ، لأنه لا يأمن أن يكون قد كذبه فى خبره ، فيكون بامتثاله للخبر فاعلا للمفسدة (٥) .

* * *

(٥) انظر : المعتمد ٢/٣٦٠ — ٣٦٢ .

المطلب الخامس

الأمور التى تتطلب درجة الاجتهاد

وأختم هذا الفصل بما يتطلب درجة الاجتهاد مما اشترطه الفقهاء .

فقد اشترطوا الاجتهاد فى أمور عظيمة ، ومناصب خطيرة ، يعود نفعها على المسلمين ، كما يعود ضررها عليهم أيضا ، فدرجة الاجتهاد هى المؤهل الطبيعى لهذه المناصب ، حتى لا تضيع حقوق المسلمين بين أصحاب هذه المناصب ، فاشترطوا فيمن يتولاها : أن يكون مجتهدا ، ومنعوا غير المجتهدين من توليتها ، من ذلك : ــ

١ ــ **الامامة العظمى :** فقد اتفق الفقهاء من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، على أن الامام الاعظم يشترط فيه رتبة الاجتهاد ، فلا يصح لها الا مجتهد .

قال البغوى فى التهذيب : « يشترط فيمن ينصب للإمامة : أن يكون عالما مجتهدا ، يهتدى اليه فى الاحكام ، ويعلمها الناس » .

وقال امام الحرمين فى الارشاد : « من شرائط الامام أن يكون من أهل الاجتهاد ، بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره فى الحوادث ، وهذا متفق عليه » .

فصرح بدعوى الاتفاق (١) .

٢ ــ العدد الذى تنعقد به البيعة :

اختلف الفقهاء فى العدد المعتبر فى المبايعة ، لتنعقد الامامة .

فقالوا : تنعقد الامامة بمبايعة مجتهد واحد ، وقال قوم : لا بد من

---

(١) الاحكام السلطانية ــ لابى يعلى ص٢٠ ، والبرهان ٢/١٣٣٣ ، والرد على من أخلد الى الارض ص٨٢ .

مبايعة مجتهدين • وقال قوم : لا بد من مبايعة ثلاثة من المجتهدين ، لأن الثلاث أقل عدد يطلق عليه اسم الجمع ، فاذا بايعوه فقد بايعه جمع من الذين يعتبر قولهم فى الاحكام ، فلا يجوز لأحد أن يخالف الجماعة • وقال قوم : لا بد من مبايعة أربعة من المجتهدين • وقال قوم : لا بد من مبايعة أربعين من أهل الكمال ، وفيهم مجتهد •

وقال القاضى أبو يعلى : انما تنعقد الامامة باختيار أهل الحل والعقد . وهم المجتهدون الذين ينعقد بهم الاجماع (٢) •

٣ ــ **وزارة التفويض** : اذا استوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضائه على الاجتهاد ، فيشترط فى القائم بهذا المنصب . وصف الاجتهاد ، لأنه يباشر الحكم ، وينظر فى المظالم ، وتسيير الجيوش ، وتدبير الحرب ، والتصرف فى أموال بيت المال بالقبض والصرف •

قال الماوردى (٣) فى الاحكام السلطانية : يعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الامامة ، سوى النسب (٤) •

٤ ــ **تولية القضاء** : فقد نص الشافعى ــ رضى الله عنه ــ والاصحاب كافة : أنه يشترط فى القاضى أن يكون مجتهدا ، وكذا أطبق عليه المالكية والحنابلة ، ولم يخالف فى ذلك الا الحنفية •

---

(٢) انظر : الاحكام السلطانية ــ لابى يعلى ص٢٤ ، والرد على من أخلد الى الارض ص٨٤ .

(٣) هو : أبو الحسن بن الحبيب الماوردى البصرى الشافعى ــ درس بالبصرة ، وبغداد ، وأخذ عن الصيمرى والاسفراينى ، صنف التصانيف المفيدة منها : الحاوى والاحكام السلطانية . وغيرهما ــ توفى سنة (٤٥٠هـ) . (انظر : طبقات الشيرازى ص١٣١ ، وطبقات ابن هدية الله ص١٥١) .

(٤) انظر : الاحكام السلطانية ص٢٢ ، ٢٣ ، والرد من ألخد الى الارض ص ٨٤ .

وقال الرافعي ــ في الشرح الكبير ــ يشترط في القاضي أهلية الاجتهاد ... خلافا لأبي حنيفة .

وقال القاضي أبو يعلى : ومن لم يكن من أهل الاجتهاد ، لم يجز له ان يفتي ولا يقضي . فان قلد القضاء كان حكمه باطلا (٥) .

٥ ــ **الذين يشاورهم القاضي :** يشترط في الذين يتخيرهم القاضي لمشاورته : أن يكونوا مجتهدين .

نقل المزني في مختصره عن الشافعي ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : ولا يشاور اذا نزل المشكل الا أمينا عالما بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، وأقاويل الناس ، والقياس ، ولسان العرب .

وقال ابن الصباغ (٦) ــ في الشامل ــ إعتبر الشافعي أن يكون المشاور من أهل الاجتهاد . لأنه اذا لم يكن من أهل الاجتهاد ، فلا قول له في الحادث .

وقال سليم الرازي (٧) ــ في الكفاية ــ ولا يشاور الا أمينا من أهل الاجتهاد (٨) .

---

(٥) انظر الاحكام السلطانية ص٦٢ ، والرد على من أخلد الى الارض ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٦) هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي ــ المعروف بابن الصباغ ــ فقيه ، أصولي ، متكلم ، ولد ببغداد سنة (٤٠٠هـ) . من تصانيفه :الشامل في الفقه ، والعدة في أصول الفقه . توفي سنة (٤٧٧هـ) . (انظر معجم المؤلفين ٥/٢٣٢ ، ووفيات الاعيان ٢/٣٨٥) .

(٧) هو : سليم بن أيوب بن سليم ــ بالتصغير فيهما ــ الرازي الفقيه الشافعي ، ولد سنة (٣٦٥هـ) كان رأسا في الفقه والعمل ورعا زاهدا ، صنف التصانيف المفيدة منها : غريب الحديث ، والاشارة ، توفي سنة (٤٤٧هـ) . (انظر وفيات الاعيان ٢/٢٩٧ ، وشذرات الذهب ٣/٢٧٥) .

(٨) انظر : الرد على من أخلد الى الارض ص٩١ .

٦ ــ **المفتى** : وكذا اشترطوا فى المفتى أهلية الاجتهاد ، ليأخذ غيره بقوله .

وجاء فى المدونة : « لا ينبغى لطالب العلم أن يفتى ، حتى يراه الناس أهلا للفتوى » .

وزاد ابن رشد : (٩) « أو يرى هو نفسه أهلا لذلك ، لأنه أعــرف بنفسه ، وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد » (١٠) .

* * *

(٩) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، ولد سنة (٥٢٠هـ) فقيه ، متكلم ، فيلسوف ، عالم بالطب ، توفى سنة (٥٩٥هـ) .(انظر : ابن رشد والرشدية ص٣١ وما بعدهــا ، وشجرة النــور الزكيــة ص١٤٦ ، والنجوم الزاهــرة ٦/١٥٤) .

(١٠) انظر : الرد على من أخلد الى الارض ص٩٢ .

المبحث الثـانى

اجتهادات الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ

الاجتهاد بالرأى والتأمل من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعله البزدوى (١) من قبيل الوحى الباطن ، باعتبار المآل ، فان تقريره ــ عبه الصلاة والسلام ــ على اجتهاده ، يدل على أنه هو الحق حقيقة ، كما اذا ثبت بالوحى ابتداء .

وجعله شمس الائمة السرخسى (٢) مشابها للوحى بهذا الاعتبار ، فقال : وأما ما يشبه الوحى فى حق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو استنباط الاحكام من النصوص بالرأى والاجتهاد ، فان ما يكون من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بهذا الطريق ، فهو بمنزلة الثابت بالوحى لقيام الدليل ، على أنه يكون صوابا لا محالة ، فانه كان لا يقر على الخطأ ، فكان ذلك منه حجة قاطعة (٣) .

وجعل ابن عبد الشكور : اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الاحكام ، ينصب على القياس فقط لا معرفة المنصوصات ، لأن المراد من النصوص واضح عنده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فليس اجتهاده فى معرفة المراد من المشترك ، وانما اجتهاده بالحاق مسكوت بمنطوق (٤) .

---

(١) هو : على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى ولد سنة (٤٠٠هـ) فقيه حنفى نبغ فى الفقه والاصول وصنف التصانيف النافعة فى الفقه والاصول ، وتوفى سنة (٤٨٢هـ) .
(انظر : تاج التراجم ص٤١ ، وطبقات الاصوليين ١/٢٧٦) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى : شمس الائمة ــ فقيه أصولى ، حنفى ، له مصنفات جليلة ، منها : المبسوط فى الفقه : فقيه ، متكلم ، فيلسوف ، عالم بالطب ، توفى سنة (٥٩٥هـ) . (انظر : ابن رشد وأصول الفقه ، توفى سنة (٤٨٣هـ) . (انظر : الجواهر المضيئة ٢/٢٨ ، وتاج التراجم ص٥٢ ، وطبقات الاصوليين ١/٢٧٧) .

(٣) انظر : أصول البزدوى مع كشف الاسرار ٣/٢٠٥ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت ٢/٣٦٦ .

ولما كان هذا المبحث مترامي الأطراف ، احتاج هنا الى بحث أمـور تتعلق باجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ حصرتها فى خمسة مطالب :

المطلب الاول : فى اجتهاد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم •

المطلب الثانى : فى فائدة اجتهاده مع اتصاله بالوحى •

المطلب الثالث : فى الخطأ فى اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم •

المطلب الرابع : فى تعبده ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاجتهاد •

المطلب الخامس : فى اجتهاد الصحابة فى زمنه ـ صلى الله عليه وسلم •

المطلب الاول

اجتهاد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ

اتفق الفقهاء على جواز الاجتهاد لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووقوعه منه فيما يتعلق بالامور الدنيوية البعيدة عن التشريع •

واختلفوا فى جواز الحكم بالاجتهاد منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يتعلق بالامور التشريعية ، سواء كانت عبادات أو معاملات ، أو حدود ، أو جنايات ، أو غير ذلك ، مما هو فى نطاق التشريع ، مما لم يرد به نص ـ جوازا عقليا ـ أما ما ورد فيه نص ، فمعرفته واضحة عنده ، وبيانه يكون تفسيرا وتوضيحا ، لا اجتهادا •

وقد ورد اختلافهم فيه على مذاهب :ـ

١ ـ **المذهب الاول :** جواز الاجتهاد منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مطلقا ، فى الاحكام الشرعية ، والحروب ، والامور الدينية ، من غير تقييد شىء منها ، أو من غير تقييد بانتظار الوحى •

وهو مذهب عامة الاصوليين ، والامام مالك ، والامام الشـافعى ،

والامام أحمد ، وعامة أهل الحديث ، واختاره الرازى ، والبيضاوى (٥) ، وهو مروى عن أبى يوسف ، واليه ذهب أكثر العلماء من الاشاعرة ، وأكثر المعتزلة ، والامام أحمد فى أحد الروايتين عنه ، وعليه أكثر الحنابلة .

٢ ــ **المذهب الثانى :** منع جواز اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو مذهب أكثر المتكلمين ، وأبو على الجبائى ، وأبو هاشم ، وأبو منصور (٦) ــ من أصحاب الرأى ــ وأسند منعه ــ ابن عبد الشكور ــ الى الاشاعرة .

٣ ــ **المذهب الثالث :** الجواز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها . وبه قال ابن حزم ، وكفر من يجوز اجتهاده فى الاحكام ، فقال : « ان من ظن أن الاجتهاد يجوز فى شرع شريعة لم يوح اليهم فيها ، فهو كفر عظيم » (٧) .

٤ ــ **المذهب الرابع :** هو التوقف فى هذه الثلاثة . وقد نقله أكثر المحققين ، واختاره الباقلانى ، والغزالى .

٥ ــ **المذهب الخامس :** انه فى حدود الجواز ، لكنه مأمور بانتظار الوحى فى الحوادث ، فان لم يرد الوحى ، يكون ذلك دليلا على الاذن بالاجتهاد .

وهو مذهب أكثر الحنفية .

---

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على : فقيه ، أصولى ، مفسر ، محدث ، عالم بالعربية ، والكلام والمنطق ، توفى سنة (٦٨٥هـ) . (انظر ترجمته فى كتابنا : القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه) .

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمود الماتريدى ــ امام فى علم الكلام ، وتنسب اليه طائفة الماتريدية له كتب نافعة فى الاصول ، توفى سنة (٣٣٣هـ) . (انظر : الجواهر المضيئة ٢/١٣٠ ، وطبقات الاصوليين ١/١٩٣) .

(٧) الاحكام ــ لابن حزم ٥/٦٩٩ .

٦ ـ **المذهب السادس :** انه لا يجوز فى القواعد والاصول ، بل كان ينتظر الوحى ، فأما فى التفاصيل ، فكان مأذونا له فى التصرف والاجتهاد .
وهو مذهب امام الحرمين (٨) .

أ ـ أدلة القائلين بالجواز :

استدل من قال بالجواز بأربعة أدلة ، وهى نفسها دالة على الوقوع أيضا :

١ ـ **الدليل الاول :** أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر أولى الابصار به ، فى قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » (٩) . وهو نص عام يشمله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويشمل أمته ، وقوله تعالى : « يا أولى الابصار » تعليل للاعتبار ـ أى اعتبروا يا أولى الابصار ، لاتصافكم بالبصيرة ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعظم الناس بصيرة ، وأصفاهم سريرة ، وأصوبهم اجتهادا ، وأكثرهم اطلاعا على شرائط القياس ، فكان أولى بهذه الفضيلة ، وبالدخول فى عموم هذا الخطاب ، فان لم يرجح دخوله فى هذا الامر ، فلا أقل من المساواة ، فيندرج فى عموم الآية ، فيكون مأمورا بالقياس ، فيكون فاعلا له صيانة لعصمته عن ترك المأمور به ، وضرورة امتثاله أوامر ربه (١٠) .

---

(٨) انظر : البرهان ١٣٥٦/٢ ، وميزان الاصول ص٦٨١ ، ٦٨٢ ، والمستصفى ٣٥٥/٢ ، ومنهاج الوصول مع نهاية السول ٥٣١/٤ ـ ٥٣٣ ، وأصول البزدوى مع كشف الاسرار ٢٠٥/٣ ، وتيسير التحرير ١٨٥/٤ ، والابهاج ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ ، وأصول السرخسى ٩٠/٢ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ٣٦٦/٢ ، وأصول الفقه ـ للشيخ زهير ٢٢٧/٤ .

(٩) سورة الحشر آية (٢) .

(١٠) انظر : ميزان الاصول ص٦٨٥ ، وكشف الاسرار ٢٠٦/٣ ، ونهاية السول ٥٣٥/٤ والاحكام ـ للآمدى ١٤٤/٤ ، والابهاج ٢٤٧/٣ ، وأصول الفقه ـ للشيخ زهير ٢٢٩/٤ .

وتظهر صورة ذلك فيما رواه عمر ـ رضى الله عنه ـ عن القبلة للصائم ، هل تفطر ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته ، أكان يضرك ؟ فقال : لا ، قال : ففيم اذن » (١١) .

٢ ـ **الدليل الثانى** : ان العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص ، لأنه يحتاج الى اتعاب النفس فى بذل الوسع ، فيكون أكثر ثوابا ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ـ رضى الله عنها : ـ « ان لك من الاجر قدر نصبك » (١٢) ، فلو لم يعمل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ به مع أن بعض أمته قد عمل به ، لكان يلزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه ، وهو ممتنع .

وقد رد المخالف هذا الدليل : بأن اختصاصه بدرجة أعلى ، اقتضى تخصيصه ، بخصائصه من الاحكام ، فيجب عليه ما لا يجب على غيره ، ويباح له ما لا يباح لغيره ، كاباحة الزيادة على الاربع فى النكاح ، والزام التهجد وغير ذلك ، والثواب فيما عظمت مشقته ، وان كان أكثر ، ولكن لا يلزم منه ثبوته للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والا لما صاغ له الحكم الا بالاجتهاد ، تحصيلا لزيادة الثواب ، وهو ممتنع .

واختصاص علماء الامة بذلك دون النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يوجب كونه أفضل من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع اختصاصه بمنصب الرسالة ، ورتبة النبوة .

والجواب عن هذا الرد : أن الوحى أعلى من الاجتهاد ، لكن ليس فيه

---

(١١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١/٢١ ، والحاكم فى المستدرك ١/٤٣١ ، والبيهقى فى السنن ٤/٢٦١ .

(١٢) اخرجه الدار قطنى فى سننه بلفظه ٢/٢٨٦ ، حديث ٢٢٨ ، والبخارى بمعناه ٣/٦١٠ مع فتح البارى ، ومسلم فى كتاب الحج ـ بلفظ البخارى ـ وكذا الامام أحمد فى مسنده ٦/٤٣ .

تحمل المشقة فى استدراك الحكم ، وزيادة المشقة نوع فضيلة ، فيبعد اختصاص أحد من أمته بفضيلة لا تكون موجودة فى حقه — صلى الله عليه وسلم — (١٣) .

٣ — **الدليل الثالث** : أن العمل بالاجتهاد أدل على الفطانة وجودة القريحة ، من العمل بالنص قطعا ، لتوقفه على النظر الدقيق ، والقريحة المستجادة ، فيكون العمل به نوعا من الفضل ، فلا يجوز خلو الرسول — صلى الله عليه وسلم — منه لكونه جامعا لأنواع الفضائل (١٤) .

٤ — **الدليل الرابع** : ان القياس والنظر الصحيح فى المنصوص عليه ، طريق معرفة العلم بحكم الله تعالى فى غير المنصوص عليه ، فى حق غيره من المجتهدين ، فيستحيل أن لا يكون طريقا فى حقه ، فاذا غلب على ظنه — صلى الله عليه وسلم — أن الحكم فى صورة معلل بوصف ، ثم علم أو ظن حصول ذلك الوصف فى صورة أخرى ، كحديث الخثعمية ، فانه — صلى الله عليه وسلم — اعتبر فيه دين الله بدين العباد ، وهو بيان بطريق القياس ، وكذا حديث القبلة للصائم — فانه يلزم أن يحصل له ظن بأن حكم الله تعالى فى تلك الصورة ، كحكمه فى الصورة الاولى ، وحينئذ فيجب عليه أن يعمل بمقتضاه ، لأن الاصل ترجيح الراجح على المرجوح ، وهو من مقتضيات بداية العقول ، فوجب العمل بالراجح .

كما يستحيل أن يخفى عليه معانى النصوص ، ولا يخفى على غيره ، مع أنه ظهر له ما خفى على غيره من المشترك ، والمجمل ، والمتشابه ، ومن

---

(١٣) انظر : كشف الاسرار ٣/٢٨٠ ، والاحكام — للآمدى ٤/١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ونهاية السول ٤/٥٣٦ ، والابهاج ٣/٢٤٧ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٧ وحاشية سلم الوصول ٤/٥٣٥ ، ٥٣٦ . ومسلم الثبوت بشرحه ٢/٣٦٩ .

(١٤) انظر : ميزان الاصول ص٦٨٦ ، وكشف الاسرار ٣/٢٠٨ ، والابهاج ٣/٢٤٧ ، ونهاية السول ٤/٥٣٥ ، وأصول الفقه — للشيخ زهير ٤/٢٣٠ .

حصل له العلم بذلك ، وجب عليه التبليغ ، خصوصا فى حال نزول الحادثة والسؤال عنها .

وقد أجاب عن هذا المخالفون : بأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان أشد علما من غيره بمعرفة القياس وجهات الاستنباط ، الا أن وجوب العمل به فى حقه مشروط بعدم معرفة الحكم بالوحى ، وهذا الشرط مما لم يتبين فى حقه ــ صلى الله عليه وسلم ــ معارض بما يدل على عدمه (١٥) .

ب ــ أدلة القائلين بمنع اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين :

أحدهما من القرآن ، والثانى من المعقول : ــ

١ ــ **الدليل الاول** : من كتاب الله العزيز ــ قوله تعالى « **وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى** » (١٦) ، فانه يدل على انحصار الاحكام الصادرة منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن وحى ، وهو ينفى الاجتهاد ، لأن الاجتهاد قول بالرأى ، والقرآن ينفى أنه ينطق الا عن وحى .

وقد رده المجورون : بأنه لما أمر بالاجتهاد ، وتبليغ مقتضاه ، لم يكن ذلك نطقا بغير الوحى ، بل هو بالوحى الآمر بالاجتهاد فى قوله تعالى : « **فاعتبروا يا أولى الابصار** » ، فالقول الناشىء عن الاجتهاد ليس عن الهوى ، بل هو ناشىء عن الامر بالاجتهاد ، لأنه أمره بالعمل بما أدى اليه اجتهاده .

وقال البعض : ان النفى فى قوله تعالى : « وما ينطق » واقع فى

---

(١٥) انظر : الاحكام ــ للآمدى ٤/١٤٦ ، ١٤٧ ، وميزان الاصول ص٦٨٥ ، ٦٨٦ ، وكشف الاسرار ٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ونهاية السول ٤/٥٣٥ ، ٥٣٦ ، والابهاج ٣/٢٤٧ .

(١٦) سورة النجم آية (٣ ، ٤) .

الحقيقة على القرآن ، والضمير فى « إن هو الا وحى » عائدا الى القرآن ، وعلى هذا لا يكون فى الآية تناف بينهما وبين اجتهاده — صلى الله عليه وسلم — (١٧) .

وقد استدل المانعون أيضا بقوله تعالى : « **ان اتبع الا ما يوحى الى** » (١٨) ، وقوله تعالى : « **ولو تقول علينا بعض الاقاويل . لاخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين** » (١٩) ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : « **قل ما يكون لى أن أبد له من تلقاء نفسى** » (٢٠) .

قال ابن حزم : « فلو أنه — صلى الله عليه وسلم — شرع شيئا لم يوح اليه به ، لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه ، وكل من أجاز هذا فقد كفر ، وخرج عن الاسلام » .

وقد عصم الله تعالى نبيه — صلى الله عليه وسلم — من ذلك ، وكفر من أجازه عليه ، فقال : « **وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لفترى علينا غيره** » (٢١) ، ثم توعده على ذلك فقال : « **اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا** » (٢٢) .

فصح أنه — صلى الله عليه وسلم — لا يفعل شيئا الا بوحى ، فسقط الاجتهاد الذى يدعيه أهل الرأى والقياس جملة » (٢٣) .

---

(١٧) انظر ميزان الاصول ص٦٨٢ ونهاية السول ٣٦/٤ ، والابهاج ٢٤٧/٣ ، وكشف الاسرار ٢٠٦/٢ ، وتيسير التحرير ١٨٨/٤ .

(١٨) سورة الانعام آية (٥٠) .

(١٩) سورة الحاقة آية (٤٤ — ٤٦) .

(٢٠) سورة يونس آية (١٥) .

(٢١) سورة الاسراء آية (٧٣) .

(٢٢) سورة الاسراء آية (٧٥) .

(٢٣) الاحكام — لابن حزم ٧٠٢/٦ .

٢ ــ **الدليل الثانى :** وهو من المعقول • فقد قالوا :

أولا : ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان ينصب أحكام الشرع ابتداء ، والاجتهاد دليل محتمل للخطأ ، لأنه رأى العباد ، فلا يصح لنصب الشرع ابتداء ، لان نصب الشرع حق الله تعالى ، فكان اليه نصبه ، لا الى العباد ، بخلاف أمور الحرب ، وما يتعلق بالمعاملات ، لأن ذلك من حقوق العباد ، فما هو حق الله لا يثبت ابتداء الا بما يكون موجبا علم اليقين •

يبينه : أن المصير الى الرأى الذى هو محتمل للخطأ ، انما يجوز عند الضرورة فى حق أمته ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يجز الاشتغال به مع وجود النص ، والضرورة فى حقه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وانما ثبت فى حق الامة ، اذ الوحى يأتيه فى كل وقت ، فكان اشتغاله بالرأى كاشتغالنا به مع وجود النص •

ثانيا : أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ نزل منزلا ، فقيل له . « ان كان ذلك عن وحى فالسمع والطاعة ، وان كان ذلك عن رأى ، فليس ذلك منزل مكيدة ، فقال : بل هو الرأى » فدل هذا على أنه يجوز مراجعته فى الرأى ، وقد علم أنه لا يجوز مراجعته فى الاحكام الشرعية ، فلا تكون عن رأى •

وجواب ذلك أن المراجعة انما كانت فى أمر دنيوى متعلق بالحرب ، وليس ذلك من المراجعة فى أحكام الشرع فى شىء (٢٤) •

وثالثا : لو جاز له الاجتهاد ، لجاز مخالفته لمجتهد آخر ــ اذا أدى اجتهاده الى خلاف رأيه ــ لأن جواز المخالفة من أحكام الاجتهاد ، والاتفاق قائم على أن لا يجوز لأحد أن يخالفه فى حكم ، فالاجتهاد غير سائغ له :

---

(٢٤) الاحكام ــ للآمدى ٤/١٤٧ ، ١٤٨ ، والمستصفى ٢/٣٥٦ .

لجواز أن لا يجعل أصلا لغيره ، وان يخالف فيه ، ولما جاز له الرأى فى أمور الحرب ، جازت مخالفته ، فخالفه سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة يـــوم الاحزاب ، فى اعطاء شطر ثمار المدينة ، ثم أخذ برأيهما • وخالفه اسيد بن حضير فى النزول على الماء يوم بدر ، وكاد يقطع الأمر دونهم ، فجميـع ذلك من لوازم الاحـكام الثـابتة بالاجتهاد ، نضيف الى ذلك أن مخالفه لا يكفر •

وجوابه : أن ما ذكروه ليس من لوازم الاحكام الثابتة بالاجتهاد ، بدليل اجماع الامة على الاجتهاد •

ورابعا : أن الاجتهاد منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ سبب لتنفير الناس منه ، لأنهم متى سمعوا أنه يحكم برأيه فى شريعته ، يسـبق الى أوهامهم قبل أن يتأملوا حق التأمل ــ أنه ينصبه من تلقاء نفسه ، وذلك سبب للنفرة ، اذ الطبع ينفر عن اتباع ميله ، وما يؤدى الى النفرة لا يكون هو مأذونا فيه لتأديته الى المناقضة ، لـكونه مبعوثا للدعوة اليه ، لا للنفرة عنه (٢٥) •

وخامسا : لو جاز له ــ صلى الله عليه وسلم ــ الاجتهاد لاظهره ، ولم يؤخر جوابا احتاج الناس اليه ، ولما توقف منتظرا الوحى فيما كان يتوقف فيه فى بعض الوقائع ، لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد ، واللازم ممتنع •

وجوابه : أن تأخره عن الجواب ، لكون الانتظار للوحى فى مـدة معلومة عنده شرطا فى اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلا يجوز لـه الاجتهاد الى حين اليأس منه ، فيتحقق شرط الاجتهاد ، وهو غلبة اليأس

---

(٢٥) انظر : أصول البزدوى مع كشف الاسرار ٣/٢٠٦ ــ ٢١٠ ، والاحكام للآمدى ٤/١٤٧ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٩ .

من حصول اليقين بالوحي ، أو لكون الاجتهاد غامضا ، فيستدعي زمنا . وهذا الاخير مبني على عدم تسليم كون التأخير لانتظار الوحي .

وسادسا : أن الاجتهاد لا يفيد سوى الظن ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان قادرا على تلقي الاحكام من الوحي القاطع القادر على تحصيل اليقين ، كأن يسأل ربه أن ينزل عليه الوحي في محل السؤال ، فلا يجوز له المصير الى الظن ، وهو قادر على اليقين ، وذلك كالمعاين للقبلة ، لا يجوز له الاجتهاد فيها .

وجوابه : النقض بما وقع الاجماع عليه من تعبده ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالحكم بقول الشهود حتى قال : « انكم لتختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض » (٢٦) ، مع امكان انتظاره في ذلك الوحي الذي لا ريب فيه .

وجواب ابن الهمام : بمنع كونه قادرا على اليقين بالوحي ، لجواز ان لا يكون مأذونا في سؤال انزال الوحي ، أو لايجاب على تقدير السؤال لحكمة تقتضيه ، فصحيح .

لكن عدم المقدورية بالفعل ، لا توجب نفي القدرة مطلقا ، لجواز أن يكون قادرا باقداره تعالى . فالمنع حينئذ لا يجوز الاجتهاد بلا انتظار ، وهذا المنع من قبل الحنفية .

وسابعا : أن الامور الشرعية مبنية على المصالح التي لا علم للخلق بها ، فلو قيل للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحكم بما ترى ، كان ذلك تفويضا الى من لا علم له بالاصلح ، وذلك مما يوجب اختلال المصالح الدينية ، والاحكام الشرعية .

---

(٢٦) يأتي تخريجه ص ٧٩ .

وجوابه : أنه مبنى على وجوب اعتبار المصالح ، وهو غير مسلم .

وثامنا : أنه لو جاز صدور الاحكام الشرعية عن رأيه واجتهاده ، فربما أورث ذلك تهمة فى حقه ، وأنه هو الواضع للشريعة من تلقاء نفسه . وذلك مما يخل بمقصود البعثة ، وهو ممتنع .

وجوابه : أن التهمة منفية عنه فى وضع الشريعة برأيه ، بما دل على صدقه فيما يدعيه من تبليغ الاحكام بجهة الرسالة من المعجزة القاطعة .

وتاسعا : أن الاجتهاد عرضة للخطأ ، فوجب صيانة النبى — صلى الله عليه وسلم — عنه .

وجوابه : عدم التسليم بأن كل اجتهاد فى الاحكام الشرعية عرضة للخطأ ، بدليل اجماع الصحابة على الاجتهاد .

وعاشرا : أن الاجتهاد مشروط بعدم النص ، وهذا الشرط غير متحقق فى حق النبى — صلى الله عليه وسلم — لأن الوحى متوقع فى حقه فى كل حالة .

وجوابه : أن المانع من الاجتهاد دائما هو وجود النص ، لا امكان وجود النص ، وهو منقوض باجتهاد الصحابة فى زمنه — صلى الله عليه وسلم — (٢٧) .

وحادى عشر : لو جاز له — صلى الله عليه وسلم — أن يجتهد فى الاحكام الشرعية لامتنع عليه تأخير فصل الخصومات والمحاكمات الى نزول الوحى ، لأن الفصل يجب على الفور ، وقد تمكن منه بالاجتهاد ، لكنه أخر فى الظهار واللعان . وقد قال — صلى الله عليه وسلم — فى حديث زكاة

---

(٢٧) انظر : الاحكام للآمدى ٤/١٤٧ — ١٥٢ . والمستصفى ٢/٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٩ — ١٩٠ .

الحمير ، وميراث البنتين مع العم والزوجة : « ما أنـزل على فى هذا شىء » ، فلو جاز له الاجتهاد لما أخر بل يجتهد .

والجواب على هذا : أن العمل بالقياس مشروط بفقدان النص ، وذلك بأن يصبر مقدارا يعرف به أن الله تعالى لا ينزل فيه وحيا ، أو انتظر لائه لم يجد أصلا يقيس عليه ، ووجد أن المقيس عليه خلا من شرائط القياس ، أو لان استفراغ الوسع يستدعى زمنا (٢٨) .

وقد ذكر المطيعى جوابا آخر هو : « ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاب فى اللعان كما فى صحيح البخارى ، فقال لهلال : « عليك البينة ، والاحد فى ظهرك » (٢٩) .

وقال فى الظهار لأوس بن الصامت : « ما أرى الا أنهـا قد بانت منك » (٣٠) . ثم نسخ الحكمان بنزول آيتيهما .

وهذا الجواب أحسن وأقوى فى الرد على المانعين (٣١) .

والأولى أن يتمسك المانعون بما تضمنه الحديث الحسن الذى أخرجه الامام أحمد والطبرانى وغيرهما : ان رجلا أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « أى البلاد شر . فقال : لا أدرى حتى أسأل ، فسأل

---

(٢٨) انظر : الاحكام ـ لابن حزم ٦٩٩/٦ ، وميزان الاصول ص٦٨٢ ، ٦٨٣ ، وأصول البزدوى مع كشف الاسرار ٢٠٦/٣ ، وروضة الناظر ص١٩٢ ، ونهاية السول ٥٣٦/٤ ـ ٥٣٧ ، والابهاج ٢٤٨/٣ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٤٢٦/٢ ، وحاشية سلم الوصول ٥٣٧/٤ ، وأصول الفقه ـ للشيخ زهير ٢٣٠/٤ ـ ٢٣١ .

(٢٩) اخرجه البخارى فى كتاب الشهادات ، حديث ٢٦٧١ ـ جـ٥/٢٨٣ ، وأبو داود ٦٨٦/٢ حديث رقم ٢٢٥٤ ، والترمذى ١٢/٥ ، وابن ماجه ٦٦٨/١ .

(٣٠) اخرجه البخارى .

(٣١) حاشية سلم الوصول ٥٣٦/٤ ، ٥٣٧ .

جبريل عن ذلك ، فقال : لا أدرى حتى أسأل ربى • فأنطلق ، فمكث ما شاء الله ، ثم جاء فقال : سألت ربى عن ذلك ، فقال : شر البلاد الاسواق » (٣٢)

واستدل أصحاب المذهب الثالث ــ القائلين بجواز اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الحروب ، دون الاحكام الشرعية :

فاستدلوا فى منع اجتهاده فى الاحكام الشرعية ــ بأدلة المانعين لاجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ السابق ذكرها •

واستدلوا هنا على جواز اجتهاده فى الحروب وأمور الدنيا :

أولا : بأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد اجتهد فى الحروب ، فأذن لبعض الناس فى التخلف عن الجهاد ، فى غزوة تبوك ، والله تعالى عاتبه على الاذن بقوله تعالى : **(عفاء الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين »** (٣٣) ، لما ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك • ولو كان الاذن بالتخلف عن وحى ما عاتبه الله تعالى على ذلك ، لكنه عاتبه فدل على أن ذلك عن اجتهاد •

وقدر هذا السبكى (٣٤) : بأنه كان مخيرا فى الاذن وعدمه • قال تعالى : **(فاذن لمن شئت منهم)** (٣٥) فلما أذن ، أعلمه بما لم يطلع عليه من شرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا ، وانه لا حرج عليه فيما فعل ولا خطأ •

---

(٣٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ــ عن جبير بن مطعم ٤/٨١ ، والطبرانى عن ابن عمر •

(٣٣) سورة التوبة آية (٤٣) •

(٣٤) هو : على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى ، ولد سنة (٦٨٣هـ) ، فقيه أصولى ، مفسر ، محدث ، متكلم ، لغوى ، منطقى ، له تصانيف مفيدة ، توفى سنة (٧٥٦هـ) • (انظر : البداية والنهاية ١٤/٢٥٢ ، والنجوم الزاهرة ١٠/٣١٨) •

(٣٥) سورة النور آية (٦٢) •

وقال القشيرى (٣٦) ، معنى (عفا الله عنك) لم يلزمك ذنب . كما عفا فى صدقة الخيل ولم يجب عليهم ذلك قط .

وقال الكرمانى (٣٧) : انه عتاب على ترك الاولى .

ثانيا : أخذ ــ صلى الله عليه وسلم ــ الفدية من أسرى بدر .

فعاتبه الله تعالى على ذلك بقوله : **(ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)** (٣٨) فان الحكم فى الاسرى من قبل كان أما القتل أو المن ، ورخص النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالفداء ، فعتاب الله تعالى على تركه الاولى ــ وهو القتل . ولو كان أخذه للفدية عن وحى من الله تعالى ، ما لامه الله تعالى على الاخذ ، فكان ذلك عن اجتهاد منه ــ صلى الله عليه وسلم .

ولم يثبت عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه اجتهد فى حكم من احكام الشرعية ، فدل ذلك على جواز اجتهاده فى الحروب ، وعدم جوازه فى الاحكام (٣٩) .

وقد أكد هذا ابن حزم حيث قال : (أما أمور الدنيا ، ومكايد

---

(٣٦) هو : على بن وهب بن مطيع بن مجد الدين القشيرى شيخ أهل الصعيد فى زمانه ، كان جامعا لفنون العلم ، موصوفا بالصلاح . وكانت وفاته سنة (٦٦٧هـ) . (انظر : شذرات الذهب ٥/٣٢٤) .

(٣٧) هو : محمد بن يوسف بن على بن سعيد الكرمانى البغدادى ــ فقيه شافعى ، أصولى ، محدث مفسر ، متكلم ، أديب . ولد سنة (٧١٧هـ) له مصنفات كثيرة ، توفى سنة (٧٨٦هـ) .

(انظر : بغية الوعاة ص١٢٠ ، وشذرات الذهب ٦/٢٩٤ ، وطبقات الاصوليين ٢/٢١٠) .

(٣٨) سورة الانفال آية (٦٧) .

(٣٩) انظر : كشف الاسرار ٣/٢٠٩ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٥ ، وشرح جمع الجوامع ٢/٤٢٦ ، وأصول زهير ٤/٢٣١ .

الحروب ــ ما لم يتقدم نهى عن شيء من ذلك ــ أباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء فلسنا ننكر أن يدبر ــ صلى الله عليه وسلم ــ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحا ، فان شاء الله تعالى اقراره عليه أقره ، وان شاء احداث منع له من ذلك فى المستأنف منع) (٤٠) .

وقد مثل لذلك الاجتهاد ، باجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى منازله فى حروبه فله أن ينزل من الارض حيث شاء ، ما لم ينه عن مكان بعينه ، أو يؤمر بمكان بعينه ، وكذا اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى تلقيح ثمار أهل المدينة ، فقد روى عن أنس ــ رضى الله عنه ــ (أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مر بقوم يلقحون النخل . فقال : لو لم تفعلوا لصلح . فخرج صيصا ، فمر بهم . فقال : ما لنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم) (٤١) .

قال ابن حزم : (فهذا بيان جلى فى الفرق بين الرأى فى أمر الدنيا والدين ، وانه ــ عليه السلام ــ لا يقول فى الدين الا من عند الله تعالى ، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره ، فيأخذ به ، لان كل ذلك مباح مطلق له ، واننا أبصر منه بأمور الدنيا التى لا خير معها الا فى الاقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبامر الدين المؤدى الى الخير الحقيقى) (٤٢) .

وليس الذى مر فى شأن التأبين من أمور الدين الواجبة أو المحرمة فى شىء ، وانما هى أشياء مباحة من أمور المعاش ، فليس ممنوع فى حقه ، وانما الاجتهاد المنوع منه ، ما كان فى التحريم والايجاب فقط بغير نص (٤٣) .

---

(٤٠) الاحكام ــ لابن حزم ٧٠٣/٦ .
(٤١) اخرجه مسلم بلفظه ــ حديث رقم ١٤١ ص ١٨٣٦ ، وابن ماجه بمعناه ــ حديث رقم ٢٤٧١ ص٨٢٥ .
(٤٢) الاحكام ــ لابن حزم ٧٠٤/٦ .
(٤٣) انظر : الاحكام ــ لابن حزم ٧٠٣/٦ .

والجواب عن هذا : أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد ثبت عنه أنه اجتهد فى الاحكام الشرعية كما ثبت عنه الاجتهاد فى الحروب . من ذلك : أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ساق الهدى فى القران عام الحديبية ، وأقل مراتب السوق الندب ، وهو حكم من الاحكام الشرعية ، ولم يكن سوق الهدى عن وحى من الله تعالى ، والا لما قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » (٤٤) ، أى لو علمت قبل سوق الهدى ما علمته بعده من أمرى ــ يريد به ما ظهر عنده من المشقة عليه وعلى من تبعه ــ لما سقته ، بل كنت أحرمت بالعمرة ، ثم أحللت بعد أدائها ، كما هو دأب المتمتع ، فعلم أنه لم يسق بالوحى ، والالم يقل (٤٥) .

أما من حيث الوقوع ــ فالقائلين بالجواز العقلى اختلفوا فى الوقوع على مذاهب . ومحل خلافهم فى الفتوى والقضاء .

١ ــ **المذهب الاول :** وقوع الاجتهاد منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد اختار هذا المذهب الآمدى ، وابن الحاجب ، وهو مقتضى اختيار الامام الرازى واتباعه .وصححه ابن السبكى ، والمحلى (٤٦) ونقل عن الامام أحمد ، وأكثر أصحابه ، وأبى يوسف ، وقد مرت أدلتهم .

٢ ــ **المذهب الثانى :** عدم وقوع الاجتهاد منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو رأى أكثر الاشاعرة والمتكلمين ، وعليه أبو حفص

---

(٤٤) أصول زهير ٤/٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٤٥) انظر : تيسير التحرير ٤/١٨٦ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٤٦) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم ــ جلال الدين المحلى ــ فقيه ، أصولى ، متكلم ، مفسر نحوى ، ولد سنة (٧٩١هـ) له مصنفات مفيدة ، توفى سنة (٨٦٤هـ) . (انظر : شذرات الذهب ٧/٣٠٣ ، والفتح المبين ٣/٤٠) .

العكبرى (٤٧) ، وابن حامد (٤٨) من الحنابلة ، وحجتهم قوله تعالى : (**وما ينطق عن الهوى**) ولأنه لو كان مأمورا بـه لاجاب عن كل واقعة ، ولما انتظر الوحى ، ولنقل ذلك واستفاض ، ولأنه كان يختلف اجتهاده فيها بسبب تغير الرأى .

واختار هذا الغزالى ، وقال : (أما وقوعه فبعيد ، وان لم يكن محالا ، بل الظاهر أن ذلك كله كان عن وحى صريح (٤٩) .

٣ ـ **المذهب الثالث** : وقوع اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحروب ، وعدم وقوعه فى الاحكام ، وهو مذهب القاضى الباقلانى .

٤ ـ **المذهب الرابع** : التوقف بين هذه المذاهب . وقد صحح الآمدى لعدم ثبوت قاطع فيه .

أما اقضيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيجوز الاجتهاد فيها بالاجماع (٥٠) .

وذلك لما ثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مأمور بأن يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، ولحديث أم سلمة : أن رسول الله ـ صلى الله

---

(٤٧) : هو : عمر بن عبد الله بن ابراهيم ـ أبو حفص العكبرى ، ويعرف بابن المسلم ـ فقيها حنبليا ، له تصانيف مفيدة ، واختيارات فى المسائل المشكلات ـ توفى سنة (٣٨٧هـ) . (انظر : طبقات الحنابلة ٢/١٦٣ ـ ١٦٦) ومعجم المؤلفين ٧/٢٧١) .

(٤٨) هو : الحسن بن حامد بن على بن مردان - . أمام الحنابلة فى زمانه له مصنفات نافعة مفيدة فى علوم مختلفة ـ توفى سنة (٤٠٣هـ) . (انظر : طبقات الحنابلة ٢/١٧١ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٦) .

(٤٩) المستصفى ٢/٣٥٧ .

(٥٠) انظر : مختصر ابن اللحام ص١٦٤ ، والمستصفى ٢/٣٥٦ ، والابهاج ٣/٢٤٦ ، ٢٤٨ ، والمنهاج مع شرحه نهاية السول ٤/٥٣١ ـ ٥٣٣ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٣٤ ، وأصول زهير ٤/٢٢٨ .

عليه وسلم ــ قال : (انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار) (٥١) .

فبين ــ صلى الله عليه وسلم : أنه يفعل ما أمره به ربه تعالى ، ولم يكلف قط أن يعطى الحق صاحبه بيقين ، ولا أن يعلم عيب الشهود ، وانما أمر أن يقضى بالبينة العادلة عنده ، وبظاهر العلم ، وأن يمكن صاحب الحق ــ بمقتضى ما صح عنده ــ من حقه ، أما تمكينه صاحب الحق الثابت فى علم الله تعالى من حقه ، فهذا لا سبيل الى علمه فى كل موضع بيقين ، ولا كلفناه .

قال ابن حزم : (وهذا لا يسمى اجتهادا على الاطلاق ، ولكنه يقين اتباع ما أمر به ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الحكم بالعدل على حسب ما يطيق على معرفته ــ وهو الظاهر) (٥٢) .

الفرق بين القضاء والفتوى والتبليغ :

أن القضاء تشريع لامته ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا اجتهاد فى معرفة المحق من المبطل ، لا فى معرفة الحكم الشرعى ، فهو هنا بمعنى القضاء وفصل الخصومات ، لا بمعنى استنباط الحكم الفقهى من دليله .

أما فتواه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهى اخبار عن الله تعالى بما يجده من الادلة من حكم الله تعالى .

وأما التبليغ ــ وهو مقتضى الرسالة ــ فهو ينقل عن الحق للخلق فى مقام الرسالة ، ما وصل اليه عن الله تعالى ، فهو فى هذا المقام مبلغ وناقل عن رب العالمين .

---

(٥١) رواه البخارى فى كتاب الحيل ٩/٣٢ ، ومسلم فى كتاب الاحكام ٣/١٣٣ ، وانظر : اقضية الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ص ٨٢ .
(٥٢) انظر :الاحكام ــ لابن حزم ٦/٧٠٠ .

فالرسالة تبليغ محض ، واتباع صرف ، وكذا الفتيا أيضا تبليغ للحكم ، واتباع لامر الله تعالى له ، بأن ينشىء الاحكام على وفق الحاجة والاسباب ، لانه متبع فى نقل ذلك عن الله تعالى .

وأما الحكم ـ بمعنى القضاء ـ فهو انشاء والزام من قبله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحسب ما ينسخ من الاسباب والحاجة ، وقوة اللحن به .

وقد يفرق بين القضاء والفتيا : بأن الفتيا تقبل النسخ دون القضاء ، فانه لا يقبل الا النقض عند ظهور ما يترتب عليه الحكم .

وهذا فى زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والا فالفتيا لا تقبل النسخ (٥٣) .

الفرق بين اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين اجتهاد غيره :

ان اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينحصر فى القياس ، والحاق مسكوت عنه بمنطوق بحكمه . وما يراه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمارة تفيد القطع .

فاذا اجتهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقاس فرعا على أصل ، فأقر عليه ، فانه يجوز القياس عليه ، لانه متى أقر على ما أدى اليه اجتهاده ، صار اجتهاده كالنص قطعا فى الافادة ، لانه لا يقر على الخطأ ، ومتى صار كذلك ، صار أصلا بالنص . وكذلك لو اجمعت الأمة عليه ، يكون مستندا للاجماع ، وأصلا مجمعا عليه (٥٤) .

---

(٥٣) انظر : الابهاج ٢٤٨/٣ ، ٢٤٩ .

(٥٤) انظر : نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٥٣٤/٤ ، ٥٣٥ ، والابهاج ٢٤٨/٣ .

أما اجتهاد غيره ، فيكون :

١ ــ اما فى استخراج الحكم من الكتاب والسنة لما استجد من الحوادث .

٢ ــ واما فى الترجيح بين المتعادل من النصوص ، وبيان النسخ بين المتعارض منها .

٣ ــ واما فى العمل بالقياس عند عجزه عن ادراك الحكم من الكتاب والسنة والاجماع ، وما يراه المجتهد أمارة فى ذلك يفيد غلبة الظن .

٤ ــ ان اجتهاد غيره ــ صلى الله عليه وسلم ــ يحتمل الخطأ ، والاقرار عليه (٥٥) .

* * *

(٥٥) انظر : البرهان ٢/١٣٥٧ ، وكشف الاسرار ٣/٣٠٩ .

المطلب الثاني

فائدة اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع اتصاله بالوحي

وفوائد ذلك لا تعد ولا تحصى ، منها على سبيل المثال :

١ ـ ان الاجتهاد فيه تنمية الفكر بادراك دقائق الاحكام ، وتمرينه على الفصل فى مشكلات الامور وخفاياها ، فكان رسول الله ـ يعلم اصحابه ويمرنهم على الاجتهاد ، حتى اذا انقطع الوحي عملوا باجتهادهم . فلا تتوقف الاحكام ، ولا تعجز الشريعه عن مسايرة الزمان .

٢ ـ اجتهاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكبر دليل على أن الدين الاسلامي دين اجتهاد لا تقليد ، لذا اجتهد الرسول مع كون الوحي متصلا ، وبه يستغنى عن الاجتهاد .

٣ ـ حث الامة على الاجتهاد وارشادهم الى أن الاجتهاد أساس شريعته المطهرة ، لانها خاتمة الشرائع ، وأنها شريعة الله فى أرضه الى يوم القيامة ، ولا يكون ذلك الا بتعليمهم كيفية أخذ الاحكام من أدلتها الكلية ، لان الاحكام الخاصة محدودة ، والحوادث متجددة ، فكان لابد من الاجتهاد لمسايرة المحدود لغير المحدود ، بتنزيل ما يستجد على القواعد الكلية ، أو مقاصد الشريعة ، فلا تتوقف الشريعة بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتكون صالحة لكل زمان ومكان .

* * *

المطلب الثالث

الخطأ فى اجتهاد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم

القائلون بجواز اجتهاده ووقوعه ، اختلفوا فى جواز الخطأ على اجتهاده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذهبوا فيه مذهبين :

١ ــ المذهب الاول : أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يخطىء فى اجتهاده ، ولا يجوز الخطأ عليه تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد ، ولتعبده بالاجتهاد ــ واليه ذهب الامام الرازى والبيضاوى ، وقالا : انه الحق ، واختاره الزركشى (١) ، وقال ابن السبكى : انه الصواب ، ونص عليه الشافعى فى الام .

واحتج هؤلاء على ما ذهبوا اليه :

أولا : بأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ واجب الاتباع ، لعصمته عن الخطأ ، ونحن مأمورون باتباعه فى الاحكام ، بقوله تعالى : **(وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا)** (٢) .

فلو أخطأ لوجب اتباعه فيه ، فيلزم الامر باتباع الخطأ ، ولا يجوز الامر به ، فهو غير جائز ، فما بالك بالوقوع .

وبيانه : أن الامة مأمورون باتباعه فى جميع أحكامه ، ومنها ما أدى اليه اجتهاده ، وعلى تقدير جواز الخطأ فيه ، يلزم الامر باتباع جائز الخطأ ، وهو يستلزم جواز الامر باتباع جائز الخطأ ، والامر باتباع جائز الخطأ فيه نظر .

---

(١) هو : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، فقيه أصولى محدث له مصنفات مفيدة نافعة ، توفى سنة (٧٩٤هـ) . (انظر : طبقات الاصوليين ٢/٢٠٩ ، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥) .

(٢) سورة الحشر آية (٧) .

وقد رد هذا الدليل : بأنه لا يلزم من جواز الخطأ فى اجتهاده — صلى الله عليه وسلم — الامر باتباعه فيه ، لانه لا يقر على الخطأ ، بل ينبه اليه قبل أن يمضى من الزمن ما يسع اتباعه فيه .

ثانيا : لو جاز الخطأ على اجتهاده — صلى الله عليه وسلم — لكانت أمته أعلا مرتبة منه ، لان الامة معصومة من الخطأ ، ولا شك أن من لا يجوز عليه الخطأ فهو أعلا منزلة ممن يجوز الخطأ عليه ، ودون أمة الرسول — صلى الله عليه وسلم — أعلا منزلة منه أمر باطل ؛ لان امته انما شرفت بشرفه — صلى الله عليه وسلم .

وقد رد هذا : بأن اختصاص الامة كلها بالعصمة ، لا يقدح فى كماله — صلى الله عليه وسلم — وعلو منزلته ، لانه قد اختص برتبة أعلا منها ، وهى النبوة ، وأن عصمت أمته — صلى الله عليه وسلم — انما اكتسبت من التبعية له (٣) .

ثالثا : أن تجويز الخطأ عليه يوجب الشك فى قوله ، أصواب هو أم خطأ ، وذلك مخل بمقصود البعثة ، وهو الوثوق بما يقول انه حكم الله تعالى ، فاذا قال بموجب اجتهاده لزم حصول الشك فيه .

ورده : بأن جواز الخطأ فى الاجتهاد لا يوجب ذلك ، وانما يخل بالبعثة جواز الخطأ فى الرسالة ، وما يبلغه من الوحى ، بأن يغير ويبدل . وانتفاؤه معلوم بدلالة تصديق المعجزة (٤) .

---

(٣) انظر : شرح العضد المختصر المنتهى ٢/٣٠٣ ، وزوائد الاصول ص٤٣٤ ، والمختصر — لابن اللحام ص١٦٤ ونهاية السول ٤/٥٣٧ ، والابهاج ٣/٢٥٢ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ، مع حاشية العطار ٢/٤٢٦ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٢ ، ٣٧٣ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٠ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٣٢ وبحوث فى الاجتهاد ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) انظر : شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٤ . وتيسير التحرير ٤/١٩٠ .

أما الشـــك فى قوله الذى صدر عن الاجتهاد ، لا يستلزم الشك فيها .

٢ ــ المذهب الثانى : أنه يحتمل عليه الخطأ : لكنه ينبـــه الى الخطأ سريعا ، فلا يقر عليه .

ومرادهم بالخطأ : انما هو فى تحقيق العلة فى الفـــروع ، لا فى تعليل الاصـــول ، فان العلة كانت معلومة عنده من حين النزول .

وقد اختار هذا المذهب : الآمدى ، وابن الحاجب ، والاســـنوى فى الزوائد ، ونقله الآمدى عن أكثر الشـــافعية والحنابلة ، وأصحـــاب الحديث ، والجبائى ، وصرح بـــه البخارى فى كشـــف الاسرار ، وابن الهمام فى التحرير ، وابن عبد الشـــكور فى مسلمه ، وقالوا بأنه : مختار الحنفية ، ونسبه صاحب الميزان والآمدى لجماعة من المعتزلة (٥) .

وقـــد احتج أصحاب هذا المذهب بالتالى :

أولا : بقوله تعالى : " عفـــا الله عنك لـــم اذنـــت لهم " (٦) فانـــه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ــ أخطأ فى الاذن لهم (٧) .

وثانيا : قوله تعالى : (قل انما انا بشر مثلكم) (٨) ، فاثبت سبحانه وتعالى المماثلة بين رســـوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبين غيره ، وقـــد جـــاز الخطأ على غيره ، فكان جائزا عليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولان ما جاز على أحـــد المثلين يكون جائزا على الآخـــر ، وذلك يدل على أنه قـــد يقضى بما لا يكون حقا فى نفس الامـــر .

---

(٥) انظر : ميزان الاصول ص ٦٨٨ ، والاحكام ــ للآمدى ٣٥٥/٤ ، ونهاية الســـول ٥٣٨/٤ ، وزوائـــد الاصول ص٤٣٢ ، وكشف الاسرار ٢٠٩/٣ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٦/٢ ، وتيسير التحرير ١٩٠/٤ ، وحاشـــية سلم الوصول ٥٣٢/٤ .

(٦) سورة التوبة آيـــة (٤٣) .

(٧) انظر : الاحكام ــ للآمدى ١٨٧/٤ ، وكشف الاسرار ٢٠٩/٣ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٣٠٣/٢ .

(٨) ســـورة الكهف آيـــة (١١٠) .

وثالثا : بأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ شاور أصحابه فى أسارى بدر : فرأى أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ أخذ الفدية منهم ، فتكون قوة للمسلمين على الكفار ، ورجى أن يهديهم الله تعالى ، فيكونون عضدا للمسلمين ، ورأى عمر ــ رضى الله عنه ــ ضرب أعناقهم وقال : انهم كذبوك واخرجوك ، وهؤلاء أئمة الكفر وقادة المشركين .

واستصوب ــ عليه الصلاة والسلام ــ رأى أبى بكر واختاره فأخذ منهم الفدية ، فأنزل الله تعالى قوله : **(ما كان لنبى ان يكون له أسرى ... (الى قوله) لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب** عظيم) (٩) أى لولا حكم سبق اثباته فى اللوح المحفوظ ، وهو ألا يعاقب أحد بالخطأ فى الاجتهاد ، اذا كان خالص النية ، مجتنبا عن شائبة الهوى ، وأخطأ من غير تقصير . لاصابكم عذاب عظيم ، بسبب أخذكم الفدية وترككم القتل .

فنزول العذاب كان واجبا على تقدير سبق الكتاب ، لكن سبق الكتاب كان واقعا ، فلا يستحقون العذاب ، لذا قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ (لو نزل بنا عذاب لما نجا الا عمر) (١٠) .

فهذا دليل على أن هذا الحكم كان عن رأى ، وهو واضح الدلالة على وقوع الخطأ منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الاجتهاد ، والا لما وقع العتاب (١١) .

وقد قيل : ان هذا لا دليل على كونه أخذ الفدية بالرأى ، فانه

---

(٩) سورة الانفال الآيتان (٦٧ ، ٦٨) .

(١٠) اخرجه البخارى والطبرى ١٠/٢٤ والواقدى فى المغازى .

(١١) انظر : ميزان الاصول ص٦٨٨ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٨٧ ، ١٨٨ ، وكشف الاسرار ٣/٢٠٩ ، والتوضيح لمتن التنقيح ٢/١٢١ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ــ ٣/٣٦٢ ، ٣٦٧ ، وحاشية العطار ٢/٤٢٦ ، ٤٢٧ .

يجوز أن يكون مخيرا بين الفداء أو القتل ، ويكون القتل أولى ، والعتاب لترك الاولى .

ورده : بأن مثل هذا الوعيد الشديد ، لا يكون على خلاف الاولى .

ورابعا : بأنه لو امتنع وقوع الخطأ منه فى اجتهاده ، فأما أن يكون ذلك لذاته ، أو لامر خارج ، لا جائز أن يقال بالاول ، فانا لو فرضناه لم يلزم عنه المحال لذاته عقلا ، وان كان لامر خارج ، فالاصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه .

وأصحاب هذا المذهب قالوا : بأن الخطأ فى الاجتهاد ليس بمعصية ، لا كبيرة ولا صغيرة ، بل المخطىء مأجور بأجر واحد ، والمصيب بأجرين ، فكلاهما مأجور ، فليس من الخطأ الذى يتنزه عنه منصب النبوة (١٢) .

قال السمرقندى (١٣) ، فى ميزان الاصول : (وهذا القول — يعنى القول بجواز خطئه فى الاجتهاد — فاحش ، لكن قول العامة أحق) (١٤) .

ويترتب على هذا المذهب فرق بين اجتهاده — صلى الله عليه وسلم — واجتهاد غيره : فان أقر — صلى الله عليه وسلم : على ما توصل اليه من اجتهاد ، عند خوف فوات الحادثة ، قطع بصحة ما أدى اليه اجتهاده ، لانه لا يقر على الخطأ ، فلم تجز مخالفته ، بخلاف المجتهد ، فانه تجوز مخالفته الى اجتهاد آخر لاحتمال الخطأ (١٥) .

* * *

(١٢) انظر : الاحكام — للآمدى ١٨٨/٤ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٣٠٣/٢ ، وكشف الاسرار ٢٠٩/٣ وحاشية سلم الوصول ٥٣٣/٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٣٧٣/٢ ، وتيسير التحرير ١٩٢/٤ .

(١٣) هو : محمد بن أحمد ابن أبى أحمد — علاء الدين السمرقندى — فقيه ، أصولى ، حنفى ، درس وافتى ، وصنف التصانيف ، وتوفى سنة (٥٣٩هـ) . (انظر : التحفة السنية ١٢/١ — ٢٢) .

(١٤) الميزان فى أصول الفقه — للسمرقندى ص٦٨٨ .

(١٥) انظر : تيسير التحرير ١٨٤/٤ .

المطلب الرابع

تعبده ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالاجتهاد

ومعنى تعبده بالاجتهـاد : أن الحكم الذى توصل اليه عن طريق الاجتهاد ، وجب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ العمل بـه بمعني أنـه صار حجة فى حقـه ـ صلى الله عليه وسلم • فالذين قالـوا بجـواز الاجتهاد له ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختلفوا فى كونه متعبدا بالاجتهاد • فذهبوا فيه مذاهب أربعة :

١ ـ **المذهب الاول :** هو جواز كونـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه مطلقـا : فى الاحكام الشرعية ، والحروب ، والامور الدينية ، من غير تقييد بشىء منها ، أو من غير تقيد بانتظـار الوحى •

وهو مذهب عامة الاصوليين ، والامام مالك ، والامام الشـافعى ، والامام أحمـد ، وعامة أهل الحديث ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ وهـو منقول عن أبى يوسف ، كما جـاء فى شرح البديع ـ لسراج الدين الهندى ـ واختاره الآمدى وابن الحاجب •

وقـد احتج أصحاب هذا المذهب بالكتاب ، والسـنة ، والمعقـول •

أما استدلالهم من الكتاب :

فبقوله تعالى : (عفا الله عنـك لم أذنت لهـم) فقـد عاتبـه المولى سبحانه وتعالى على حكمه ، ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحى • اذ لو كان الاذن بالوحى لما عاتبه ، واذا لم يكن بالوحى تعين أن يكون عن اجتهاد ، لان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحكم عن تشـهى النفس ، فلو لم يكن متعبدا بالاجتهاد لم يجز فعله •

وقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١) أمر بالاعتبار على العموم لاهل البصائر ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجلهم فى ذلك ، فكان داخلا فى العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس .

وقوله تعالى : (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٢) . وما أراه الله يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص .

وكما قرر أبو على الفارسى : أن الاراه اما من الرأى الذى هو اجتهاد ، مثل أرى فيه الحل أو الحرمة ، أو من الرؤية بمعنى الابصار ، مثل رأيت زيدا ، أو بمعنى العلم مثل رأيت زيدا قائما ، لا جائزا أن يكون من الرؤية ـ بمعنى الابصار ـ لان ذلك لا يستقيم لرؤية العين فى قوله تعالى : (بما أراك الله) لاستحالتها فى الاحكام ، ولا جائز أن تكون الرؤية بمعنى العلم ، والا وجب ذكر المفعول الثالث ، لوجوب ذكر المفعول الثانى ، وهو الضمير الراجع الى الموصول ـ ويكون المعنى : بما أراكه الله ليتم الصلة ـ فتعين أن يكون المراد منها الرأى ـ أى بما جعله الله رأيا لك .

وجوابه : بأنه بمعنى الاعلام ، وما مصدرية لا موصوله ، فلا ضمير . وقد حذف المفعولان معا ، وهو جائز ، وأيضا على تقدير أن تكون ما موصولة ، جاز حذف المفعول الثالث عند حذف الثانى (٣) .

وأيضا قوله تعالى : (وشاورهم فى الامر) (٤) والمشاورة انما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحى .

---

(١) سورة الحشر آية (٢) .
(٢) سورة النساء آية (١٠٥) .
(٣) انظر : الاحكام ـ للآمدى ٤/١٤٣ ـ ١٤٥ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/٢٩١ ، وبيان المختصر ٢/٦٠٥ ، ٦٠٦ .
(٤) سورة آل عمران آية (١٥٩) .

وأيضا قوله تعالى بطريق العتاب للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أسارى بدر وقد أطلقهم : **(ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض)** ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم : (لو نزل من السماء الى الارض عذاب ، ما نجا منه الا عمر) لانه كان قد أشار بقتلهم ، وذلك يدل على أن ذلك كان بالاجتهاد ، لا بالوحى .

وأيضا قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) عاتبه على ذلك ونسبه الى الخطأ ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحى . فلم يبق سوى الاجتهاد .

وليس ذلك خاصا بالنبى محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل كان غيره أيضا من الانبياء متعبدا بذلك ، ويدل عليه قوله تعالى **(وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث)** وقوله : **(ففهمناها سليمان)** ، وما يذكر بالتفهيم انما يكون بالاجتهاد لا بطريق الحى .

أما السنة : فما روى الشعبى (٥) : أنه كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضى القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به على حاله ، فيترك ما قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل من القرآن ، والحكم بغير القرآن لا يكون الا باجتهاد .

وأيضا ما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (العلماء ورثة الانبياء) (٦) وذلك يدل على أنه كان متعبدا بالاجتهاد ، والا لما كان علماء أمته ورثة لذلك عنه . وهو خلاف الخبر .

---

(٥) هو : عامر بن شراحيل الشعبى ، محدث ثقة ، فاضل مات بعد المائة (انظر : التقريب ١/٣٨٧) .

(٦) أخرجه الامام أحمد ، وصححه الحاكم وابن حبان ـ وضعفه بعضهم لاضطراب سنده . (انظر كشف الخفاء ٢/٨٣ ، والفتح الكبير ٢/٢٥١) .

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى) (٧) • فسوق الهدى حكم شرعى ، وهو صادر عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يجوز أن يكون بالوحى ، لانه لا يجوز للرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يبدل الوحى من تلقاء نفسه ، واذا لم يكن بالوحى تعين أن يكون بالاجتهاد •

وأما المعقول : فقد استدلوا عليه :

أولا : بأن العمل بالاجتهاد أكثر ثوابا ، لانه أشق من العمل بالنص ، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب ــ لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعائشة ــ رضى الله عنها ــ (أجرك على قدر نصبك) • فما هو أشق أكثر ثوابا ، وما هو أكثر ثوابا أولى بالعمل ، وعلو درجته ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقتضى الا يسقط عنه تحصيلا لمزيد الثواب •

ولو لم يكن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عاملا بالاجتهاد : مع عمل أمته به ، لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له ، وهو ممتنع •

والجواب : أن درجة الوحى أعلا من الاجتهاد ، لانه لم يتطرق اليه الخطأ ، فيسقط الاجتهاد لأن ما هو أعلا درجة أولا •

وثانيا : بأن القياس هو النظر **فى ملاحظة المعنى المستنبط** الحكم المنصوص عليه والحاق نظيره المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط ، والنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أولى بمعرفة ذلك من غيره ، لسلامة نظره ، وبعده عن الخطأ والاقرار عليه •

---

(٧) أخرجه البخارى ٢١٨/١٣ مع الفتح ، ومسلم مع شرح النووى ١٥٥/٨ .

واذا عرف ذلك فقد ترجح فى نظره اثبات الحكم فى الفرع ضرورة ، فلو لم يقض بـــه لكان تاركا لما ظنه حكما لله تعالى على بصيرة ، وهـــو حـــرام بالاجماع (٨) .

٣ ــ **المذهب الثالث :** هو وجوب كونه متعبدا بالاجتهـاد بعـد انتظار الوحى أول زمان وقوع الحادثة ، ما دام كونـــه راجيـا نـــزول الوحى الى خوف فواتها ، لان اليقين لا يتـــرك عند امكانـــه ، فهـــو مكرم بالوحى الظاهر ، وذلك أقـــوى الطرق ، فكان الانتظـــار لما لم يحتمل الخطأ أحق من أن يذهب الى المظنـــون . فاذا تحقق خوف فـــوات الحادثة على غير الوجه الشرعى ، فهو مأمور بالاجتهـــاد فى حقه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا هو المختار عند الحنفيـــة . نص عليـــه صـــدر الشريعـــة (٩) ، وقال البزدوى : (اخترنا تقديم الوحى ، لانـــه مكـــرم بالوحى الذى يغنيـــه عن الرأى ... فوجب تقديم الطلب ، لاحتمال الاصابة غالبا) .

ومعنى كونـــه ــ صلى الله عليه وسلم ــ متعبدا بالاجتهـاد بعـد انتظار الوحى : أنـــه مأمور بـــه فى حادثة لا وحى فيها ، بانتظـــار الوحى أولا ، ما كان راجيا له ، الى خوف فـــوات الحادثة بلا حكم . فاذا مضى وقت الانتظار ، ولم يوح اليـــه ، فعدم نزول الوحى اذن له فى الاجتهاد حينئذ ، فيذهب الى المظنون ، فان أقر عليـــه بعـــد اجتهـــاده ، صـــار اجتهـــاده كالنص .

ومـــدة الانتظار مفسرة بخوف فوات الحادثة ، فهى تختلف باختلافها .

---

(٨) انظر : الاحكام ــ للآمدى ٤/١٤٥ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/٢٩١ ، وبيـــان المختصر ٢/٦٠٧ .

(٩) هو عبيد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى ، فقيه أصولى ، جدلى ، محدث ، مفسر ، نحوى ، لغوى ، متكلم ، متبحر فى المعقـــول والمنقـــول ، صنف التصانيف . توفى سنة (٧٤٧هـ) . (انظر الفوائـــد البهية ص ١٠٩ وطبقـــات الاصوليين ٢/١٦١) .

فانتظار الوحى فى حقه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كطلب النص النازل ، الخفى بين النصوص ، فى حق سائر المجتهدين (١٠) .

وقد استدل الاحناف على صحة مذهبهم :

بأن علل الاحكام واضحة عنده ــ صلى الله عليه وسلم ــ فتكون منصوصة فى حقه ، وفى منصوص العلة التعبد لازم ، فلزم التعبد فى الاحكام .

وقد استحسن هذا الرأى صاحب الميزان .

وقال عنه ابن عبد الشكور : وهذا أمر معقول ضرورى ، وانكاره مكابرة (١١) .

٤ ــ **المذهب الرابع** : هو التفصيل بين حقوق العباد ، وحقوق الله تعالى . ففى حقوق العباد يجب عليه الاجتهاد ، لأنهم لا يصلون الى حقوقهم الا بالاجتهاد ، أما حقوق الله تعالى ، فلا يجب عليهم الاجتهاد ، بل يجوز فى حقه (١٢) .

٥ ــ **المذهب الخامس** : هو أنه لم يكن متعبدا به ، واليه ذهب أبو على الجبائى ، وابنه أبو هاشم ، وقال الآمدى : وجوز الشافعى فى رسالته ذلك من غير قطع . وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، والقاضى عبد الجبار ، وأبو الحسين البصرى (١٣) .

---

(١٠) انظر : الميزان ص٦٨٨ ، وكشف الاسرار ٣/٢٠٥ ، ٢١١ ، والتلويح ٢/١٢١ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٣ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٦٦ ، وحاشية العطار ٢/٤٢٧ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٣٠ .

(١١) انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/٣٦٦ .

(١٢) انظر : ميزان الاصول ص٦٨٨ ، وكشف الاسرار ٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٣٠ .

(١٣) انظر :الابهاج ٣/٢٤٦ ، وكشف الاسرار ٣/٢٠٥ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٤٣ .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأربعة أدلة :

١ ــ الدليل الاول : قوله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى** ﴾ ، وهو ظاهر فى العموم ، فقد اقتضت ان يكون عموم الحكم الصادر عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالوحى ، والاجتهاد ليس بوحى ، فلا يجوز أن يصدر عن الرسول الحكم بالاجتهاد .

وقد أجيب عن هذا : بأن قرينة الحال تشعر بأن المراد من الآية رد قول الكفار : ﴿ افتراه ﴾ فيكون المعنى : أن ما ينطق به قرآنا فهو من الوحى ، لا أن كل ما يصدر عنه من الوحى ، فيختص بما بلغه ، وينتفى العموم ، ولئن سلم أن كل ما صدر منه بالوحى ، فلا يسلم أن الحكم اذا ثبت بالاجتهاد لا يكون من الوحى ، فانه اذا تعبد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالاجتهاد بالوحى لم ينطق الا عن وحى .

٢ ــ الدليل الثانى : أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لو كان متعبدا بالاجتهاد لجاز مخالفته فى الحكم الثابت بالاجتهاد ، لأن الحكم الثابت بالاجتهاد من خواصه جواز المخالفة ، والتالى باطل .

واجيب عنه : بعدم التسليم بأن الحكم الثابت بالاجتهاد يجوز مخالفته ، وذلك اذا لم يقترن به قاطع ، فالحكم الثابت بالاجماع الذى يكون سنده اجتهادا ، هو حكم اجتهادى قاطع ، ولا يجوز مخالفته ، فكذلك اجتهاد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد اقترن به قوله ، وهو قاطع .

٣ ــ الدليل الثالث : لو كان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ متعبدا بالاجتهاد ، لما تأخر فى الجواب عما سئل عنه ، والتالى باطل ، لانه قد توقف فى أحكام الوقائع كثيرا ، كما فى الظهار واللعان ، أو انتظر الوحى .

واجيب : بأنه انما توقف لجواز نزول الوحى ، وانتظار النص ، فان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يكن نص ثبت به الحكم ، أو بأنه انما توقف لاستفراغ الوسع فى الاجتهاد .

وقيل : انه لم يؤخر الجواب فيهما ، بل أجاب فى اللعان وقال : البينة أو الحد فى ظهرك ـ لهلال بن أمية ـ كما ورد فى الصحيح ، وقال فى الظهار ـ لأوس بن الصامت ـ ما أرى الا أنها قد بانت منك ، ثم نسخ الحكمان بنزول آيتيهما .

٤ ـ **الدليل الرابع :** أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قادرا على تحصيل اليقين بنزول الوحى بالاحكام ، والقادر على اليقين يحرم عليه الظن ، كما أن من عاين جهة القبلة ، لا يجوز له الاجتهاد فيها .

ورد هذا : بأنه حين عمل بالظن لم يحصل اليقين له ، فجاز العمل بالظن ، واليقين لا يحصل الا بعد الوحى ، فحينئذ يكون اجتهاده كالحكم بالشهادة ، فكما جاز له الحكم بالشهادة الموجبة للظن ـ وان حصل بعده اليقين بسبب الوحى ـ جاز الحكم بالاجتهاد ، وان حصل بعده الحكم اليقين بالوحى (١٤) .

* * *

(١٤) انظر : شرح مختصر المنتهى ٢/٢٩٢ ، وبيان المختصر ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٩ ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

المطلب الخامس

اجتهاد أصحابه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى زمنه

اتفق الفقهاء على جواز الاجتهاد بعد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

واختلفوا فى الصحابة الذين عاصروا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هل كان لهم أن يجتهدوا فى حضرته ، فيما لم يؤمروا به ، أو فيما نهوا عنه ؟

ذهب الاصوليون فى ذلك مذاهب :

١ ــ **المذهب الاول :** جواز اجتهادهم .

واصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم :

(أ) فذهب بعضهم : الى أنه يجوز لهم الاجتهاد مطلقا ، فى حضرته ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو بعيدين عنه ، بالاذن منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو بالسكوت .

وهذا هو المختار عند أكثر الاصوليين : كالقاضى الباقلانى ، والغزالى ، والرازى ، والآمدى ، وابن السبكى ، ومنقول عن محمد بن الحسن ، وغيرهم .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب : بأنه لا يمتنع أمرهم به عقلا ولا شرعا ، بأن يقول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : لقد أوحى الى أنك مأمور بأن تجتهد ، أو بأن تعمل على وفق ظنك ، اذ لا يلزم من ذلك محال ، وحجة ذلك الوقوع للحاضر والغائب .

أما الحاضر : فقد حكم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، فقال : نقتل مقاتلتهم ، ونسبى ذريتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم — : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » (١) • وهو ظاهر فى أن حكمه عن اجتهاد •

وقد اجتهد قوم بحضرته — صلى الله عليه وسلم — فيمن هم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر ، فأخطئوا فى ذلك ، حتى بين لهم النبى — صلى الله عليه وسلم — من هم ولم يعنفهم فى اجتهادهم ، وقد اخطئوا فيه ، فبين لهم أنهم لم يصيبوا (٢) ، وأن الحق فى خلاف ما قالوه » (٣) •

أما وقوعه للغائب : فحديث معاذ بن جبل — رضى الله عنه — حين بعثه — صلى الله عليه وسلم — الى اليمن ، وقد أقره — صلى الله عليه وسلم — على الاجتهاد •

---

(١) رواه البخارى فى باب الجهاد (اذا نزل العدو على حكم رجل — مع الفتح ٦/١٦٥ ، ومسلم فى باب الجهاد والسير ٣/١٣٨٩ رقم ١٦٦٨ ، وانظر : أقضية الرسول — صلى الله عليه وسلم — ص٢٩ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٥ .

(٢) الحديث رواه البخارى عن سهل بن سعد ، ونصه : « قال النبى — صلى الله عليه وسلم — ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا ، أو سبعمائة ألف — شك فى أحدهما — متماسكين بعضهم ببعض ، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ، ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر » . (فتح البارى ١١/٣٥٩) .

وقد وقع فى رواية سعيد بن منصور ، وشريح ، عن هشيم : « ثم نهض — أى النبى — صلى الله عليه وسلم — فدخل منزله ، فخاض الناس فى أولئك . فقال بعضهم : فلعلهم الذى صحبوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام ، فلم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء . فخرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأخبرهم . فقال : « هم الذين كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » (انظر : فتح البارى ١١/٣٥٤) .

(٣) انظر الاحكام — لابن حزم ٦/٦٩٨ ، والاحكام — للآمدى ٤/١٥٣ ، وروضة الناظر ص١٩١ ، وبيان المختصر ٢/٦١٠ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٤ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٣ .

وأيضا قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين توجه الى بنى قريظة ، لمن كان معه : (لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة) فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلم يعنف واحدا منهم » (٤) .

وهذا يدل على جواز الاجتهاد ، ووقوعه للغائب ــ اذا تعذر ، أو بعد الرجوع اليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقوعا ظنيا (٥) .

(ب) ومنهم من ذهب : الى جواز الاجتهاد لمن يبعد عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ من القضاة والولاة ، دون الحاضرين ، لسهولة مراجعته ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بقصة معاذ بن جبل ، حين ولاه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قاضيا باليمن ، فقد أقره على الاجتهاد .

وذلك حفاظا لمنصب القضاة من استنقاص الرعية ، لو لم يجز لهم الاجتهاد ، وكلفوا أن يراجعوا رسول الله (٦) ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما يقع لهم ــ بخلاف غير القضاة .

وقد اختار امام الحرمين هذا المذهب ، وقال : « انه ان أمكن

---

(٤) رواه البخارى ٢/١٩٣ .

(٥) انظر : البرهان ٢/١٣٥٥ ، والاحكام ــ لابن حزم ٥/٦٤٩ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٩٣ ، وروضة الناظر ص١٩١ ، ١٩٢ ، ونهاية السول ٤/٥٤٣ ، ٥٤٥ ، والابهاج ٣/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٧ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٣٩ ــ ٥٤١ .

(٦) الاصل أن مراجعته ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو الكمال بعينه ، الا أن يفرض فى الرعايا الذين هم من اجلاف الاعراب . (انظر : حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٧) .

المراجعة ، كأن كان فى بلدته تعين المراجعة ، وان كان على مسافة يسوغ الاجتهاد . وقد ظهر من الآثار أنهم كانوا يجتهدون فى الغيبة ، والذين كانوا معه كانوا لا يجتهدون » (٧) .

(ج) ومنهم من ذهب : الى جواز اجتهادهم بالاذن منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان ورد منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذن خاص جاز ، والا فلا .

وقد اشترط السمرقندى أن يكون الاذن صريحا ، فقال : « والاولى أن لا يجوز لمن كان بحضرة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الاذن منه صريحا ، ولا يجوز بالاذن الا فى حادثة مخصوصة . أمر بذلك بطريق الوحى ، لمصلحة فى ذلك ، لأن رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقوى من رأيه ، فلا يجوز له ترك الاقوى مع القدرة عليه ، كما لا يجوز للمجتهد فى زماننا الاجتهاد مع امكان الوصول الى النص » (٨) .

وقال آخرون : انه لا يشترط الاذن ، بل يكفى السكوت مع العلم بوقوعه منزلة الاذن .

٢ ـ المذهب الثانى : منع اجتهادهم مطلقا .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالآتى :

أولا : بأن اجتهاد غير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحتمل الخطأ ، وهو قادر على اليقين فى الحكم ، بمراجعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن معرفة الاحكام واجبة ، والاصل فيها العلم ، والقدرة على العلم تمنع الاجتهاد المفرض ، الذى غايته الظن ، فلا يعدل عن الاصل ، الا عند الضرورة ، ولا ضرورة مع امكان الوصول الى الصواب بيقين ، وذلك

---

(٧) انظر : البرهان ٢/١٣٥٦ ، والاحكام ـ للآمدى ٤/١٥٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٤ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٣ .

(٨) ميزان الاصول ص٦٩٠ .

بالرجوع الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسلوك السبيل المخوف مع القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلا .

ورد هذا : بأن الاجتهاد ليس عرضة للخطأ بعد اذن الشارع فيه ، فانه لما قال للمكلف : أنت مأمور بالاجتهاد ، وبالعمل به ، صار بالامر آمنا من الخطأ بفعل الاجتهاد ، لأنه حينئذ يكون آتيا بما أمر به (٩) .

وثانيا : أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لو اجتهدوا فى عصره ــ صلى الله عليه وسلم ــ لنقل واشتهر ذلك عنهم ، فاجتهادهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ــ لكنه لم ينقل .

ورد هذا : بأن عدم النقل والاشتهار ، قد يكون لقلته ، ثم انه معارض بقصة سعد وغيره .

وثالثا : أنهم كانوا يرفعون الحوادث اليه ، ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد لم يرفعوها ، فدل ذلك على عدم جواز الاجتهاد .

ورد هذا : بأن الرفع قد يكون لسهولة النص ، أو لأنه لم يظهر لهم فى الاجتهاد شىء ، فلا يدل ذلك على منعهم من الاجتهاد (١٠) .

٣ ــ المذهب الثالث : يجوز لهم الاجتهاد لمساس الحاجة ، وذلك بأن يكونوا فى حال يفوت حكم الحادث ، اذا رجعوا الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى السؤال عنه .

أما اذا كان المجتهد فى حالة تمكنه من الرجوع الى النبى ــ صلى الله

---

(٩) انظر : البرهان ١٣٥٥/٢ ، والاحكام ــ للآمدى ١٥٢/٤ ، ومختصر المنتهى وشرحه ٢٩٣/٢ ، ونهاية السول مع سلم الوصول ٥٤٣/٤ ، والابهاج ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٢٧/٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٣٧٤/٢ ، وتيسير التحرير ١٩٣/٤ .

(١٠) انظر : نهاية السول ٥٤٥/٤ ، وبيان المختصر ٦١١/٢ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩٣/٢ .

عليه وسلم ــ قبل فوات الحادثة ، فلا يجوز له الاجتهاد الا باذن من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد حصر الاصوليون حال الغائب عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من خلال المذاهب المتقدمة فى ثلاثة أقوال :

القول الاول : يجوز له أن يجتهد فى كل حادثة ، الا ما قام الدليل على المنع .

القول الثانى : لا يجوز له الاجتهاد أصلا .

القول الثالث : يجوز له أن يجتهد باذن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك ، فأما بدون اذنه فلا (١١) .

وقد اختلف القائلون بالجواز ، فى وقوع التعبد به فى حق الصحابة ، على أقوال :

١ ــ **القول الاول :** وقوع التعبد به فى حقهم ، حضورا وغيبة ، ظنا ، . وصحح هذا القول السبكى وقال : لم يقل أحد انه وقع قطعا . واختاره الآمدى وابن الحاجب .

٢ ــ **القول الثانى :** عدم الوقوع مطلقا . وبه قال أبو على الجبائى وأبو هاشم .

٣ ــ **القول الثالث :** عدم الوقوع للحاضر فى قطره ــ صلى الله عليه وسلم ــ دون الغائب فقد وقع فى قصة معاذ بن جبل ، وعليه أكثر الفقهاء ، واختاره ابن قدامة .

---

(١١) انظر : البرهان ١٣٥٦/٢ ، وميزان الاصول ص ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، والمحصول ٢٦/٣/٢ ، والمستصفى ٣٥٤/٢ ، والتبصرة ص ٥١٩ ، ونهاية السول مع سلم الوصول ٥٣٨/٤ ، ٥٣٩ ، والابهاج ٢٥٢/٣ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٢٧/٢ .

٤ ــ **القول الرابع** : الوقف عند القول بالوقوع وعدمه مطلقــا • وعليه القاضى عبد الجبار المعتزلى ، ونسبه الآمدى للجبائى •

وحجتهم أن هذه المســألة من باب العلم دون العمل ، فلم يدل دليل على وقوعه ، وما ينقــل من الآحــاد لا يكفى فى المسألة العلميــة ، فلا يجوز القول فيه بحديث معــاذ ، وهو من أخبار الآحاد فيجب التوقف (١٢) •

وقيل : الوقف فى حق من بحضرته ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا فى حق من غاب عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومنشــأ الوقف أنــه لا دليل على الوقوع ، ولا دليــل على عدمه عند الواقف (١٣) •

وقد أختار الامام الرازى ، والآمدى ، والاسنوى الجواز والوقوع مطلقــــا •

وقال الآمدى ــ ونقله عنه الاسنوى : (أن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ، ظنــا لا قطعا) (١٤) •

وقــد استدلوا على وقوعه فى حضوره ــ صلى الله عليه وســلم : بما روى (أن أباقتادة ــ رضى الله عنه ــ قتل رجــلا من المشركين ، وهو يطلب سلبه ، فقال رجل : صدق يا رســول الله ، سلب ذلك القتيــل عندى ،

---

(١٢) انظر : نهاية السول ٥٣٨/٤ ، وحاشية العطار ٤٢٧/٢ ، وتيسير التحرير ١٩٣/٤ .

(١٣) تيسير التحرير ١٩٣/٤ .

(١٤) انظر : الاحكام ــ للآمدى ٣٥٤/٤ ، وروضة النــاظر ص ١٩١ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩٣/٢ ونهاية السول ٥٤٢/٤ ، ومســلم الثبوت ٣٧٥/٢ .

فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاهاء (١٥) الله آذن لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم : صدق ـ فاعطاه اياه) (١٦) فقول الصديق ـ رضى الله عنه ـ عن رأى واجتهاد، واجتهاده فى هذه الحالة لا يستلزم تخييره بين الرجوع الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين الاجتهاد مطلقا ، لان التخيير فى الحضور لا يستلزم ما يأباه العقل ، لانه ينتهى الى اليقين بتقرير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ له على ذلك .

قال صاحب مسلم الثبوت : « فى كونه اجتهادا نظر . لانه بعد قوله عليه السلام « من قتل قتيلا فله سلبه » ـ فقد تعلق حق القاتل بسلب المقتول ـ وقد كان عالما بأنه عليه الصلاة والسلام لا يضيع الحقوق الا فى مواضعها ، ومن ثمة أكد بالقسم ، فلم يكن احتمال الخطأ عنده » .

فهو بهذا نفى ما ذهب اليه ابن الهمام فى التحرير : من أنه كان يعلم لو كان خطأ رده ، ونفى أيضا ما ذهب اليه ابن الحاجب من دلالته على ثبوت الخيرية له بين الرجوع والاجتهاد ومفاد قوله بأن الرجوع هو الصواب المختار .

ودليل وقوعه مع الغائب ، حديث معاذ ، حين ارسله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن .

---

(١٥) أى لا والله يكون ذا ـ حذفت الواو وعوض منها حرف التنبيه ، وقيل : ابدلت الهاء من الواو ، (انظر : بيان المختصر ٢/٦١٠ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٤ ، نقلا من شرح السنة) .

(١٦) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس ـ باب من لم يخمس الاسلاب (فتح البارى ٦/٢٤٧) ومسلم فى كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٠ ، وأبو داود ٣/١٥٩ ـ ١٦١ ، حديث رقم ٢٧١٧ ، والترمذى فى السير رقم الحديث ١٥٦٢ ، (وانظر : أقضية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ص ٤٠) .

وقد رد هذان الدليلان : لانهما أخبار آحاد ، ولا تقوم الحجة بخبر الآحاد فى المسائل القطعية ، وبتقدير أن تكون حجة ، فلعلها خاصة بمن وردت فى حقه غير عامة .

وقد اجيب عن هذا : بأنها وان كانت أخبار آحاد ، غير أن المدعى انما هو حصول الظن بذلك دون القطع (١٧) .

* * *

(١٧) انظر : الاحكام ـ للآمدى ٤/١٥٣ ، ١٥٤ ، وروضة الناظر ص ١٩١ ، ومختصر المنتهى وشرحه ٢/٢٩٣ ، والابهاج ٣/٢٥٤ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٧ ، ٤٢٨ ، وبيان المختصر ٢/٩١٠ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٦ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٤ .

المبحث الثالث

اجتهاد المجتهد يمنعه من التقليد

اذا حصلت للفقيه شروط الاجتهاد بتمامها فى مسألة من المسائل . فاجتهد فيها : بأن عمل فى طلب الحكم ، فان عليه أن ينظر أولا فى نصوص الكتاب ، فان وجد مسلكا دالا على الحكم ، فهو المراد ، وان أعوزه انحدر الى نصوص الاخبار المتواترة ، فان وجده والا انتقل الى نصوص أخبار الآحاد ، فان عثر على مغزاه ، والا انعطف على ظواهر الكتاب ، فان وجد ظاهرا لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات من قياس أو خبر ، فان لاح له مخصصا حكم به ، وترك العمل بفحوى الظاهر وان لم يتبين مخصص ، حكم بظواهر القرآن . ثم ان لم يجد فى الكتاب ظاهرا ، نزل عنه الى ظواهر الأخبار المتواترة ، مع انتفاء المختص ، ثم الى أخبار الآحاد (١) .

وهذا لاتفاق الفقهاء : على أن الكتاب والسنة ــ مواضع لوجود أحكام النوازل أما بالنص عليها ، واما لوجود دليل منها يدل على حكم تلك النازلة . وان كانوا قد اختلفوا فى الطريق الذى يوصل الى ذلك (٢) .

فان عدم المطلوب فى هذه الدرجات ، لم يخض فى القياس بعد ، ولكنه ينظر فى كليات الشرع ومصالحها العامة ، ثم اذا لم يجد فى الواقعة مصلحة عامة ، التفت الى مواضع الاجماع ، فان وجدهم اطبقوا على حكم نصوا عليه ، فقد كفوه مؤنة البحث والفحص .

---

(١) انظر : الرسالة ــ للامام الشافعى ص ٥١٩ ، والبرهان ١٣٣٧/٢ ــ ١٣٣٩ ، والمعتمد ٣٦٦/٢ والاحكام ــ للآمدى ١٧٧/٤ ، وحاشية العطار ٤٢٣/٢ .

(٢) انظر : الاحكام ــ لابن حزم ١٥٦/٨ .

فان عدم ذلك خاض فى القياس ، ونظر : فان وجد الواقعة فى معنى المنصوص عليه فلا يثقل عليه سبر الطريق ، فان أعوزه فيقيس ، ويطلب الاخالة ، (٣) والمناسبة ، فان تحقق ذلك عمل به ، اذا لم يعارضه مثله ، فان عارضه ما يوازيه فى الاخالة ، يكلف الترجيح ، فان استويا فى طريق التلويح ، لم يفت بواحد منها • فان تعسر عليه وجدان المخيل ، طلب الشبه ، ان جعلناه حجة (٤) •

فاذا أعمل الفقيه الفكر فى استنباط الحكم ، متتبعا ما بيناه ، وأوصله اجتهاده الى الحكم المطلوب ، فلا يجوز له تركه لتقليد غيره • ولا يجوز له أيضا ان يقلد غيره ، وهذا محل اتفاق •

وان كان لم يشتغل بالاجتهاد ، ولم يستشعر الفوات ، فان استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد فى الوصول الى الحكم ــ لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب انجازها ــ فله أن يقلد مجتهدا • كما يجوز له عند ضيق الوقت ــ لما يسأل عنه ، كالصلاة المؤقتة ــ أن يقلد غيره •

أما ان أراد التقليد لغيره مع سعة الوقت ، وامكان الاجتهاد ، من غير حاجة الى تعب كثير ، بحيث لو بحث عن المسألة ، ونظر فى الادلة استقل بها ، ولم يفتقر الى تعلم من غيره ، فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره ؟ سواء أكان ذلك الغير صحابيا أو غير صحابى ، ممن هو أعلم منه (٥) •

---

(٣) الاخالة : تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة ، مع السلامة عن القوادح ، لا بنص ولا بغيره (ارشاد الفحول ص ٢١٤) .

(٤) انظر : الرسالة ــ للامام الشافعى ص ٥١٠ وما بعدها ، والبرهان ١٣٣٨/٢ ، ١٣٣٩ ، والمعتمد ٣٦٦/٢ ، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٤٢٣/٢ .

(٥) انظر : الاحكام ــ للآمدى ١٧٧/٤ ، وروضة الناظر ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٣٤/٢ ، والمستصفى ٣٨٤/٢ .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة :

فقال الامام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ : ليس له أن يقلد ، بل عليه أن يجهد .

ونقل أبو الحسين البصرى من رسالته البغدادية : جواز تقليد الصحابة ، وأورد الآمدى أن أبا على الجبائى قال : (الاولى له أن يجتهد ، وان لم يجتهد وترك الاولى ، جاز له تقليد الواحد من الصحابة ، اذا كان مترجحا فى نظره على غيره ممن خالفه ، وان استووا فى نظره ، بخير فى تقليد من شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداه » .

ثم قال الآمدى : وبه قال الشافعى فى رسالته القديمة (٦) .

وسلك الاستاذ أبو اسحاق فى تقرير هذا المذهب ، ما يؤيد قول الامام الشافعى ، فقال : ان اجتهاد المرء فى حقه يضاهى النص ، واجتهاد غيره فى حقه بمثابة القياس ، فيجب أن يقدم اجتهاده على اجتهاد غيره ، كما يقدم النص على القياس .

أما القاضى الباقلانى فقد ذهب الى أن : قول الغير لا يتبع الا بدليل قاطع ، فانا لم نقبل قول النبى الا بمعجزة قاطعة دلت على الصدق . وقد قام دليل قاطع على وجوب اتباع اجتهاد المجتهد ، ولم يقم دليل قاطع على جواز اتباع المجتهد مجتهدا آخر فى اجتهاده ، وانتفاء القاطع دليل قاطع على منع الاتباع (٧) .

وقد ذكر صاحب الروضة أن مذهب الحنابلة هو : « ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته ، ولا يفتى من عند نفسه بتقليد غيره ، لأن تقليد من لا تثبت عصمته ، ولا تعلم اصابته ــ حكم شرعى ــ لا يثبت الا بنص أو قياس ، ولا نص ولا قياس ، فاذا حصل للمجتهد ظن ،

---

(٦) الاحكام ــ للآمدى ٤/١٧٧ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٧) انظر : البرهان ٢/٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، والمعتمد ٢/٣٦٦ .

لم يجز له اتبـــاع ظن غيره ، لأن ظنه أصـــل ، وظن غيره بدلا ، فلا يجوز اثباته الا بدليل » (٨) •

وقال ابن حزم : « كل من بلغه عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ خبر فقد لزمه البحث عنه ، فان لم يفعل فقد عصى الله تعالى ، وكل من قامت عليه حجة من أصول صححها وأقر بأنها حق ، فلاحت له وفهمها ، ثـــم لم يرجع الى موجبها لتقليد ، أو لأنه ظن أن هناك حجة أخرى لا يعلمها ، فهو فاسق • وذلك نحو من أقر بخبر الواحد ، فأتاه حديث صحيح مسند فتركه لقياس أو لهوى ، أو تقليد لمالك أو للشافعى ، أو لأبى حنيفة ، أو لاحمد ، أو لداود ، أو لصاحب من الصحابة ، أو تابع ، أو لفقيه قديم أو حديث ، معتقدا أن ذلك الفقيه ، أو الصاحب كان عنده فضل علم جهله هو ، أو أن النص الذى قاس عليـــه أحق أن يتبـــع ، فهو فاسق ، ساقط العـــدالة ، عاصى لله عز وجل » (٩) •

وحكى القاضى عبد الجبار : أن الأولى أن يجتهد المجتهد ، ويعمـــل على اجتهاده ، فان خالف الصحابى جاز •

وجوز محمد بن الحسن ، تقليد العالم لمن هو أعلم منه من الصحابة وغيرهم ، ولا يقلد من هو مثله أو دونه ، وهى رواية عن أبى حنيفة ، وكذا جوز ابن سريج (١٠) تقليد العالم لمن هو أعلم منه ، اذا تعذر عليه وجـــه الاجتهاد •

---

(٨) روضة الناظر ــ لابن قدامة ص ٢٠٣ ، وانظر : شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠١ .

(٩) انظر : المعتمد ٢/٣٦٦ ، والاحكام ــ لابن حزم ٨/١٥٧ .

(١٠) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادى الشافعى ، فقيه شافعى ، به انتشر مذهب الشافعى ببغداد ، له تصانيف مفيدة ، توفى سنة (٣٠٦ هـ) . (انظر : وفيات الاعيان ٨/٦٦ ، وطبقات الشيرازى ص ١٠٨ ، والبداية والنهاية ١١/١٢٩) .

ونقل الآمدي قول الامام أحمد واسحاق بن راهوية (١١) ، وسفيان الثوري (١٢) : يجوز تقليد العالم للعالم مطلقا • وهو مخالف لما حكاه صاحب الروضه عن الحنابله ، ونقل ايضا : ان لابى حنيفه فى ذلك روايتان • وعن بعض اهل العراق : يجوز تقليد العالم فيما يفتى به ، وفيما يخصه ، ومنهم من قال : يجوز ذلك فيما يخصه دون ما يفتى به • ومن هؤلاء من خصص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد • ومنع أكثر الفقهاء تقليد العالم من هو أعلم منه (١٣) •

وقالوا : لو أن الفقيه قضى بحكم يخالف اجتهاده ، نقض حكمه . وان قلد من هو أعلم منه •

وعلة ذلك : أن المجتهد يجب عليه العمل بما ظنه حكم الشرع باجتهاده ، ولا يجوز له التقليد مع الاجتهاد اجماعا ، فلو فعل خلاف ما وجب عليه ، بأن حكم بحكم مقلدا لغيره ، فقد خالف الطريق المرسوم له شرعا ، فينقض حكمه باجماع الأئمة (١٤) •

ومن أقوال العلماء السالف ذكرها ، والتى أوردناها ، استشهادا لما قيل فى تقليد المجتهد لغيره ، يتضح أن فى المسألة قولين :

١ ــ **القول الاول** : يمنع المجتهد من التقليد مطلقا • وبه قال الشافعى ، وأبو اسحاق ، والباقلانى ، وأكثر الفقهاء ، وابن حزم ــ وقد فسق المقلد واسقط عدالته ، وحكى الآمدى وابن الحاجب الاتفاق على

---

(١١) هو : أبو يعقوب اسحاق بن أبى الحسن ابراهيم بن مخلد ــ ولد سنة (١٦١هـ) مفسر فقيه محدث ، صنف فى التفسير والحديث والفقه توفى سنة (٢٣٨هـ) (انظر : وفيات الاعيان ١/ ٢٠٠ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٥٥) .

(١٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى ، ولد سنة (٩٧هـ) فقيه محدث توفى سنة (١٦١) (انظر : طبقات الحفاظ ــ للسيوطى ص٨٨ ، وتاريخ بغداد ٩/ ١٥٤) .

(١٣) انظر : المعتمد ٢/ ٢٦٦ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/ ١٧٧ .

(١٤) انظر : شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/ ٤٣١ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٣٠٠ ، ومسلم الثبوت ٢/ ٣٩٥ .

ذلك ، واختاره ، وقال الغزالى : وهو الاظهر عندنا ، وحكى ابن عبد الشكور عن الأكثر المنع مطلقا ، ورواية عن أبى حنيفة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على مذهبهم بأدلة أربعة :

١ ــ **الدليل الاول** : أنه لو جاز لغير الصحابة من المجتهدين تقليد الصحابة ، جاز لبعضهم تقليد بعض ، ولو جاز ذلك ، لم يكن لمناظرتهم فى المسائل فائدة ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن الآخر قد أدى ما كلف وأصاب فى فعله ، فما وجه مناظرته له ؟

والمعلوم أن المناظرة انما وجبت لغرضين :

الاول : أنه يجوز أن يكون فى المسألة دليل قاطع من نص ، أوما فى معناه ، أو دليل عقلى قاطع ، فيما يتنازع فيه من تحقيق مناط الحكم ولو عثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد ، فعليه المباحثة والمناظرة ، حتى ينكشف انتفاء القاطع الذى يأثم ويعصى بالغفلة عنه .

الثانى : أن يتعارض عنده دليلان ويعسر عليه الترجيح ، فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح ، فاذا حصل اليأس عن طلب الترجيح يتخير بين الأدلة ، فالمناظرة بينهما لاظهار الحق الذى غاب عن الآخر ، وتصير مصلحته بأن يحكم بها (١٥) .

٢ ــ **الدليل الثانى** : أن الصحابة كانت تترك آراءها لخبر تسمعه عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فمن باب أولى يجب على غيرهم العمل بالخبر ، وترك رأى الصحابة .

٣ ــ **الدليل الثالث** : أن المجتهد لو أداه اجتهاده الى خلاف قول من هو أعلم منه ، صحابى أو غيره ، لما جاز ترك رأيه ، والأخذ برأى الأعلم ، لأنه مأمور بما أدى اليه اجتهاده ، وكل مأمور به فهو حق ، فيجب

---

(١٥) انظر : المعتمد ٢/٣٦٦ ــ ٣٦٨ ، ٣٨٣ ، والمستصفى ٢/٣٨٤ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٧٨ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٠ ، ٣٠١ وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٣٢ ، ومسلم الثبوت ٢/٣٩٣ .

عدم جواز التقليد له ، وان لم يجتهد ، لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده الى خلاف ذلك القول .

٤ ــ **الدليل الرابع** : أن المجتهد يتمكن من الوقوف على الحكم بالاجتهاد ، فلم يجز له العدول عن ذلك الى ما هو انقص منه ، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه الى الظن (١٦) .

٥ ــ **الدليل الخامس** : القول بجواز التقليد ، حكم شرعي ، ولابد له من دليل ، والأصل عدم ذلك الدليل ، ولا يثبت الحكم بغير دليل ــ فليس هناك دليل يدل على الجواز ، ومن ادعاه يحتاج الى بيانه ، ولا يلزم من جواز ذلك حق العامي العاجز عن التوصل الى تحصيل مطلوبه من الحكم ، جواز ذلك في حق من له أهلية التوصل الى الحكم ، وهو قادر عليه ، ووثوقه به أتم مما هو مقلد فيه (١٧) .

واجيب : بأن الدليل هنا هو الاباحة الاصلية ، فما لم يقم عليه دليل بالنفي أو الاثبات فهو مباح ، وذلك بخلاف التحريم ، فانه لا بد له من دليل (١٨) .

٦ ــ **الدليل السادس** : أن الاجتهاد أصل ، والتقليد بدل ، ولا يفعل البدل الا عند تعذر فعل المبدل ، كالتيمم لا يفعل عند وجود الماء ، فاذا تعذر الماء فعل التيمم ، فلا يختار التقليد الا عند تعذر الاجتهاد .

واجيب بأن كلا من الاجتهاد والتقليد أصل للعمل ، فكما أن القادر على اليقين ممنوع من الظن ، كذا القادر على الظن الأقوى ممنوع من الظن الاضعف ، والفرق بينهما تحكم : وقد ثبتت البدلية بعموم قوله تعالى :

---

(١٦) انظر : الاحكام ــ للآمدي ١٧٩/٤ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ٣٩٣/٢ .

(١٧) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه ٣٩٣/٢ .

(١٨) انظر : المستصفى ٣٧١/٢ .

(فاعتبروا يا أولى الابصار) - فالاعتبار واجب فيجوز التقليد بدلا منه ورخصة للتخفيف •

٧ ــ الدليل السابع : لو جاز التقليد قبل الاجتهاد لجاز بعده ، خلا مانع منه الا ملكة الاجتهاد ، وهى متحققة فى الصورتين ، والجواز بعده ، باطل اجماعا ، فكذا قبله •

والجواب : عدم التسليم بكون المانع ملكة الاجتهاد ، بل المانع حصول أقوى الظنين بالفعل (١٩) •

٢ ــ القول الثانى : جوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه ، صحابيا كان أو عالما ، وبه قال الامام أحمد ، واسحاق بن راهويه ، وسفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن ، وبعض أهل العراق ، ورواية عن أبى حنيفة •

وحكى ابن عبد الشكور هذا القول بصيغة التضعيف ، فقال : « فقيل جائز مطلقا » • واسند للامام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ والجبائى : القول بالجواز ان كان المقلد صحابيا (٢٠) •

وقد استدل المجوزون بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

١ ــ أولا : دليلهم من الكتاب ، هو قوله تعالى : (فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (٢١) • فقد أمر سبحانه بالسؤال ، وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤول ، واعتقاد قوله ، وليس المراد به من لم يعلم شيئا أصلا ، بل من لم يعلم تلك المسألة ، ومن لم يجتهد فى تلك المسألة .

---

(١٩) انظر : مسلم الثبوت وشرحه ٣٩٣/٢ .
(٢٠) انظر : مسلم الثبوت وشرحه ٣٩٣/٢ .
(٢١) سورة النحل آية (٤٣) .

وان كانت له أهلية الاجتهاد فيها ، غير عالم بها ، فكان داخلا تحت عموم الآية قبل الاجتهاد .

والجواب عن هذا : بأن المراد بأهل الذكر أهل العلم — أى المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه ، لا من العلم بالمسألة المسؤول عنها .

وعلى هذا ، فتخصيص الآية بسؤال من ليس من أهل العلم كالعامى ، لمن هو أهل له ، وما نحن فيه من أهل العلم بالتفسير المذكور ، فلا يكون داخلا تحت الآية ، لأن الآية لا دالة لها على أمر أهل العلم ، لسؤال أهل العلم ، فانه ليس السائل أولى بذلك من المسؤول .

ويكون المعنى : ان لم تكونوا أصحاب علم وعقل ، فاسألوا أهل الذكر .

٢ — **ثانيا :** دليلهم من السنة ، قوله — صلى الله عليه وسلم — « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » (٢٢) .

وقوله — صلى الله عليه وسلم — : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٢٣) .

وقد رد هذان بأنهما أخبار آحاد ، لا يستدل بهما على العلم .

٣ — **ثالثا :** دليلهم من الاجماع ، هو أن بعض الصحابة كان يرجع الى قول بعض عند سماعه ، من غير أن يسأله عن دليل ، نحو ما روى أن عمر — رضى الله عنه — رجع الى قول على ومعاذ ، ولم ينكر عليه أحد من السلف ، مع أن المقلد كان أهلا للاجتهاد ، فصار ذلك اجماعا .

---

(٢٢) رواه أبو داود — حديث رقم (٤٦٠٧) ١٣/٥ ، والترمذى — حديث رقم (٢٨١٦) ١٤٩/٤ ، ١٥٠ وحسنه ، وابن ماجه فى سننه — حديث رقم (٤٢) ٥/١ .

(٢٣) رواه البيهقى ، والدار قطنى (انظر كشف الخفاء ١٤٧/١ ، وتلخيص الحبير ١٩٠/٤) . والحديث ضعيف .

وقد اجيب عنه : بأن عمر ـ رضى الله عنه ـ لم يكن مقلدا لعلى ولمعاذ فيما ذهبا اليه ، وانما اطلع من قولهما على دليل أوجب رجوعه اليه .

٤ ـ **رابعا :** دليلهم من المعقول ، وهو أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن . واجتهاد المجتهد فيما ذهب اليه ، مفيد للظن ، والظن معمول به فى الشرعيات ، فاتباعه فيه جائز . فلا وجه لمنع أحدهما دون الآخر .

والجواب عنه : أنه لو اجتهد وأداه اجتهاده الى الحكم ، لم يجز له تقليد غيره فى خلاف ما أدى اليه اجتهاده اجماعا ، فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد ، لكان ذلك بدلا عن الاجتهاد والحاصل باجتهاده أقوى . فالبدل دون المبدل ، والأصل ان لا يجوز العدول الى البدل مع امكان تحصيل المبدل ، مبالغة فى تحصيل الزيادة من مقصوده (٢٤) .

وبهذا تكون أدلة القائلين بجواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر ، أدلة واهية لا تقوى على تأييد ما ذهب اليه أصحاب هذا القول ، فحجتهم داحضة ، وقولهم مردود عليهم .

* * *

(٢٤) انظر : المعتمد ٢/٣٦٨ ، ٣٦٩ . والاحكام ـ للآمدى ٤/١٧٩ ـ ١٨١ . وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٣٢ ، والمستصفى ٢/٣٨٤ ، ومسلم الثبوت ٢/٣٩٣ ، ٣٩٤ .

المبحث الرابع

تكرار النظر بتكرار الواقعة

اذا تكررت الواقعة التي افتى فيها المجتهد ، فهل يلزمه تكرار النظر اذا سئل فيها ثانيا ؟ وهل يلزمه تجديد الاجتهاد ؟

اختلف الأصوليون فى هذا على ثلاثة أقوال : ـ

١ ـ **القول الاول :** أنه يلزم الاجتهاد ثانيا ، وتكرار النظر ، لاحتمال أن يتغير الاجتهاد ، وهذا رأى الباقلانى ، ونقل عن أبى الخطاب (١) . اجماع الناس على ذلك .

وحجته : أن المسئول اذا سئل ثانيا لزمه تجديد الاجتهاد ، فقد يتغير بسبب تغير العرف ، أو مراعاة الصالح ، أو ما يلزمه من مستحدثات ، أو يطلع على ما لم يكن قد اطلع عليه أولا ، فيكون نتيجة الاجتهاد فى حقه كوحى ينصور نسخه ، اذ قد يظهر له فى الزمن الثانى ، ما لم يظهر له فى الزمن الأول ، فيجب عليه الاجتهاد وتجديد النظر عملا بالأحوط (٢) .

وقد اعترض عليه : بأن التجديد اذا كان هذا شأنه ، فيجب تكرارة أبدا لدوام احتمال التغيير .

والجواب : أن هذا ضعيف ، لأن السبب لتجديد النظر ، وقوع

---

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى الحنبلى ، ولد سنة (٤٣٢ هـ) وتفقه على علماء بغداد درس وصنف وانتفع الناس به ، وتوفى سنة (٥١٠ هـ) ، (انظر : البداية والنهاية ١٢/١٨٠ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/١١٨) .

(٢) انظر : البرهان ٢/١٣٤٣ ، والمعتمد ٢/٣٥٩ ، والاحكام ـ للآمدى ٤/٢٠١ ، وزوائد الاصول ص ٤٣٥ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٣٤ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ٢/٣٩٤ ، وبحوث فى الاجتهاد ١/٧٢ .

الواقعه ، لا احتمال التغيير ، وموقع الواقعة لا يدوم ، فاحتمال التكرار لا يدوم (٣) .

٢ ــ **القول الثانى** : هو أن الفتوى الاولى ، اذا استقرت الى قطع من نص ، فلا يلزمه المراجعه ثانيا ، لانه لا يتصور تغيره ، ولأن الاصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولا . وكذلك اذا كانت المسألة فى مظنة الاجتهاد ، وعسر المراجعة فى كل دفعة ، بأن يحتاج الى انتقال وسفر ، والى هذا ذهب امام الحرمين .

والسبب فيه انا نعلم أن أهل الفيافى كانوا يستفتون فى عصر الصحابه مرة ، وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار تلك الواقعة ، وكذلم اذا كانت المسألة فيما يتواتر ويتكرر ، كالصلاة ، فايجاب المراجعة فى كل مرة تكليف مشقة ، وما عداه فعلى ما قاله الأولون .

٣ ــ **القول الثالث** : أنه اذا لم يتقدم من المجتهد اجتهاد فى مسألة ما ، وجب عليه الاجتهاد فيها ، فان تقدم منه اجتهاد وقول فى مسألة ، وكان ذاكرا لذلك القول ، وطريقة الاجتهاد فيه ، ودليله لم يجب عليه تجديد الاجتهاد ، لأنه كالمجتهد فى الحال . وان لم يذكر طريقة الاجتهاد ، فهو فى حكم من لا اجتهاد له ، فالواجب عليه تجديد الاجتهاد .

فان أداه اجتهاده الى خلاف فتواه فى الأول ، أفتى بما أداه اجتهاده اليه ثانيا . واذا لم يستأنف الاجتهاد ثانيا ، لم يجز له الفتوى .

وهذا مذهب أبى الحسين البصرى ، والامام الرازى ، وعزاه ابن عبد الشكور الى الآمدى والنووى (٤) .

---

(٣) انظر : مسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٩٤ .

(٤) انظر : البرهان ٢/١٣٤٤ ، والمعتمد ٢/٣٥٩ ، والمحصول ٢/٣/٩٥ ، ٩٧ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٣٧٩ والاحكام ــ للآمدى ٤/٢٠١ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٧ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٧ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٩٤ .

٤ ــ **القول الرابع** : أنه اذا تكررت الواقعة ، لم يلزم تكرر النظر ، وهو قول الشيرازى ، وصححه ابن الحاجب .

وحجتهم أنه قد اجتهد ، وليس هناك أمر آخر للاجتهاد ثانيا ، فهو ايجاب بدون موجب .

وجوابه : أنه يحتمل أن يغير اجتهاده .

ورد هذا الجواب : بأن هذا الاحتمال يلزمه تكرار الاجتهاد أبدا ، لأن التغيير محتمل أبدا (٥) .

* * *

(٥) انظر : زوائد الاصول ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٧ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ٤/٣٩٤ .

الفصل الثالث

المجتهد فيه

المجتهد فيه : هو الحكم الشرعى المظنون ـ أى ما ليس فيه دليل قاطع ـ والمعنى به ، مالا يكون المخطىء فيه آثما .

ويخرج بالتعريف نحو الأركان الاربعة : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وكذا ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع : كحرمة الزنا ، وشرب الخمر ، وكذا العقليات ومسائل الكلام ، وما فيها أدلة قاطعة ، يأثم المخالف ، فليس هذا كله محل الاجتهاد (١) .

والكلام فى هذا الفصل يتضمن مباحث أربعة : ـ

المبحث الأول : فيما يجرى فيه الاجتهاد .

المبحث الثانى : فى خلو المسألة الاجتهادية من حكم الله قبل الاجتهاد

المبحث الثالث : فى تفويض الحكم الى المجتهد .

المبحث الرابع : فى تجزئة الاجتهاد .

* * *

---

(١) انظر : المستصفى ٢/٣٥٤ ، والمحصول ٣/٢/٣٩ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٤٢٩ .

المبحث الأول

ما يجرى فيه الاجتهاد

الاجتهاد لا يجرى فيما دل عليه دليل قاطع . فما دلت عليه دلالة قاطعة ، ليس من مسائل الاجتهاد ، أما ما دلت عليه أمارة — أى دليل ظنى — كخبر الواحد ، والآيات التى دلالتها ظنية ، والقياس ، فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يؤديه اليه اجتهاده .

والفقهاء يعدون من مسائل الاجتهاد ، ما يستدل عليه بالكتاب : كالنية فى الوضوء ، والترتيب ، ولا يدخلون فى الاجتهاد ما ليس من الأحكام الشرعية ، ولا ما اتفق عليه المسلمون ، ولا ما خالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد (١) .

يقول صدر الشريعة المحبوبى : « كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ، هو محل الاجتهاد ، فلا يجوز الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعى ، كوجوب الصلاة ، وبقية الاركان ، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع التى ثبتت بالأدلة القاطعة » (٢) .

فالفقيه يجتهد لتحصيل حكم من دليل ظنى الثبوت ظنى الدلالة ، أو من دليل قطعى الثبوت ظنى الدلالة ، أولا دلالة له من كتاب ولا سنة ، وانما يدرك حكمه عن طريق المصلحة ، أو مقاصد الشريعة ، أو الاستصحاب أو غير ذلك من الأدلة .

كما يكون محل الاجتهاد أيضا : دلالة الألفاظ على ما هو المراد منها ؛ كما فى المجمل ، والمشكل ، والخفى ، والمتشابه . وفى البحث عن مخصص العام ، والمراد من المشترك ، وترجيح أحد الدليلين عند التعارض .

---

(١) انظر : المعتمد ٢/٣٩٧ .

(٢) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٢/١١٧ .

ولابن حزم رأى يخالف ذلك ، يقول فى الاحكام : « حقيقة الأمر ان كان الاجتهاد ، اجتهاد المرء نفسه فى طلب حكم دينه ، فى نطاق وجوده — ولا مظان لوجوده الا القرآن والسنة — فقد صدقوا ، والاجتهاد المذكور هو فرض على كل واحد ، فى كل شىء من الدين .... وان كان المراد بالاجتهاد : أن يقول برأيه ما أداه اليه ظنه ، فهذا باطل لا يحل أصلا فى شىء من الدين ، وايقاع لفظة الاجتهاد على هذا المعنى باطل فى الديانة ، وباطل فى اللغة ، وتحريف للكلم عن موضعه » (٣) .

فمنع الاجتهاد ، ومنع أخذ الحكم من الأدلة — غير الكتاب والسنة — فأخرج القياس مما يجرى فيه الاجتهاد ، وكذا باقى الأدلة ، وقصر جريان الاجتهاد فى الكتاب والسنة فقط . وهذا ما لم يقله غيره .

فاذا صدر الاجتهاد التام من أهله ، بأن كان مستوفيا للشروط ، وصادف محله — بأن كان مأخوذا من دليله الظنى — كان ما أدى اليه الاجتهاد حقا وصوابا (٤) .

* * *

(٣) الاحكام — لابن حزم ٥/٦٥٨ .
(٤) انظر : المستصفى — للغزالى ٢/٣٥٤ .

المبحث الثانى

خلو المسألة الاجتهادية من حكم الله قبل الاجتهاد

اختلف الفقهاء فى خلو الواقعة عن حكم الله تعالى :

فمن ذهب إلى أن المصيب فى المسألة الاجتهادية واحد ، فقد رأى أن فى كل مسألة حكما معينا ، هو قبلة الطالب ، ومقصد طلبه ، فيصيب أو يخطىء .

ومن ذهب الى أن كل مجتهد مصيب ، اختلفوا فيه :

ـ فذهب بعضهم الى اثبات الحكم قبل الاجتهاد ، واليه تشير نصوص الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ لأنه لا بد للطالب من مطلوب ، وربما عبروا عنه : بأن مطلوب المجتهد الاشبه عند الله تعالى . ويعنون بالأشبه : ما هو قبلة لطالب الحكم ، الذى كان الله ينزله لو أنزله ، وربما كان الشارع يقوله لو روجع فى تلك المسألة .

وهذا ما يسمى حكما بالقوة . اذن لا حكم ، ومن أخطأ لم يخطىء الحكم ، بل أخطأ ما كان ـ لعله ـ يصير حكما لو جرى فى تقدير الله انزاله .

وذهب الجبائى : الى أنه لا حكم فى المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد ، سوى ايجاب الاجتهاد .

والمسألة منقسمة الى ما ورد فيه نص ، والى ما لم يرد :

أما ما ورد فيه نص . لا يصير حكما فى حق المجتهد الا اذا بلغه وعثر عليه ، أو كان عليه دليل قاطع يتيسر معه العثور عليه ، ان لم يقصر فى طلبه .

أما اذا لم يكن اليه طريق متيسر قاطع ، كما فى تحويل القبلة ـ قبل

بلوغ الخبر ــ فهذا حكم فى حق من بلغه ، لا فى حق من لم يبلغه ، لكنه عرضة أن يصير حكما ، فهو حكم بالقوة لا بالفعل ، وانما يصير حكما بالبلوغ • أو تيسر طريقه على وجه يأثم من لا يصيبه • فهذه المسألة فيها حكم معين لله تعالى ، ولا بد من العثور عليه •

أما المسألة التى لا نص فيها ، فيعلم أنه لا حكم فيها ، لأن حكم الله خطابه ، وخطابه يعرف بسماعه من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو يدل عليه دليل قاطع من فعل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو سكوته ، فاذا لم يكن خطاب لا مسموع ولا مدلول عليه ، فكيف يكون فيه حكم ، ويستحيل أن يخاطب من لا يسمع الخطاب ، ولا يعرفه بدليل قاطع (١) •

لذا نرى : أن القاضى الباقلانى يذهب الى جواز خلو الواقعة ــ التى لا نص فيها ــ عن حكم الله تعالى ، وترقى عن الجواز الى الوقوع ، فقطع به ، وقال : لا بد أن يقع ذلك ، فان مآخذ الاحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والاجماع • والوقائع لا تنضبط ، ولا تتناهى ، ويستحيل أن يرد مالا يتناهى الى ما يتناهى • وكأن الثابت قبل الاجتهاد تعلق • حكم الله تعالى ــ تعلق اجمال ــ وكأنه قال : أوجبت عليك العمل بما يؤدى اليه الاجتهاد (٢) •

أما امام الحرمين فقد ذهب الى جوازه عقلا فقط • وقال : « أما جواز خلو الواقعة عن الحكم ، فلا ينكره عقل • أما وقوعه فانكر ذلك ، فان الأمم الماضية المنقرضين ، كانوا يتصدون للفتوى مع كثرة ما ألقى اليهم ، وتفننها ، وكانوا يهجمون على الجواب فيها هجوم من لا يرى للأجوبة حصرا ومنتهى » ، « ولو كان يجوز خلو بعض الوقائع عن حكم الله ، لاتفق وقوع

---

(١) انظر : المستصفى ٢/٣٧٥ ــ ٣٧٧ ، وتيسير التحرير ٤/٢٠١ .
(٢) انظر : البرهان ٢/١٣٤٨ ، وتيسير التحرير ٤/٢٠١ .

واقعة خلت عن حكم الله ، وبدت ، فاذا لم يتفق ، دل على أنهم ما اعتقدوا جواز خلو الواقعة عن حكم الله تعالى » (٣) .

ويذهب الجبائى هذا المذهب ، غير أنه لا حكم فى المسألة قبل الاجتهاد ، سوى ايجاب الاجتهاد بشرطه ، اما عينا : بأن خاف فوات الحادثة التى استفتى فيها ، أو التى نزلت به ، أو كفاية لو لم يخف .

فما أدى الاجتهاد اليه من الظن الحاصل ، تعلق الحكم به ، ويتحقق ولا يمتنع تبعية الحكم للاجتهاد ، لحدوث الحكم عند المعتزلة . وعلم المجتهد بالتعيين بما يحصل بعد الاجتهاد (٤) .

أما ما استدل به القاضى الباقلانى من كون المآخذ محصورة ، واستحالة مالا يتناهى مما يتناها ، فهو بين لا حصر له ، فان من تأمل قواعد الشريعة ، وجد أنها مترددة بين طرفين : أحدهما محصور ، والآخر غير محصور ، فالنجاسة محصورة ، والطهارة لا حصر لها ، والتحريم محصور ، والاباحة لا حصر لها .

فالواقعة اذا ترددت بين الطرفين ، ووجدت فى شق الحصر ، حكم به ، والا حكم فيها بحكم الشق الآخر الذى أعفى الحصر عنه (٥) .

واذا وجب الاجتهاد فى المسألة على المجتهدين تعدد الحكم فيها بتعددهم ، واختلاف آرائهم التى ينتهى اليها اجتهادهم ، وعدم جواز تقليد بعضهم بعضا (٦) .

والمجتهد لا يطلب حكم الله فى الواقعة التى لا نص فيها ، لأن حكم

---

(٣) البرهان ٢/١٣٤٩ .
(٤) انظر : تيسير التحرير ٤/٢٠١ .
(٥) البرهان ٢/١٣٤٩ .
(٦) انظر : تيسير التحرير ٤/٢٠٢ .

الله خطابه ـ والواقعة التى لا نص فيها خالية عن الخطاب ، فهو يطلب غلبة الظن .

فلو تساءلنا : ما حكم الله تعالى فى العطاء الواجب : التسوية ، أو التفضيل . فالجواب : حكم الله على كل امام ظن أن الصلاح فى التسوية . هو التسوية ، وحكمه على كل من ظن أن المصلحة فى التفضيل : هو التفضيل . ولا حكم عليه قبل تحصيل الظن ، وانما يتجدد حكمه بالظن وبعده .

والمختار عند المحققين من أهل الحق ، وما نقل عن الائمة الاربعة : أن حكم الواقعة قبل الاجتهاد حكم معين ، أوجب الله طلبه على من له أهلية الاجتهاد ، فمن أصابه فهو المصيب ، ومن لم يصبه فهو المخطىء (٧) .

واذا تعارض عند المجتهد دليلان ، وعجز عن الترجيح :

فالذين ذهبوا الى أن المصيب واحد يقولون : هذا بعجز المجتهد ، والا فليس فى أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح ، فيلزم التوقف ، أو الأخذ بالاحتياط ، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح .

أما المصوبة فاختلفوا : فمنهم من قال : يتوقف لأنه متعبد باتباع غالب الظن ، ولم يغلب عليه ظن شىء ، قال الغزالى : وهذا هو الاسلم والأسهل ، ومنهم القاضى الباقلانى ، قال : يتخير لأنه تعارض عنده دليلان ، وليس أحدهما اولى من الآخر فيعمل بأيهما شاء (٨) .

* * *

---

(٧) انظر : تيسير التحرير ٤/٢٠٢ .
(٨) انظر : المستصفى ٢/٣٧٧ ـ ٣٧٩ .

المبحث الثالث

تفويض الحكم الى المجتهد

اختلف الفقهاء في جواز ان يفوض الله تعالى الى المكلف — نبياً كان او مجتهداً — : ان يحرم ، ويوجب ، ويبيح باختياره :

بان يقول له سبحانه وتعالى على لسان ملك أو نبي : أحكم بما شئت ، فان ما تحكم به صواب : —

١ — فذهب أكثر الفقهاء ، وأبو بكر الجصاص (١) ، وأكثر المعتزلة : الى منع الجواز والوقوع .

٢ — وذهب آخرون : الى الجواز والوقوع .

٣ — وذهب أبو علي الجبائي ، وابن السمعاني (٢) ، الى اجازه ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم — خاصة ، ثم رجع أبو علي عن ذلك القول .

٤ — وذهب موسى بن عمران (٣) من المعتزلة : الى جواز ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم — ولغيره من العلماء ، وجزم بوقوعه .

٥ — وقال الجمهور — أكثر الشافعية ، والمالكية ، وبعض الحنفية — انه جائز غير واقع ، واختاره امام الحرمين ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، وابن عبد الشكور ، وهو المختار عند جمهور الأئمة .

---

(١) هو : أحمد بن علي — أبو بكر الرازي — (الجصاص) ، ولد سنة (٣٠٥ هـ) فقيه أصولي حنفي ، عده من أصحاب التخريج ، له تصانيف مفيدة ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) ، (انظر : الجواهر المضيئة ١/٨٤ ، وشذرات الذهب ٢/٧٢ وطبقات المفسرين — للداودي ١/٥٥) .

(٢) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمي المروزي فقيه أصولي ، مفسر محدث ، متكلم ، توفي سنة (٤٨٩هـ) . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١ ، والنجوم الزاهرة ٥/١٦) .

(٣) هو : أبو المظفر موسى بن عمران الانصاري النيسابوري مسند خراسان ، وكان من كبار الصوفية ، توفي سنة (٤٨٦هـ) . (انظر : العبر ٣/٣١٣) .

وأورد أبو الحسين البصري : أن الامام الشافعي ذكر في « كتاب الرساله » ما يدل على أن الله تعالى ، لما علم أن الصواب يتفق مع نبيه — صلى الله عليه وسلم — جعل ذلك له • ولم يقطع عليه ، بل جوزه وجور خلافه (٤) •

وقال ابن السبكي : ان الامام الشافعي تردد فيه ، وحكاه ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت ، وابن الحاجب في مختصره •

أ — وقد احتج القاضي عبد الجبار للمنع : بأن الشرائع انما يتعبد الله بها لكونها مصالح للعباد ، والانسان قد يختار للصلاح ، وقد يختار الفساد ، وحينها يتخلف الحكم عن المصلحة ، فلو أباح الله تعالى للانسان الحكم بما يختاره ، لكان فيه اباحة أن يختار من الحكم مالا يأمن من كونه فسادا لجهله به فتنقلب الحقائق ، وان حكم بمقتضى المصلحة ، كان اجتهادا لا تفويضا (٥) •

وقد رد هذا : بأنه يأمن ذلك ، لقول الله له : انك لا تحكم الا بالحق والصواب •

والجواب عن هذا الرد : بأنه لا يجوز أن يقول ذلك ، لأنه لا يجوز أن يستمر بالمكلف اختيار الصلاح دون الفساد ، من غير علم بأعيان الصلاح والفساد ، ولو جاز اتفاق اختيار الصواب من العالم ، جاز اتفاقه من العامي ، فيتعبده الله بالحكم باختياره (٦) •

ب — واحتج المجوزون للتفويض بأمور عقلية هي :

١ — الاول : أن التفويض ممكن لذاته ، والاصل بقاء ما كان على

---

(٤) انظر : الاحكام — للآمدي ١٨١/٣ ، ومسلم الثبوت ٣٩٧/٢ .
(٥) انظر : المعتمد ٣٢٩/٢ ، ومسلم الثبوت ٣٩٧/٢ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٣٠٢/٢ .
(٦) انظر : المعتمد ٣٣٠/٢ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ٣٩٧/٢ .

ما كان ، أما عـدم الوقوع ، فللتعبد بالاجتهـاد أو التقليد • فلم يبـق محل للتفويض •

٢ ــ الثانى : اذا جـاز أن يفوض الله الى المكلف أن يختار واحـدة من الكفارات ، جاز أن يفوض اليه الحكم بواحـد من الاحكـام بحسـب اختيـاره •

٣ ــ الثالث : انـه اذا جاز أن يكلف الانسان العمل على الامارات ــ مع أنهـا قـد تحظر ــ جاز أن يكلف الانسـان العمل على اختياره ،وان كان الانسـان قـد يختار الصواب ، كما يختار الفسـاد •

٤ ــ الرابع : أن السنة مضافة الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحقيقة الاضافة تقتضى أنها من قبله •

وقد رد هذا : بأنه انما أضيفت اليـه ، لانهـا بقوله وجبت ، وهـو السـفير فيها ، ولهذا تضاف اليه جميع السنن ، ومعلوم أنـه ليس جميعها باختياره (٧) •

ج ــ وقد احتج من قال بالجواز والوقوع ــ موسى بن عمران ــ على جـواز التفويض للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولغيره : بالكتـاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول •

١ ــ أولا : دليله من الكتاب :

هو قوله تعالى : (كل الطعام كان حـلا لنبى اسرائيـل الا ما حرم اسرائيل على نفسـه) (٨) • فأضاف التحريم اليه ولا يتصور تحريمه

---

(٧) انظر : المعتمد ٢/٣٣٢ ــ ٣٣٤ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ٢/٣٩٧ •
(٨) سورة البقرة آية (٩٣) •

على نفسه الا بتفويض التحريم اليه ، فدل على كونه مفوضا اليه . والا كان المحرم هو الله تعالى .

والجواب عنه : أن اسرائيل لم يكن من جملة بنيه حتى يكون داخلا فى عموم الآية ، وعند ذلك فيحتمل ان اسرائيل حرم ما حرم على نفسه بالاجتهاد ، مستندا الى دليل ظنى ، لا أنه عن غير دليل .

ولعل هذا الدليل هو أنه كان مضرا لبدنه ، فهو حرام عليه (٩) .

٢ ــ وثانيا : دليله من السنة :

ما روى فى الصحيحين : « لولا أن شق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » أى لاوجبت عليهم ، فهو صريح فى أن الامر وعدمه اليه .

وقد أجيب عنه : بأنه من الجائز أن الوحى نزل بتخييره فى أمرهم بالسواك الشاق عند كل صلاة ، وعدم أمرهم بذلك ، لا أن أمره لهم بالسواك يكون من تلقاء نفسه .

وأيضا استدل بما رواه مسلم : (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، قال الاقرع بن حابس (١٠) : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) وهو صريح فى أن قوله المجرد من غير وحى يوجب ، وهذا ظاهر فى الاختيار .

---

(٩) يؤيد هذا ما روى عن ابن عباس . قال : جاء اليهود فقالوا : يا أبا القاسم أخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه . قال : كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء ، فلم يجد سببا لمرضه الا لحوم الابل وألبانها ، فلذلك حرمها . قالوا : صدقت . (فواتح الرحموت ٢/٣٩٧) .

(١٠) هو : الاقرع بن حابس بن عقال التميمى ــ أحد المؤلفة قولبهم ــ وقد حسن اسلامه . شهد عدة معارك ــ توفى فى خلافة عثمان (انظر : الاستيعاب ١/٧٨ ، والاصابة ١/٧٢) .

واجيب : بأن قوله ــ صلى الله عليه وسلم : (لو قلت نعم لوجب) لا يدل على أن الوجوب مستند الى قوله « نعم » من تلقاء نفسه ، بل لانه لا يقول ما يقول الا بوحى لا من تلقاء نفسه ، فلا تخيير أصلا .

وقال ابن عبد الشكور : لا يلزم من التخيير وقوع التفويض ، لان التخيير معين من الحكم ــ وهو الاباحة فى الفعل والترك ، والتفويض تخيير فى تعيين ، وليس فيه شىء من حكم معين (١١) .

٣ ــ ثالثا : دليله من الاجماع :

ما نقل عن آحاد الصحابة فيما حكم به « ان كان صوابا فمن الله ورسوله ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان » أضاف الحكم الى نفسه ، ولم ينكر عليه منكر ، فصار ذلك اجماعا .

واجيب عنه : بأن اضافة الخطأ الى أنفسهم لا يدل على أن من حكم منهم أنه حكم من غير دليل ، بل يمكن أن يكون حكمه بناء على ما ظنه دليلا ، وهو مخطىء فيه ــ ولو كان ذلك عن اختيار قد أبيح لهم العمل به ــ لما شكوا فى كونه دليلا .

٤ ــ رابعا : دليله من المعقول : فقد استدل بأمور تتفق مع حجة المجوزين هى :

الاول : أنه اذا جاز تفويض الشارع الى المكلف اختيار واحدة من خصال الكفارة جاز مثله فى الاحكام .

الثانى : أنه اذا جاز أن يفوض الى العامى العمل بما شاء من فتوى أى المجتهدين شاء من غير دليل ، جاز مثله فى الاحكام الشرعية بالنسبة الى المجتهدين .

---

(١١) انظر : الاحكام ــ للآمدى ٤/١٨٢ ــ ١٨٥ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٣ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٣٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٩٧ ــ ٣٩٩ .

الثالث : أنه اذا جاز الحكم بالامارة الظنية مع جواز الخطأ فيها عن الصواب ، جاز الحكم بما يختاره المجتهد من غير دليل ، وان جاز عدوله عن جهة الصواب (١٢) .

وقد فند هذا الدليل الآمدى ، ثم قال : « والمعتمد فى المسألة أن يقال : لو امتنع ذلك ، اما أن يمتنع لذاته ، أو لمانع من خارج . الاول محال ، فانا اذا قدرنا لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ، وان كان لمانع من خارج ، فالأصل عدمه ، وعلى من يدعيه بيانه) (١٣) .

أما التفويض للعبد فاستبعد أمره ، لان العبد لا علم له بما يريده الله تعالى ، ولم ينزل التفويض بذلك على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يثبت ذلك عنه .

وفى هذا فتح الباب للمتقولين على الاسلام أن يصبحوا مفوضين . كما تزعم ذلك بعض الفرق الاسلامية (١٤) .

* * *

(١٢) انظر : الاحكام — للآمدى ٤/١٨٢ — ١٨٥ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٣٣ .

(١٣) انظر : الاحكام — للآمدى ٤/١٨٣ — ١٨٥ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠١ ، ٣٠٢ .

(١٤) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٣٣ .

المبحث الرابع

تجزئة الاجتهـاد

وتجزئة الاجتهاد : التمكن من استخراج بعض الاحكام دون بعض ، بأن يكون المجتهد متخصصا فى بعض مسائل معينة من التشريع ، يحصل له فيها مناط الاجتهاد من الادلة ، دون غيرهـا ، كأن يجتهـد فى الفرائض ـ فقط ـ من له معرفة بنصوص الفرائض والسهام والآثار الواردة فيها ، دون غيرهـا من الاحكام ، فان لم يكن قـد حصل لـه الاخبار التى وردت فى مسألة تحريم المسـكرات ، أو فى مسـألة النكاح بلا ولى ، فلا يضره . لانه لا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الاحاديث بها .

فقد حصلت له قـوة الاجتهاد فى هذه المسـألة ، فعلم أدلتهـا باستقراء منه ، وبنظـر فيها . فاذا حصل للمجتهد ذلك فهل لـه أن يجتهد فيها ، أو لابد أن يكون مجتهـدا مطلقـا عنده ما يحتـاج اليـه فى كـل المسـائل من الادلة .

والحق أنـه وقـع الخلاف فى تجزئـة الاجتهـاد ، على أقـوال ثلاثـة :

١ ـ **القول الاول :** ان الاجتهاد يتجزأ ـ وهو الاشبه بالصواب ـ وبه قال أكثر الفقهـاء، وجمهور أهل السـنة ، كحجة الاسـلام الغزالى ، والامام الرازى ، والآمدى ، وابن قدامة ، وصححه ابن السـبكى ، وابن الهمام . وقال بـه أيضا : المعتزلة ، والشيعة الامامية ، واختار هذا المذهب داود الظاهرى . وقال : له أن يفتى فى مسـألة ، وان لم يعـرف غيرهـا .

وقال ابن دقيق العيد (١) : هو المختار .

وجميعهم متفقون على أنه يجب ان يكون المجتهد عارفا بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لابد منه فيها ، ولا يضره فى ذلك جهله بما لا تعلق له بها ، مما يتعلق بغيرها من بقية المسائل الفقهية ، فله أن يفتى فى مسألة قياسية ، وان لم يكن ماهرا فى علم الحديث (٢) .

وقد أستدل أصحاب هذا الرأى بخمسة أدلة :

١ ــ **الدليل الأول :** هو أن ترك العلم الحاصل عن دليل ، الى التقليد ــ وهو ليس بعلم ــ خلاف المعقول ، فلا يلتفت اليه . لما فى التقليد من الريب عند المقلد ، وقد قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « دع ما يريبك الى مالا يريبك » (٣) .

٢ ــ **الدليل الثانى :** قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « استفت نفسك وان افتاك المفتون » (٤) . ففيه ترجيح اجتهاده على اجتهاد غيره ، حيث أمر بالاستفتاء من نفسه .

---

(١) هو : محمد بن على بن ذهب بن مطيع ــ تقى الدين الشقيرى ــ ولد سنة (٦٢٥ هـ) فقيه جمع بين مذهبى المالكية والشافعية ، ولى قضاء الديار المصرية ، وصنف التصانيف النافعة ، وتوفى سنة (٧٠٢ هـ) .
(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩ ، وشجرة النور الزكية ص ١٨٩) .

(٢) انظر : المحصول ٣٧/٢/٣ ، ٣٨ ، والمستصفى ٣٥٣/٢ ، والاحكام ــ للآمدى ١٤٣/٤ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩٠/٢ والابهاج ٢٥٦/٣ ، والمختصر ــ لابن اللحام ص ١٦٤ ، وزوائد الاصول ص ٤٢٤ ، وبيان المختصر ٦٠٢/٢ ، وكشف الاسرار ١٧/٤ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٢٥/٢ ، وتيسير التحرير ١٨٢/٤ ، وحاشية سلم الوصول ٥٥٥/٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٤٦٤/٢) .

(٣) أخرجه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارمى ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم . الاسناد صحيح ، وصححه ابن حبان . (انظر : كشف الخفاء ــ للعجلونى ٤٠٦/١) .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٢٤/١ .

٣ ــ **الدليل الثالث :** أن المجتهد فى البعض اذا عرف حكم ذلك البعض عن دليل منصوب من قبل الشارع : بأن يعلم أدلة المسألة الواحدة ، وطرق النظر فيها ، حصل له معرفة حكم الله تعالى ، فيجب عليه اتباعه ، وكونه لا يعلم غيرها من الامارات ، لا مدخل له فيها ، فهو وغيره سواء فى هذه المسألة . فلا يسوغ له أن يترك ما عرفه لقول أحد .

فان كل مكلف انما هو مأمور باتباع قول الله ، وقول رسوله عند القدرة على ذلك ، وعند العجز عن ذلك ، مأمور باتباع غيره باعتبار أنه حاك عن الله ورسوله ، واذا علم بنفسه حكم الله تعالى ، فقد ظن أن ما وراءه مخالف لحكم الله تعالى ، فيحرم عليه اتباعه .

وقد اجيب عنه : بعدم التسليم فى الاستوائية بينه وبين غيره ، فقد يكون عند غيره ما لا يعلمه مما هو متعلق بالمسألة التى يجتهد فيها (٥) .

٤ **الدليل الرابع :** أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المآخذ للاحكام كلها ــ فيعرف كل الامور التى يتمكن بها من استخراج الاحكام ــ فيعلم بجميع الاحكام ، واللازم منتف ، لان كثيرا من المجتهدين قد سئل فلم يجب ، وكثيرا منهم قد سئل عن مسائل ، فأجاب فى البعض دون البعض ، وهم مجتهدون بلا خلاف .

فقد سئل الامام مالك عن أربعين مسألة ، فقال فى ست وثلاثين منها : لا أدرى ، ولم يكن توقفه فى تلك المسائل مخرجا عن درجة الاجتهاد .

وليس أحد بعد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الا وقد غاب عنه

---

(٥) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه ٢/٣٦٤ ، وروضة الناظر ص ١٩١ ، والابهاج ٣/٢٥٦ ومختصر المنتهى وشرحه ٢/٣٩٠ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٥٥ ، ٥٥٦ .

من العلم كثير ، فهو موجود عند غيره ، فلو لم يفت الا من أحاط بجميع العلم ، لما حل لاحد من الناس بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يفتى أصلا ، وهذا لا يقوله مسلم ، فثبت أن الاجتهاد يتجزأ .

وقد رد : بأن هذا يحتمل أمورا ، فقد يترك المجتهد الافتاء لمانع منعه : كتعارض الادلة عنده ، أو للعجز فى الحال عن المبالغة فى النظر ، أو لورع ، أو لعلمه أن المسائل متعنت ، أو لان بعض المسائل يحتاج الى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل فى الحال (٦) .

٥ ـ **الدليل الخامس** : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث الامراء الى البلاد ليعلموا الناس القرآن ، وحكم الدين ، ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك ، لانه قد كانت تنزل بعدهم الآيات والاحكام ، فهذا بيان صحيح : بأن العلماء وان فاتهم كثير من العلم ، فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا (٧) .

٢ ـ **القول الثانى** : أن الاجتهاد لا يتجزأ مطلقا . وبه قال بعض الفقهاء ، وهو المنقول عن الامام أبى حنيفة .

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

١ ـ **الدليل الاول** : أن المجتهد الخاص ان ظن تحصيل كل ما يحتاج اليه فى اجتهاده ، لكن احتمال ما فاته مما له تعلق باجتهاده قائم ، وقوى فى حقه ، ضعيف فى حق المجتهد المطلق ، لسعة اطلاعه بحصول مواد أخرى .

---

(٦) انظر : المستصفى ٢/٣٥٣ ، ومختصر المنتهى وشرحه ٢/٢٩٠ ، وبيان المختصر ٢/٦٠٣ ، وزوائد الاصول ص ٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، ومسلم الثبوت بشرحه ٢/٣٦٤ ، وبحوث فى الاجتهاد ١/١٨ .

(٧) انظر : الاحكام ـ لابن حزم ٥/٦٩٥ .

وقد رد هذا : بمنع التفاوت بينهما باعتبار القـوة والضعـف : بأن المجتهـد الخاص لا يسـوغ لـه الاجتهـاد ، الا اذا غلب على ظنه أنـه قـد أحاط ظنه بجميع ما يتعلق باجتهاده من الادلة ، واذا فكل احتمال بعد ذلك يكون احتمالا بعيدا لا أثـر لـه فى ايجاب التفاوت بين الاجتهاد المطلق والخاص (٨) .

٢ ـ **الدليل الثانى :** لو جاز تجزؤ الاجتهاد للزم عليه أن يقال : نصف مجتهـد وثلثه ، وربعه ، ولم يقل بذلك أحـد .

ورد بأنه لا يلزم ما ذكر ، فلا يسمى المجتهد فى بعض الاحكام دون بعض (نصف مجتهد) ، ولا نحو ذلك ، بل يسمى مجتهدا فى ذلك البعض ، وهو مجتهـد فيما اجتهد فيه ، وان كان قاصرا بالنظر الى من فوقه (٩) .

ولا يخفى على ذى بصيرة ، ما فى ضعف هذين الدليلين ، وعـدم مناهضتهما للادلة السابقة ، الامـر الذى يوهن هذا القول ، ويرجح الاول عليـه .

* * *

---

(٨) انظر : مختصر المنتهى وشرحه ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ ، وزوائد الاصول ـ للاسنوى ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، وبيان المختصر ٢/٦٠٤ ، وتيسير التحرير ٤/١٨٢ ، وبحوث فى الاجتهاد ١/١٦ .

(٩) انظر : بحوث فى الاجتهاد ١/١٦ نقلا عن شرح طلعـة الشمس ـ للسالمى الاباضى ٢/٢٧٩ . ومسلم الثبوت بشرحه ٢/٢٦٤ .

الباب الثاني

أحكام الاجتهاد

الباب الثانى

أحكام الاجتهـاد

والمراد من أحكامه : حكمه بالنسبة لحال المجتهـد ، وما يعتريـه من حيث اصابته الحق ، وتخطئته ، وتأثيمه ، وتجريم نقض حكمه ، الصادر عن الاجتهـاد ، وما يصح نسبته اليـه .

ويتضمن هذا الباب فصولا ثلاثة :

الفصل الاول : فى حكمه .

الفصل الثانى : فى تصويب المجتهدين أو تخطئتهم .

الفصل الثالث : فيما يطرأ على الاجتهاد .

الفصل الاول

حـكم الاجتهـاد

تختلف أحكام الاجتهاد بالنسبة لحال المجتهـد ، وما تتطلبه الفتوى .

١ ـ **فتارة يكون فرض عين على المجتهد ،** المسئول عن حكم تعين عليه بيانه ، وخاف فوات وقت طلبه ، بحيث لا يستطيع السائل السـؤال من غيره ، فيتعين عليه الاجتهاد .

وكذا فى حق نفسـه : بأن نزلت بـه نازلة ، واحتاج لمعرفة حكمها ، للعمل بـه ، فيفرض عليه الاجتهـاد ، اذ لا يجـوز لـه أن يقلـد غيره ، وهو مجتهد .

٢ ـ **وتارة يكون فرض كفاية ،** عند نزول الحادثة ، مع عدم خوف فواتها ، وثم مجتهد غيره يتمكن السـائل من السؤال منه ، فيتوجه الجواب على جميعهم ، حتى لو أمسـكوا مع اقتدارهم على الجواب أثموا

جميعا بترك الاجتهاد ، ويسقط عن ذمتهم بفتوى أحدهم ، لحصول المقصود . ولو ظن أحد المجتهدين أن هذه الفتوى خطأ ، لا يجب عليه الاجتهاد فيه ، لسقوط الوجوب بذلك الاجتهاد المظنون كونه خطأ .

أو تكون الفتوى معينة عليه — بان لم يوجد غيره ، لكن المسألة التى يراد حكمها لا يخاف فواتها .

٣ — **وتارة يكون مندوبا ،** كالاجتهاد قبل حدوث الحادثة — غير المعلومة الحكم — استفتاه أحد ، أو لم يستفته ، ومعنى هذا أنه اجتهد فى الحادثة قبل وجوبها عليه ،وجوبا عينيا أو كفائيا .

٤ — **وتارة يكون حراما ،** اذا كان فى مقابلة دليل قاطع من نص أو اجماع ، لان ذلك ممنوع .

لكن هذا فى الحقيقة ليس اجتهادا ، ولا يصدق حد الاجتهاد عليه ، لأن من شرط تحققه : أن لا يخالف قاطعا .

وكذلك يقع حراما ، اذا وقع ممن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد . لان الاجتهاد ممن لم يكن أهلا له ، لا يوصل الى حكم الله ، وهذا حرام (١) .

أما حكمه بمعنى الاثر الثابت بالاجتهاد : فهو غلبة الظن بالحكم ، مع احتمال الخطأ ، لهذا يجرى الاجتهاد فى القطعيات ، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم (٢) .

وهو ما سنوضحه فى الفصل الثانى ان شاء الله تعالى :

---

(١) انظر : ميزان الاصول ص ١٠١٧ ، وكشف الاسرار ٤/١٤ ، ١٥ ؛ ومسلم الثبوت مع شرحه ٢/٣٦٢ ، ٣٣ ، وتيسير التحرير ٤/١٧٩ ، ١٨٠ ؛ وحاشية سلم الوصول ٤/٥٤٧ ، وبحوث فى الاجتهاد ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) انظر : شرح التلويح — للتفتازانى ٢/١١٨ .

الفصل الثاني

تصويب المجتهدين وتخطئتهم

المراد به الصواب والخطأ في الاجتهاد ، وهذا ثمرة الاجتهاد عند الاصوليين وقد ضمنت هذا الفصل مبحثين :

المبحث الاول : في تصويب المجتهد في العقليات .

المبحث الثاني : في تصويب المجتهد في المسائل الفقهية .

المبحث الاول

تصويب المجتهد في العقليات

المراد بالعقليات :هي الأمور التي لا يتوقف ثبوتها على دليل سمعي ، وهذا لا ينا فيأن يدل عليه السمع أيضا : كحدوث العالم ، ووجود موجده تعالى بصفاته ، وبعثة الرسل ، والمجتهد فيها يخطيء ويصيب بلا خلاف بين العقلاء (١) .

والمصيب في العقليات واحد اتفاقا (٢) ، لان الحق فيها واحد ، فمن أصابه — أي وافق اجتهاده الواقع — فقد أصاب ، ومن فقده أخطأ وأثم ، وان بالغ في الاجتهاد والنظر . لان الدليل العقلي القطعي

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٤/١٩٥ .

(٢) نقل التفتازاني عن الغزالي تفصيلا حسنا .

فقال : النظريات قطعية وظنية ، والقطعية : كلامية ، وأصولية ، وفقهية .

ونعني بالكلامية : ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع : كحدوث العالم ، واثبات المحدث ، وصفاته ، وبعثة الرسل ، ونحو ذلك ، والحق فيها واحد ، والمخطيء آثم .

فان أخطأ فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله فكافر ، والا فآثم مخطيء =

المركب من المقدمات الضرورية ، أو من المقدمات النظرية المنتهية الى المقدمات الضرورية ، يفيد قطعا اعتقادا جازما بالنتيجة ، مطابقا للواقع ، لا يحتمل النقيض ، لذا كان المصيب من المجتهدين واحد .

ولو كان كل مجتهد في العقليات مصيبا ، وتمسك كل واحد بالدليل العقلي المذكور ، وكانت نتيجة كل من الدليلين نقيض نتيجة الآخر ، للزم اجتماع النقيضين في الواقع ونفس الامر ، فيكون كل من قدم العالم وحدوثه مطابقا للواقع ، واجب الحصول فيه مع استحالة وقوع نقيضه ، فيلزم أن يكون كل من القدم والحدوث واجب الوقوع في الواقع ، مستحيل الوقوع فيه ، فكل من المخالفين على طرف من النقيض . وهذا باطل ببداهة العقل (٣) .

مبتدع ، كما في مسألة الرؤية ، وخلق القرآن ، وارادة الكائنات ، ولا يلزم التكفير .

وأما الأصولية : كمثل حجية الاجماع ، والقياس ، وخبر الواحد ، ونحو ذلك ، مما أدلته قطعية فالمخالف فيها آثم مخطىء .

وأما الفقهية منها : مثل وجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، وتحريم الزنا ، والقتل ، والسرقة ، وما علم قطعيا من دين الله تعالى ، فالحق فيها واحد ، فان أنكر هذا مما علم ضرورة من مقصود الشارع ، فكافر . وان علم بطريق النظر : كحجية الاجماع والقياس ، وخبر الواحد ، والفقهيات المعلومة بالاجماع — فآثم مخطىء لاكافر . (انظر : حاشية العطار ٤٢٨/٢ ، وشرح التلويح ١٢٠/٢) .

(٣) انظر : البرهان ١٣١٦/٢ ، والمستصفى ٣٥٧/٢ ، والاحكام للآمدي ١٥٤/٤ ، وروضة الناظر ص ١٩٣ وكشف الاسرار ١٧/٤ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٤ ، والابهاج ٢٥٧/٣ ، ومنهاج الوصول مع نهاية السول ٥٥٦/٤ — ٥٥٨ ، وزوائد الاصول ص ٤٢٨ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩٣/٢ ، وشرح التلويح ١١٨/٢ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٢٨/٢ ، وبيان المختصر ٦١١/٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٣٧٦/٢ ، وتيسير التحرير ١٩٥/٤ وحاشية مسلم الثبوت ٥٥٧/٤ .

وخالف هذا الجاحظ (٤) فقال : المصيب فى العقليات واحد ، والمخطىء غير آثم (٥) ان عجز عن درك الحق ، كأن نظر فعجز عن درك الحق ، فهو معذور ، وكذا ان لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر . ولو فيما ينفى ملة الاسلام ، فهو معذور ، وان عاند على خلاف اعتقاده فهو آثم معذب ، ويجرى عليه أحكام الكفر فى الدنيا ، وهذا باطل يقينا ، لان من نفى ملة الاسلام كلها أو بعضها ، فهو مخطىء آثم كافر ، سواء اجتهد أو لم يجتهد .

واذا كان الجاحظ يقول بجريان أحكام الكفر عليه فى الدنيا ، فالاثم من أحكام الآخرة ، والحكم فيها لله وحده ، وعلى هذا ، فهو لا يخالف .

وقال ابن الحسن العنبرى (٦) ، فى أشهر الروايتين عنه : (انما أصوب كل مجتهد فى الدين لجمعهم الملة ، فأما الكفرة فلا يصوبون) ، وفى الرواية الاخرى : (كل المجتهد فى العقلى — أى الاصول — من أهل القبلة : كالموحدة ، والمشبهة ، وأهل العدل ، والقدرية ، — مصيبون ، وكذا فى الشرع) .

واحتج الجاحظ والعنبرى : بأن الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ،

---

(٤) هو : عمرو بن بحر بن محجوب الكنانى الليثى — المعروف بالجاحظ ، من ائمة اللغة والادب ، ومن شيوخ المعتزلة ، واليه تنسب فرقة (الجاحظية) . أخذ عن النظام وغيره ، صنف التصانيف المفيدة ، وتوفى سنة (٢٥٥ هـ) . (انظر : وفيات الاعيان ٣/٤٧٠ — ٤٧٥ ، والبداية والنهاية ١١/١٩ ، وشذرات الذهب ٢/١٢١ ، ١٢٢ ، ومرآة الجنان ٢/١٩٢) .

(٥) اختار الغزالى وابن الحاجب : أن الاثم والخطأ متلازمان ، فكل مخطىء آثم ، وكل آثم مخطىء ، ومن انتفى عنه الاثم انتفى عنه الخطأ . (المستصفى ٢/٣٥٧ ، ومختصر المنتهى وشرح العضد ٢/٢٩٣) .

(٦) هو عبيدالله بن الحسن الحصين العنبرى ، ولد سنة (١٠٦ هـ) محدث فقيه ، ولى قضاء البصرة بعد امتناع ، وبقى فيه حتى مات ، وكان معتزليا . توفى سنة (١٦٨ هـ) . (انظر : تاريخ بغداد ١٠/٣٠٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١) .

وهؤلاء الكفار وأهل الاهواء من أهل القبلة ، قد عجزوا عن درك الحق ، ولازموا عقائدهم خوفا من الله سبحانه ، اذا استند عليهم طريق المعرفة ، فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه ، ولهذا كان الاثم مرتفعا عنهم ، بخلاف المعاند .

قال العنبرى : الآيات فى مسائل الاصول متشابهة ، وأدلة الشرع فيها متعارضة ، وكل فريق ذهب الى أن آراءه أوفق بكلام الله تعالى ، وكلام رسوله ، وأليق بعظمة الله ، واثبات دينه ، فكانوا معذورين . فكيف يليق بكرمه سبحانه ورحمته وعظيم فضله — أن يعاقب من أفنى طول عمره فى الفكر والبحث والطلب ؟ (٧) .

وقد استنكر الغزالى هذا المذهب ، حيث قال : وهذا المذهب — يعنى مذهب العنبرى — شر من مذهب الجاحظ ، فانه أقر بأن المصيب واحد ، ولكن جعل المخطىء معذور . بل هو شر من مذهب السوفسطائية ، لانهم نفوا حقائق الاشياء ، وهذا قد اثبت الحقائق ، ثم جعلها تابعة للاعتقادات ، فهذا أيضا لو ورد به الشرع لكان محالا ، بخلاف مذهب الجاحظ » (٨) .

ومذهبهما مردود وباطل :

أ — لانا نعلم قطعا أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أمر اليهود والنصارى بالاسلام واتباعه ، وذمهم على اصرارهم ، وقاتل بعضهم .

---

(٧) وقد استبشع اخوان العنبرى من المعتزلة هذا المذهب ، فأنكروه وأولوه ، وقالوا أراد به اختلاف المسلمين فى المسائل الكلامية التى لا يلزم فيها تكفير . كمسألة الرؤية ، وخلق الاعمال ، وخلق القرآن . لأن الآيات فيها متشابهة ، وأدلة الشرع فيها متعارضة ، وكل فريق ذهب الى ما رآه أوفق لكلام الله وكلام رسوله ، وأليق بعظمة الله سبحانه ، وثبات دينه ، فكانوا فيه مصيبين ومعذورين (انظر : المستصفى ٢/ ٣٦٠) .

(٨) المستصفى ٢/ ٣٦٠ .

ب ــ ونعلم أن المعاند العارف بما نقل قلة ، وانما الاكثر مقلدة ، اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه ، والآيات الدالة على هذا فى القرآن كثير ، منها : **(ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار)** (٩) **(الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)** (١٠) .

جـ ــ ولان الاجماع قائم قبل العنبرى وبعده ، على أنه يجب على المرء ادراك بطلان القول بالتشبيه فكيف يصوبهم فى اجتهاداتهم ؟

د ــ ولا يظن بعاقل أن يقول : الاجتهادات الواقعة فى حدوث العالم وقدمه ، وتصديق الرسول وتكذيبه ، كالاجتهادات فى المظنونات ، حتى يصوب فيها كل مجتهد ، فهذا خروج عن الدين بالكلية . لان هذه أمور داتية لا تتبع الاعتقاد ، بل الاعتقاد يتبعها .

ولهذا فلا يجوز كون اعتقاد الرؤية . واعتقاد نفيها ، واعتقاد قدم العالم ، واعتقاد حدوثه صوابين ، لتنافى ذلك .

فلو أراد الجاحظ والعنبرى : أن هذين الاعتقادين صوابان ــ على معنى أنهما حسنان ، أو قد أصيب بهما التكليف ، لم يجز . لانه اذا كان أحدهما متناولا للشىء ، لا على ما هو به ، فهو جهل ، والجهل قبيح لا يتناوله التكليف .

وان أرادا به الصواب ــ بمعنى أن فاعله قد أصاب ما كلف ــ فانه : ان كان ما قد كلف فعله ، فهو صواب على هذا المعنى ، وان لم يكن ما كلف فعله ، فليس بصواب على هذا المعنى (١١) .

---

(٩) سورة ص آية (٢٧) .

(١٠) سورة الكهف آية (١٠٤) .

(١١) انظر : المعتمد ٢/٣٩٩ ، والمستصفى ٢/٣٥٩ ، ٣٦٠ ، والمحصول ٢/٣/٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، والاحكام ــ للأمدى ٤/١٥٤ ، ١٥٥ ، وكشف الاسرار ٤/١٧ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/٢٩٣ ، وروضة الناظر ص ١٩٤ ، ١٩٥ . ومختصر ابن اللحام ص ١٦٥ ، وبيان المختصر ٢/٦١٢ ، وزوائد الاصول ص ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٨ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٦ ، ٣٧٧ .

وقد حمل البخارى ، مذهب العنبرى : على انه اراد بـه الاثم ، والخروج عن عهده التكليف (١٢) .

حما حاول الاسنوى ان يبرر قولى الجاحظ والعنبرى ، حمان : (ان ما اراده العنبرى هو ما اراده الجاحظ ، فهما لا يقولان انـه مصيب — على معنى انه اصاب الحق ، بل على معنى انـه فقـد الحق واخطـا ، واثم .

وهذا ما ذهب اليه الامام الرازى حيث قال : « وليس مرادهـم من كون مصيبا ـه الاعتقـاد ، فان فساد ذلك معلوم بالضروره ، وانما المراد نفى الاثم ، والخروج عن عهده التكليف » (١٣) .

لكن ابن السبكى والبخارى ، لم يلتمسـا العذر لهما ، وقـد تشـددا فى النكير عليهما ، وقارعاهما الحجه بالحجه ، واشارا الى ان خلافهمـا لا يحتفل بـه ، ولا ينبغى أن يعـد ما ذهبـا اليـه قـولا فى الشريعه المحمديه ، لانـه مصادم بالاجماع قبله (١٤) .

ونص الامام الرازى على اتفاق العلماء على فسـاد هذا القول .

وذكر الاسنوى فى الزوائد : أن النافى ملـة الاسـلام مخطىء آثـم كافر ، اجتهد أم لم يجتهد (١٥) .

وقـد جمع الامام والآمدى الحجج فى الرد عليهم فى ثلاثة أمـور مقتضاهـا :

الاول : أن الله تعـالى وضـع على هـذه المطالـب أدلـة قاطعـة ، ومكن العقـلاء من معرفتهـا ، فوجب الا يخرجوا عن العهدة الا بالعلم .

---

(١٢) انظر : كشف الاسرار ٤/١٧ ، وروضة الناظر ص ١٩٤ .
(١٣) المحصول ٢/٣/٤١ .
(١٤) انظر : المحصول ٢/٣/٤٢ ، والابهاج ٣/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، وكشف الاسرار ٤/١٧ ، ١٨ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٨ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٨ ، وحاشية مسلم الوصول ٤/٥٥٧ .
(١٥) زوائد الاصول ص ٤٢٨ .

الثانى : آنا نعلم بالضرورة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أمر اليهود والنصارى بالايمان بـه واعتقـاد رسالته ، وذمهم على اصرارهم على عقائدهم ، وقاتل بعضهم على ذلك • ونعلم قطعـا أن المعانـد عارف بما نقل ، وان الاكثر مقلدة عرفـوا دين آبائهم تقليدا ، ولم يعرفـوا معجزة الرسول وصدقـه •

وقد أجمع المسلمون على قتال الكفار ، وأنهم فى النـار ، بلا فـرق بين مجتهد ومعاند ، مع علم المسلمين بأن كفرهم ليس بعـد ظهور حقيقة الاسـلام لهم •

الثالث : التمسك بقوله تعالى : (ذلك ظـن الذين كفروا فويـل للذين كفروا من النار) • وقوله تعالى (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرادكم) (١٦) ، وذم المكذبين لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الكفـار على معتقدهم وتوعدهم بالعقـاب عليه ، ولو كانـوا معذورين فيه ، فى آيـات لا تنحصر من الكتاب والسنة •

وقد فندا الامام الرازى والآمدى الرد على هذه الحجج (١٧) •

وكذا استنكر الفتوحى (*) هذا المذهب ، فقال : « ومن لا يصادف ذلك الواحـد فى الواقـع فهو ضال آثم ، وان بالغ فى النظر » ، ثم دلل على تأثيم من أخطأ ، بما علم بالضرورة من هـلاك اليهـود والنصـارى والمشركين •

وقال امام الحرمين : « وغاية الامكان فى تقرير هذا المذهب أن يقال : مطالب الخلق الوصول الى الحق ، ولكن اكتفى منهم بعقدهم عليه مصممين . فاذا خاضوا فى طلب الحق ، ولم يحتمل عقلهم الا ما اعتقدوا ، فيعـذرون

---

(١٦) سورة فصلت آية (٢٣) .

(١٧) انظر : المحصول ٢/٣/٤٢ ــ ٤٦ ، والاحـكام ــ للآمـدى ١٥٥/٤ ، ١٥٦ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٧ ، وتيسير التحرير ١٩٨/٤ .

(*) هو : تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، فقيـه أصولى ، حنبلى توفى سنة (٩٧٩هـ) . (انظر : شذرات الذهب ٣٩٠/٨) .

على اعتقادهم ، ولا يوبخون ، ولا نقول ـ مع هذا ـ : ان معتقداتهم صحيحة ، ولكن نقول : يعذرون ، لأنهم تكلفوا ذلك ، ولم تحتمل عقولهم الا ما اعتقدوه » .

ثم أبطل امام الحرمين هذا المذهب ، وأكد أن المصيب فى المعقولات واحد (١٨) .

وقد نقل ابن حجر العسقلانى (١٩) ، عن محمد بن اسماعيل الازدى : أن العنبرى رجع عن قوله : « كل مجتهد مصيب » لما تبين له الصواب (٢٠) .

وذكر الاصفهانى : (٢١) ، أن عبد الرحمن بن مهدى (٢٢) ، كلم العنبرى فى مسألة ، فناظره ساعة ، ثم رفع رأسه ، وقال : اذن أرجع وأنا صاغر ، لأن أكون ذنبا فى الحق ، أحب الى من أن أكون رأسا فى الباطل (٢٣) .

والمخطىء فى العقليات : ان أخطأ فيها بنفى ملة الاسلام كلا أو بعضا ، فكافر آثم مطلقا ـ سواء اجتهد وعجز عن معرفة الحق ، أو لم يجتهد بعد تأهله للنظر .

---

(١٨) انظر : البرهان ٢/١٣١٧ .

(١٩) هو : أحمد بن على بن محمد بن محمد الكنانى العسقلانى ، ولع بالادب والشعر ، ثم اشتغل بالحديث وعلت شهرته ، وقصده الناس ، وصنف العديد من المصنفات منها : فتح البارى ، والدرر الكامنة ، والاصابة ، وغيرها ، توفى سنة (٨٥٢ هـ) . (انظر شذرات الذهب ٧/٢٧٠ ، ومعجم المؤلفين ٢/٢٠) .

(٢٠) تهذيب التهذيب ٧/٧ ، ٨ .

(٢١) هو : أحمد بن عبد الله الاصفهانى ـ حافظ مؤرخ من الثقاة ، له مصنفات نافعة مفيدة ، منها : حلية الاولياء ، وغيره ، توفى سنة (٤٣٠ هـ) . (انظر وفيات الاعيان ١/٢٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٧) .

(٢٢) هو : عبد الرحمن بن مهدى بن حسان البصرى ، كان من أعلم الناس ، وكان حافظا ثقة ، طلب من الشافعى ان يكتب له كتابا فى الاصول ، فكتب له الرسالة ، ولد بالبصرة سنة (١٩٨ هـ) . (انظر : طبقات الحفاظ ـ للسيوطى ص ١٣٩) .

(٢٣) حلية الاولياء ـ للاصفهانى ٩/٦ .

وعند المعتزلة : ان كان اجتهاده بعد البلوغ وقبله (٢٤) .

واشترط فخر الاسلام : البلوغ اذا أدرك مدة التأمل ، ان لم يبلغه سمع ، وذهب الاشعرية وحنفية بخارى الى شرط البلوغ ، وشرط بلوغ السمع من غير التفات الى ادراك مدة التأمل ، فان بلغه السمع أثم مطلقا .

وهذا هو المختار عند الحنفية .

وان كان ما أخطأ فيه غير نفى ملة الاسلام ، مما يتوقف عليه الايمان من المسائل الدينية — كالقول بخلق القرآن ، أو نفى الرؤية ، والميزان ، وارادة الشر ، فانها مما أخطأ فيها المعتزلة ، حيث نفوه — فمبتدع آثم ، وذكر الاثم ههنا فى محله ، من حيث عدل عن الحق وضل ، ومخطىء من حيث أخطأ الحق المتيقن ، ومبتدع من حيث قال قولا مخالفا للمشهور بين السلف ، ولا يلزم الكفر ، وأولوا قول أبى حنيفة : « من قال بخلق القرآن فهو كافر بالله » بكفران النعمة ، حيث أبى على المنعم ما ليس هو أهله (٢٥) .

* * *

(٢٤) وهذا اشاره الى أن شرط الاجتهاد فى العقليات : أهلية النظر ، لئلا يتوهم كونه مشروطا بما هو شرط الاجتهاد فى الاحكام العملية . (انظر : تيسير التحرير ٤/١٩٥) .

(٢٥) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٥ ، والبرهان ٢/١٣١٨ ، والاحكام — للآمدى ٤/١٥٤ ، والابهاج ٣/٢٥٧ ، وكشف الاسرار ٤/١٧ ، وزوائد الاصول ص ٤٣١ ، وشرح التلويح ٢/١٢٠ ، والمستصفى ٢/٣٥٨ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٥ ، ١٩٦ ، ومسلم الثبوت مع شرحه ٢/٣٧٦ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٥٧ ، ٥٥٨ .

المبحث الثـــانى

تصويب المجتهد فى المسائل الفقهية

المسائل الفقهية نوعان : ــ

١ ــ **النوع الاول** : المسائل التى لا قاطع فيها .

٢ ــ **النوع الثانى** : المسائل التى فيها قاطع من نص أو اجماع .

وبناء على هذا التنويع انقسم هذا المبحث الى مطلبين : ــ

المطلب الأول

المسائل التى لا قاطع فيها

اختلف الفقهاء فى المسائل الاجتهادية ، التى لا قاطـــع فيها : فى كون المصيب فيها واحد ، أو كلهم مصيبون (١) ، فينتفى الاثم عن كل من جمـــع

---

(١) قسم بعض الفقهاء المجتهد من حيث اصابة الحكم أو الخطأ فيه الى أقسام : فعند الله ــ المجتهد اما مصيب ، واما مخطىء ، ولا ثالث لهما .

أما عندنا فثلاثة أقسام :

١ ــ مصيب نقطع على صوابه عند الله ــ عز وجل .

٢ ــ مخطىء نقطع على خطأه عند الله ــ عز وجل ــ .

٣ ــ متوقف فيه ، لا ندرى أمصيب عند الله تعالى ، أم مخطىء ، وان أيقنا أنه احدى الحيزين عند الله تعالى ، لان عنده علم حقيقة كل شىء .

والمخطىء قسمان : اما مخطىء معذور ، واما مخطىء غير معذور .

فالمخطىء المعذور : فهو الذى لم يتعمد الخطأ ، وهو الذى يقدر أنه على حق باجتهاده ، فهو معذور مأجور .

والمخطىء غير المعذور : هو من يتعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ ، أو قطع بغير اجتهاده ، بأن لم يقم عنده دليل على أنه حق ، وهو غير مأجـــور ، وانما هو آثم .

والمجتهد : اما مجتهد مصيب ، مأجور مرتين ، واما مخطىء معذور ، مأجور مرة ، واما مخطىء غير معذور ، عليه الاثم .

صفات المجتهد ، اذا تم الاجتهاد فى محله ، فكل اجتهاد تام اذا صدر من أهله ، وصادف محله فثمرته حق وصواب ، والاثم عن المجتهد منفى (٢) . وقطع برفع الاثم ابن الحاجب وتبعه العضد (٣) .

والحق أن المجتهد قد يخطىء ، وقد يصيب فى الشرعيات ، وهذا مبنى على أن الواجب عليه اصابة الحق فى المجتهدات الشرعية ، التى لا قاطع فيها ، فمن أصاب الحق فقد وافق ما عند الله تعالى فى الواقع ونفس الأمر ، لكن أنحكم على المخالف بأنه مصيب أيضا ؟

لو حكمنا عليه ، لكان الكل مصيب فى اجتهاده ، وان خطأناه كان المصيب واحدا ، لهذا وقع الخلاف بين الفقهاء .

ومبنى هذا الخلاف على اختلافهم فى الواقعة التى لا نص فيها ، وهل لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ؟ بمعنى أن حكم هذه الواقعة موجود قبل اجتهاد المجتهد ، وان واجبه البحث عن هذا الحكم ، ومحاولة ادراكه بما نصب له من أمارات تدل عليه . أم أن الواقعة ليس فيها حكم الله ، وانها تابعة لظن المجتهد ، فيكون حكم الله تعالى فى حق كل مجتهد ما أدى اليه اجتهاده (٤) .

ولكى نضبط هذه المسألة ، وما ورد فيها من تشعبات ، نذكر خلاصة القول فيها أولا ، حتى يمكن حصرها ذهنيا ، ثم نفصل القول فيما ورد فيها من اختلاف .

فالمسألة الاجتهادية : اما أن يكون لله تعالى فيها حكم قبل اجتهاد

---

(٢) انظر : المستصفى ٢/٣٥٧ .
(٣) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٩٤ .
(٤) انظر : المستصفى ٢/٣٥٨ ، والمحصول ٢/٣/٤٧ ، والابهاج ٣/٣٥٨ ، وروضة الناظر ص ١٩٣ ، والتوضيح لمتن التنقيح ٢/١١٨ ، وبحوث فى الاجتهاد ١/٥٣ .

المجتهد ، أولا يكون ، وحينئذ اما أن لا يدل عليه دليـــل ، أو يدل ، وذلك الدليل : اما قطعى أو ظنى ، فحصل الى كل احتمال جماعة ، فتفرع عـن ذلك مذهبـــان :

المذهب الأول : أن لا حكم فى المسألة قبل الاجتهاد ، بل الحكم ما أدى اليه رأى المجتهد ، ثم اختلف أصحاب هذا المذهب ، فذهب بعضـــهم الى استواء الحكمين فى الحقيقة ، وبعضهم الى كون أحدهما أحق .

المذهب الثانى : أن الحكم معين ، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فى كونه عليه دليل أم لا .

فذهب قوم الى أنه لا دليل عليه ، بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين ، فلمن أصابه أجران ، ولمن أخطأه أجر الكد ، واليه ذهب طائفـة من الفقهاء والمتكلمين .

وذهب آخرون الى أن عليه دليلا ، لكنهم اختلفوا فى كون الدليـــل قطعيا أو ظنيا .

فقال قوم : عليه دليل قطعى ، والمجتهد مأمور بطلبه ، واليـه ذهب طائفة من المتكلمين ، ثم اختلف أصحاب هذا المذهب فى أن المخطىء هـل يستحق العقاب أم لا ؟ وفى أن حكم القاضى بالخطأ هل ينقض ؟ .

وقال آخرون : ان الحكم معين ، وعليه دليل ظنى ، ان وجده أصاب ، وان فقده أخطأ ، والمجتهد غير مكلف باصابته ، لغموضه وخفائه ، فلذا كان المخطىء معذورا ، بل مأجورا ، ثم اختلف هؤلاء فى أن المخطىء : مخطىء ابتداء أو انتهاء معا ، أو انتهاء فقط (٥) .

---

(٥) انظر : المستصفى ٢/٣٥٩ ، ٣٦١ ــ ٣٦٣ ، وشرح التلويح علـى التوضيح ٢/١١٨ .

هذا اجمال ما سنبينه تفصيلا ـ ان شاء الله تعالى ـ فنقول : ـ

١ ـ **المذهب الاول** : وهو مذهب القائلين : أنه ليس لله تعالى فى المسألة قبل الاجتهاد حكم معين ، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد ـ لأن المظنونات مشتبكة الطرق ، ولا سبيل الى حسم مواردها ومسالكها .

وقد كلف المجتهد باصابة الحق ، ولو لم تتعدد الحقوق ، للزم التكليف بما ليس فى الوسع ، اذ أن الحكم ليس عليه دليل . فما ظنه المجتهد فيها من الحكم ، فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده ، فدل هذا على أنه لا حكم لله فيه على اليقين ، فانبنى على هذا : أن كل مجتهد مصيب (٦) .

وهذا مذهب الأشعرى (٧) ، والقاضى الباقلانى ، وجمهور المتكلمين من الاشاعرة ، وحكاه بعض الأصحاب عن الامام الشافعى ، ونسبه ابن عبد الشكور الى المزنى ، ورجحه الغزالى ، وبه قال امام الحرمين ، وهو

---

(٦) وأصحاب هذا المذهب لا يخطئون مجتهدا لان الخطأ الذى هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشىء الذى لوحكم الله فى الواقعة بحكم لكان به ، لكنه لم يعينه ، بل جعله تابعا لظن المجتهد ، فهو من هذه الجهة مصيب بظنه حكم الله تعالى ، ومخطىء لعدم اصابته ماله المناسبة الخاصة ، وان لم يعينه الله حكما .

أما الخطأ عند الآخرين ، فمعناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه فى نفس الامر ، فكأنما أراد المصوبة ارادة الحكم الذى كلف المجتهد العمل به ، وأراد المخطئة الحكم فى الواقع ونفس الامر . وهو موجود قبل الاجتهاد . (انظر : البرهان ٢/١٣٢٦ ، والمعتمد ٢/٣٧٠ ، ٣٧١ ، وميزان الاصول ص ١١٣٣ ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٦١) .

(٧) هو . أبو الحسن على بن اسماعيل بن أبى بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل ، الاشعرى نسبا ، البصرى موطنا شيخ أهل السنة والجماعة ، وامام المتكلمين ، أخذ من الجبائى ، ثم قام بالرد عليه له مصنفات كثيرة ، توفى سنة (٣٢٤ هـ) .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٤٧ ، وطبقات الشافعية ـ للاسنوى ١/٧٢ ، ووفيات الاعيان ٢/٢٨٤) .

قول أبى حامد المروزى (٨) ، وأبى الحسن الكرخى (٩) ، وحكى عن الامام أبى حنيفة ، والامام أحمد ، وعزاه ابن السبكى الى أبى يوسف ، ومحمد ، وابن سريج ، وهو مذهب المعتزلة : كأبى على ، وأبى هاشم (١٠) ، وأبى الهزيل (١١) ، وأتباعهم .

وقد نفى ابن عبد الشكور نسبته الى المعتزلة لمنافاة ذلك للحسن والقبح ، اذ أن الحسن والقبح عندهم ذاتيان لا يتعددان ، وهذا المذهب على أن كل مجتهد مصيب ، فالحق متعدد ، فهو مناف لمذهبهم ، فلا تصح النسبة (١٢) .

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه : بالنصوص ، والمعقول ، وأحكام الصحابة .

---

(٨) هو : أحمد بن بشر بن عامر العامرى ، الفقيه الشافعى ، الاصولى ، له تصانيف مفيدة نافعة ، توفى سنة (٣٦٢هـ) . (انظر : وفيات الاعيان ١٠/٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٢) .

(٩) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم — أبو الحسن الكرخى ولد سنة (٢٦٠ هـ) . انتهت اليه رياسة الحنفية ، وكان اماما متعففا عابدا كبير القدر ، أخذ عنه كثير من علماء الحنفية ، وصنف الكتب المفيدة النافعة ، وتوفى سنة (٣٤٠ هـ) . (انظر : مرآة الجنان ٣٣٣/٢ ، والفوائد البهية ص ١٠٨ ، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢) .

(١٠) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب — أبو هاشم الجبائى — فقيه ، متكلم ، أصولى ، معتزلى ، ولد سنة (٢٤٧ هـ) تنسب اليه طائفة (البهشمية) له تصانيف كثيرة فى علوم مختلفة ، توفى سنة (٣٢١ هـ) . (انظر : وفيات الاعيان ٣٦٧/١ ، وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢) .

(١١) هو : محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدى — العلاف — من ائمة المعتزلة ، ولد سنة (١٣٥هـ) . وتوفى سنة (٢٣٥) . (انظر : الاعلام ٣٥٥/٧) .

(١٢) انظر : البرهان ١٣١٩/٢ ، والمعتمد ٣٨٦/٢ ، والمحصول ٤٨/٣/٢ ، ٦٥ ، والمستصفى ٣٦٣/٢ ، وكشف الاسرار ١٨/٤ ، والاحكام — لابن حزم ٦٤٨/٥ ، والابهاج ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ ، والاحكام — للآمدى ١٥٩/٤ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٩٥/٢ ، وبيان المختصر ٦١٦/٢ ، ٦١٧ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٤٢٩/٢ ، والتوضيح لمتن التنقيح ١١٨/٢ ، ومسلم الثبوت ٣٨٠/٢ .

١ ــ دليلهم من النصوص :

أولا : أن المجتهدين ما اجتهدوا الا لاصابة ما تشهد النصوص بحقيقته ، خلفا عن شهادة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ دعا الناس كلهم الى حكم واحد ، ما ترى بين أعدادهم اختلافا ، الا باختلاف أحوالهم ، كالمرض والسفر ونحوها .

فالاجتهاد يجب أن يكون كذلك ، وكان مقتضى هذا أن يكون الحق واحدا فى حق الكل ، الا أنه ترك القول به ، ضرورة أن لا يصيروا مكلفين بما ليس فى وسعهم ، وهذه الضرورة ترتفع باثبات نفس الحقية لفتواهم ، فيبقى الواحد أحق بناء على أصل الشريعة (١٣) ، الثابتة بالوحى فى قول الله تعالى : " **وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت (١٤) ، فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما** " **(١٥)** .

فمع اخبار الله تعالى : أنه فهم سليمان ــ عليه السلام ــ أخبر أن حكم داود ــ عليه السلام ــ كان صوابا ، بقوله : **(وكلا آتينا حكما وعلما)** ــ أى فصلا بين الخصوم ، وعلما بأمور الدين ــ فلو كان أحدهما مخطئا لم يكن الذى قاله عن علم ، فدل ذلك على أن كل مجتهد مصيب ، كما دل على فساد مذهب من قال : ان الاثم غير محطوط عن المخطىء .

---

(١٣) كشف الاسرار ٤/٢٠ .

(١٤) النفش : أن ينتشر الغنم بالليل ترعى بلا راع .

(١٥) سورة الانبياء آية (٧٨) .

وقصة ذلك : أن دخل رجلان على داود ــ وعنده ابنه سليمان ، عليهما السلام ــ كان أحد الرجلين صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : ان هذا انفلتت غنمه فوقعت فى حرثى ، فلم تبق منه شيئا . فقال : لك رقاب الغنم ، وقد كانت قيماتاهما مستويتين ، فقال سليمان ــ عليه السلام ــ غير هذا أوفق للفريقين ، ينطلق أهل الحرث بالغنم ، فيصيبون من ألبانها ومنافعها ، ويقوم صاحب الغنم على الكرم ، حتى اذا كانت كالتى نفشت فيه ، دفع هؤلاء الى هؤلاء غنمهم ، وهؤلاء الى هؤلاء كرمهم . فقال داود : القضاء ما قضيت . (كشف الاسرار ٤/٢١) .

ووجه التمسك بالآية : ان هذا الحكم كان بالاجتهاد ، اذ لو كان بالوحى لما جاز لسليمان خلافه ، ولما جاز لداود الرجوع عن قوله : ثم انه تعالى خص سليمان بالفهم فى القضية ، فأشار الى أن ما حكم به سليمان ــ عليه السلام ــ صواب ، حيث قال : « ففهمناها سليمان » فقد دل على أنه أصاب الحق الذى هو عند الله تعالى ، وهو المطلوب بالاجتهاد .

ومن هنا أخذ من قال : بأن الحق فى واحد ، دليلهم . وقال : حكم داود بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة ، وحكم سليمان فخصه الله تعالى بفهم الحكم فى القضية ، ومن عليه باصابة الحق ، فوافق الحقيقة ، ولو كانا مصيبين لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم فائدة ، لأن داود قد فهم من الحكم الصواب ، وهذا دليلهم على أن المصيب واحد ، ولو كان أحدهما مخطئا لما كان ما صار اليه حكما لله ولا علما (١٦) .

قال ابن حزم : « ان داود ــ عليه السلام ــ حكم بظاهر الامر ــ وهما فى علم الله تعالى المغيب عنا مغفلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان ــ عليه السلام ــ فأوحى اليه بيقين ، من هو صاحب الحق فيها ، أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين ــ عين صاحب الحق » (١٧) .

وقد ردوا استدلال المصوبة : بأنه سبحانه لم يقل : ان كلا اتيناه حكما وعلما بما حكم به ، ويجوز أن يكون آتاه حكما وعلما لوجوه الاجتهاد بطريق الاحكام ، ولا يلزم كونه مصيبا ، أن يكون كل مجتهد مصيبا .

وهذا مردود : بأن ما فعلاه كان صوابا ، فما قضى به داود جائز :

---

(١٦) انظر : المستصفى ٢/٣٧٢ ، وكشف الاسرار ٤/٢١ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٦٧ ، والتوضيح ــ لصدر الشريعة ٢/١١٩ ، وروضة الناظر ص ١٩٥ .

(١٧) الاحكام ــ لابن حزم ٦/٧٠١ .

وما قضى به سليمان أفضل ، فلذلك اختص بالفهم ، فهو من باب الحسن والأحسن . والكلام هنا فى حكمين نقيضين (١٨) .

ثانيا : ما روى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال لمعاذ (١٩) حين بعثه الى اليمن ، بم يقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد فى ذلك رأى ، ولا آلو ، قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » ، فهذا الحديث يدل على أن المجتهد مصيب على كل حال ، والا لم يكن موافقا ، لأنه حكم بتصويبه مطلقا ، ولم يفصل بين حالة وحالة ، فكل من عمل بتوفيق الله تعالى يكون مصيبا لا محالة .

وقد رده المخطئة : بأن هذا لا حجة فيه ، لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ انما حمد الله تعالى بتوفيقه معاذا باختيار الاجتهاد عند عدم وجود نص من الكتاب والسنة ، وهو حكم الشرع .

وما روى عن عبد الله بن عمر (٢٠) ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعمرو بن العاص (٢١) ، اقض بين هذين ، قال : اقضى

---

(١٨) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٥ ، والمعتمد ٢/٣٨٦ ، وكشف الاسرار ٤/٢١ ، والابهاج ٣/٢٦٢ .

(١٩) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى ــ صحابى جليل شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزواته ، من علماء الصحابة المشهورين مقدم فى علم الحلال والحرام . توفى سنة (١٨ هـ) . (انظر : الاستيعاب ٣/٣٣٥ ، والاصابة ٣/٤٠٦) .

(٢٠) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى ــ صحابى قرشى ، نشأ فى الاسلام ، وصحب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم وهاجر مع ابنه ، كف بصره آخر حياته ، توفى سنة (٧٣ هـ) . (انظر الاصابة ١/٧١ ، ووفيات الاعيان ١/٢٤٦) .

(٢١) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمى ــ أحد دهاة العرب ــ اسلم فى هدنة الحديبية ، وفتحت مصر على يديه ، وتوفى سنة (٤٣ هـ) . انظر : الاصابة ٢/٣ ، وحسن المحاضرة ١/٢٢٤ ، وشذرات الذهب ١/٥٣) .

وأنت حاضر ؟ قال : نعم . قال : على ماذا أقضى ؟ قال : على أنك ان اجتهدت فأصبت فلك حسنات ، وان اخطأت فلك حسنة » .

وفى حديث آخر قال ــ صلى الله عليه وسلم : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » (٢٢) ، وقد تلقته الامة بالقبول .

ففى الحديثين دليلان على أن فى الاجتهاد خطأ وصواب ، حيث صرح بالخطأ وتفاوت الأجر .

والمراد من الأخير : أنه أخطأ مطلوبه دون ما كلفه . فخطأ الحاكم رد المال الى مستحقه ، مع اصابته حكم الله ، وهو اتباع موجب ظنه (٢٣) .

قال ابن حزم : ان نص الحديث ــ يعنى الأخير ــ يدل بكلامه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان المجتهد يخطىء ، واذا أخطأ فليس بمأجور على خطئه ، والخطأ لا يحل الاخذ به ، لكنه مأجور على اجتهاده الذى هو حق ، لاثه طلب الحق (٢٤) .

ثالثا : دليلهم من المعقول :

١ ــ **أولا :** أن المجتهدين قد كلفوا اصابة الحق ، لانهم لما كلفوا الفتوى بغالب الرأى بقوله تعالى : **(فاعتبروا يا أولى الابصار)** (٢٥) ،

---

(٢٢) أخرجه البخارى ــ باب أجر الحاكم اذا اجتهد ١٥٧/٨ ، ومسلم فى كتاب الاقضية ٣٤٢/٣ ، ورواه الامام الشافعى فى الام ٢٠٣/٦ ، وجماع العلم ٢٥٤/٧ ، والرسالة ص ٤٩٤ .

(٢٣) انظر : روضة الناظر ص١٩٦ .

(٢٤) انظر : البرهان ١٣١٩/٢ ، والاحكام ــ لابن حزم ٦٤٨/٥ ، والمعتمد ٣٨٦/٢ ، والمحصول ٧٨/٣/٢ .

(٢٥) سورة الحشر آية (٢) .

كان ذلك تكليفا باصابة الحق ، إذ ليس بعد الحق الا الضلال ، والشرع منزه عن أن يكلف بالضلال والخطأ ، فعلم أنهم فى تكليفهم بالفتوى بغالب الرأى مكلفون باصابة الحق .

ولا يتحقق ذلك — أى التكليف بالاصابة — بالنظر الى وسعهم ، الا بأن يجعل الحق متعددا ، اذ لو لم يكن متعددا ، وكان واحدا ، لم يكن فى وسع كل واحد اصابته لغموض طريقه ، وخفاء دليله ، فكان التكليف بالاصابه حينئذ تكليف ما ليس فى الوسع ، واذا كان كذلك ، وجب القول بتعدد الحق ، تحقيقا بشرط التكليف باصابه الحق ، أو القدرة عليها تثبت به ، فلا يتحقق التكليف بدونه (٢٦) .

٢ — وثانيا : لو لم يكن كل مجتهد مصيبا ، لما جاز للمجتهد ان ينصب حاكما مخالفا له فى الاجتهاد ، لانه فى ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق ، وليس كذلك ، لان الامر بالاجتهاد لم يكن لعينه ، فان عينه غير مقصودة ، وانما المقصود هو العمل بما أدى اليه اجتهاده ، فهو انما كلف أن يعمل بحسب ظنه ، لا أنه مامور بما هو عند الله تعالى ، لانه تكليف بما ليس فى الوسع ، فلا يمكن القول بتكليفه العمل بغير ما أدى اليه اجتهاده .

وليس بممتنع فى العقل ، أن يظن المجتهد قوة بعض الامارات ، ويظن غيره قوة من غيرها من الامارات ، فيلزم كل واحد منهما أن يعمل بحسب ما ظنه ، وان اختلف الفعلان ، فيكون كل واحد منهما فى فعله لما يفعله مصيبا لما كلف ، وليس ذلك بممتنع فى العقل أن يكون الفعل واجبا على زيد ، وضده ونقيضه على غيره فى ذلك الوقت ، فتعدد الحقوق جائز ، ولا يؤدى الى الجمع بين المتنافيين ، وهما الحل والحرمة ، والصحة والفساد فى شىء واحد ، لان ذلك محال ، وانما جاز تعدد الحقوق فى الحظر والاباحة : بأن كان الحظر حقا ، والاباحة حقا فى شىء واحد ، عند قيام الدليل على التعدد ، باختلاف الزمان ، كما اذا نسخ الحظر بالاباحة فى شريعة رسول واحد

---

(٢٦) كشف الاسرار ٤/١٩ .

فى زمانين ، وكذا عند اختلاف المكلفين ، فيثبت الحظر فى حق شخص ، والاباحة فى حق آخر : كالميتة أبيحت فى حق المضطر ، وحرمت فى حق غيره ، وعلة ذلك أن الله ابتلى عباده بهذه الاحكام ، ليميز الخبيث من الطيب ، وقد يختلف الابتلاء باختلاف الأزمان ، لاختلاف أحوال الناس ، فيجور أن يختلف باختلاف الطبقات فى زمان واحد أيضا ، لأن دليل التعدد ، وهو التكليف باصابة الحق ، لم يوجب التفاوت بين الحقوق ، بل يحتم أن يكون ما أدى اليه اجتهاد كل مجتهد واجبا فى حقه ، واذا كان ذلك لا يمكن ترجيح البعض بلا مرجح (٢٧) .

وقد اجيب عن ذلك : بأنه يؤدى الى الجمع بين النقيضين فى حق شخص واحد ، فان المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه ، بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد ، والآخر يقضى باباحته فى حق الكل ، فكيف يكون حراما على الكل ، مباحا لهم ، أم كيف تكون المنكوحة بلا ولى مباحة لزوجها حراما عليه ، ثم لو لم يكن محالا فى نفسه لكنه يؤدى الى المحال فى بعض الصور ، فانه اذا تعارض عند المجتهد دليلان فيتخير بين الشىء ونقيضه ، ولو نكح مجتهد امرأة بلا ولى ، ثم نكحها آخر يرى بطلان الاول . فكيف يكون مباحا للزوجين (٢٨) .

٣ ــ **وثالثا :** لو كان الحق واحدا من الاقاويل ، وما عداه خطأ ، لكان الله قد كلفنا العدول عن الخطأ الى ذلك القول الحق ، واصابة الصواب ، ولوجب أن ينصب لنا دليلا قاطعا عليه ، لا يحتمل التأويل ، لنثق بعدولنا عن الخطأ الى الصواب ، ولكان المجتهد مأمورا باصابته بعينه .

ولو كان على الحق دليل قاطع ، لفسق مخالفه ، ولمنع من أن يفتى به ، ويحكم به ، ولمنع العامى من استفتائه ، ولنقض حكمه به ، لكن الواقع خلاف ذلك ، فوجب أن يكون الحق بالنسبة الى كل مجتهد ما أدى اليه اجتهاده .

---

(٢٧) انظر : كشف الاسرار ٤/١٩ ، ٢١ ، وروضة الناظر ص ١٩٨ .
(٢٨) روضة الناظر ص ١٩٨ .

ورد هذا : بأن الله قد دلنا على الحكم الذى كلفناه بدلالة قاطعة ، وان لم يدلنا بدليل قاطع ، على ان العلة هى علة الاصل ، لتكليفه ايانا العمل على اولى العلل واقواها ، وقد جعل لنا طريقا نقطع معه بان أحد العلتين أولى أن يتعلق الحكم بها ، وأنها موجودة فى الاصل والفرع ، وانه يلزم العمل بها فى الفرع (٢٩) .

٤ ــ **ورابعا :** لو تعين الحكم فى الواقعة قبل الاجتهاد ، لكان المخالف له باجتهاده حاكما بغير ما أنزل الله ، وحينئذ فيفسق ، لقوله تعالى « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** » (٣٠) ، **أو يكفر لقوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** (٣١) ، واللازم باطل اتفاقا ، فالملزوم مثله .

ورده : أن المجتهد لما كان مأمورا بالحكم بما ظنه ، وان اخطأ فيه ، كان حاكما بما انزل الله تعالى ، وان اخطأ فى اجتهاده بعدم اصابة ذلك الحكم المتعين ، ولا يكون حكمه كفرا أو فسقا الا اذا كان عامدا ، أما اذا كان عن غير قصد ، فالاثم مرفوع فيه كسائر الخطأ ، لأن المجتهد قبل الخوض فى الاجتهاد كان تكليفه أن يطلب ذلك الحكم الذى عينه الله ــ ونصب عليه الدليل الظاهر ، فان أخطأ ولم يصل الى ذلك الحكم ، وغلب على ظنه آخر ، تغير التكليف فى حقه ، وصار مأمورا بأن يعمل بمقتضى ظنه ، ويكون حاكما بما أنزل الله (٣٢) .

---

(٢٩) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٥ ، ١١٣٨ ، والبرهان ١٣١٩/٢ ، والاحكام ــ لابن حزم ٦٥٤/٥ ، والمعتمد ٣٨٦/٢ ، والمحصول ٦٢/٣/٢ ، ٦٣ ، وشرح التلويح على التوضيح ١١٨/٢ ، ١١٩ .

(٣٠) سورة المائدة آية (٤٧) .

(٣١) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٣٢) انظر : الاحكام ــ لابن حزم ٦٥٣/٥ ، ٧٠١ ، والمعتمد ٣٨٦/٢ ، وميزان الاصول ص ١١٣٥ ، والمحصول ٧٨/٣/٢ ، ٧٩ ، والاحكام ــ للآمدى ١٦٧/٤ ــ ١٦٩ .

رابعا : دليلهم من الاجماع :

فان القاضى متى قضى فى مساله ، مجتهداً فيها باجتهاد ، فانه يكون مصيبا فى قضاته ظاهرا وباطنا ، حتى لا يجوز لقاض اخر ان ينقض ذلك ، لانه بحصول حكم معين فى الواقعه ، يكون ما عداه باطلا .

ولو لم يكن كل مجتهد مصيبا ، لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له فى الاجتهاد ، لكونه تمكينا من الحكم بغير الحق ، لكنه يجوز — لان أبا بكر — رضى الله عنه — نصب زيد بن ثابت (٣٣) ، مع أنه كان يخالفه فى مساله الجد ، وولى على (٣٤) — رضى الله عنه — شريحا (٣٥) ، مع أنه كان يخالفه فى كثير من الاحكام ، وقد شاع ذلك بين الصحابه ، ولم ينكروه .

وقد رد : بأن الممتنع انما هو تولية المبطل — أى من يحكم بالباطل ، والمخطىء فى الاجتهاد غير مبطل ، لأنه آت بالمأمور به (٣٦) .

خامسا : اجماع الآمة :

ان الامة مجمعة على أن المجتهد — مأمور بأن يعمل على وفق ظنه ،

---

(٣٣) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى — صحابى جليل — كتب الوحى لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — وجمع القرآن ، وتوفى سنة (٤٥ هـ) . (انظر : الاستيعاب ٢/٧٧٦) .

(٣٤) هو : على بن أبى طالب بن هاشم — ابن عم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وزوج ابنته فاطمة ، ورابع الخلفاء الراشدين ، مات مقتولا سنة (٤٢ هـ) .

(٣٥) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم — القاضى شريح — تابعى أدرك رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يره . استقضاه عمر وعثمان وعلى . توفى سنة (١٢٠ هـ) . (انظر البداية والنهاية ٣/٧٧ ، والاصابة ٢/١٤٦) .

(٣٦) انظر : البرهان ٢/١٣١٩ ، والمعتمد ٢/٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، والاحكام — لابن حزم ٥/٦٥٠ ، ٦٥٥ ، وميزان الاصول ص ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، والمحصول ٢/٣/٦٨ ، والاحكام — للآمدى ٤/١٦٧ ، ونهاية السول ٤/٥٥٦ ، والابهاج ٥/٦٥٠ .

ولا معنى لحكم الله الا ما أمر به ، واذا كان مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه ، فاذا عمل به كان مصيبا ، لأنه يقطع بأنه عمل بما أمره الله به ، فوجب أن يكون كل مجتهد مصيبا (٣٧) .

وقد رد هذا المذهب ابن قدامه فقال : « ان مذهب من يقول بالتصويب محال فى نفسه ، لأنه يؤدى الى الجمع بين النقيضين ، وهو أن يكون يسير النبيذ حراما حلالا ، والنكاح بلا ولى صحيحا فاسدا ، ودم المسلم اذا قتل الذمى مهدرا معصوما ... اذ ليس فى المسألة حكم معين ، وقول كل من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما . قال بعض أهل العلم : هذا المذهب أوله سفسطة ، وآخره زندقة ، لأنه فى الابتداء يجعل الشىء ونقيضه حقا . وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين ، ويختار من المذاهب أطيبها » (٣٨) .

* * *

وقد اختلف هؤلاء — بعد أن اتفقوا : على أن كل مجتهد مصيب ، وأن لا حكم لله قبل الاجتهاد ، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد — فى حقية الجميع على مذهبين : —

١ — **المذهب الأول** : أن الجميع متساوون فى الحقية ، وهو مذهب الأشعرى والقاضى الباقلانى . وأصحاب هذا المذهب لم يشترطوا أن يكون فى الواقعة حكم ، لو حكم الله بحكم لم يحكم الا به ، بل حكم الله تابع لظن المجتهد ، بدون هذا الشرط ، فما أدى اليه اجتهاد كل واحد ، فهو الواجب فى حقه دون ما أدى اليه اجتهاد غيره ، ولكن على الناظر فيها الطلب والاجتهاد ، فاذا غلب على ظنه أمر فحكم الله عليه اتباع علبة الظن .

---

(٣٧) انظر : المحصول ٢/٣/٦٤ .
(٣٨) روضة الناظر — لابن قدامة ص ١٩٨ .

واستدلوا : بأن الدليل الدال على تعدد الحق فى المسائل الاجتهادية لا يوجب التفاوت بين الحكمين فى الاحقيه ، ولو وجب التفـــاوت ، للزم التحيف بما لا يطاق ، وقد رد هذا : بانه لا يوجب التساوى ، فيجـوز ان يثبت التفاوت بناء على دليل آخر .

٢ ــ **المذهب الثانى :** ان البعض أحق ــ أى أكثر ثوابا ، بمعنى أن من أدى اجتهاده الى وجوب الشىء ، فهو أكثر ثوابا ، ممن ادى اجتهـاده الى عدم وجوبه ، مع حقيه الحكمين .

وهو مذهب ابى على ، وابى هاشم من المعتزلة .

وقالا : انه لا بد أن يوجد فى الواقعه حكم ، لو فرض وحكم الله فى هذه الحادثة بحكم لكان ينص عليه ، وان المجتهد الذى لم يصادف ظنه ذلك أصاب اجتهادا ــ اى بذل وسعا ــ واللازم فى الاجتهـــاد ليس الا بذل الوسع ، واستواء الحقوق يقطع التكليف ، اى يؤدى الى سقوط التكليف ببذل المجهود فى الطلب ، لأن الحق لما كان حقا عند الله تعالى على الســواء لم يكن فى اتعاب النفس واعمال الفكر فى الطلب فائدة ، بل يختار كل مجتهد ما غلب على ظنه من غير امتحان ، لأنه لم يصادف ذلك الشىء الذى لو حكم الله بحكم كان به .

والى هذا المذهب صار أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن سريج فى احدى الروايتين عنه .

وروى هــذا القــول عن الامام الشــافعى ــ رضى الله عنه ــ واعتمد عليه حــذاق المعتزلة ، وقد استدل أصــحاب هــذا المذهب بحديث « اذا حكم الحاكم فاجتهد » الخ وقالوا : صرح بالتخطئة ، وهذه التخطئة ليست لأجل مخالفة حكم واقع ، لأنا قد دللنا على أنه لا حكم ، فلا بد وان يكون لأجل كونه مخالفا لحكم مقدر .

وأنه لو تساوت الاحكام الاجتهادية فى الحقية ، لجاز للمجتهــد أن

يختار أيها شاء من غير تعب فى بذل المجهود ، ولتساوى الباذل كل جهده فى الطلب ، مع الباذل شيئا من جهده بأدنى طلب ، ولبطلت مراتب الفقهـاء ، وسقطت المناظرة التى اجمعت الأمة على مشروعيتها ، ولا يتصور لها فائدة الا تبيين الصواب من الخطأ ، باقامة الدليل عليه ، وتصور الكل على السواء فى الحقيقة ينفى ذلك ، وان المجتهد طالب ، والطالب لا بد له من مطلوب ، ولما لم يـكن المطلوب معينا وقوعا ، وجب أن يكون معينا تقديرا ، وهـذا غير مسلم : ـ

أولا : لأن التقدير أن لا حكم قبل الاجتهاد ، وانما يحدث عقبه ، فلا بد من الاجتهاد ليتحقق الحكم بالعمل بأقوى الامارات .

ثانيا : ولأنها وان تساوت فى الحقيقة الا أن المتعين بالنسبة الى كل مجتهد ما أدى اليه اجتهاده لا غير ، حتى لا يجوز له أن يختار غيره ، ولا أن يترك الاجتهاد ويقلد مجتهدا آخر .

ثالثا : ولأنه على تقدير تحقق الحكم قبل الاجتهاد ، وجواز اختيار المجتهد ـ أى حق شاء ـ لا بد من الاجتهاد ، ليعلم تعدد الحق ، فيتمكن من اختيار أحد الحقين ، اذ ليس كل مسألة اجتهادية مما يتعدد فيه الحق ، بل قد تجتمع الآراء على حكم واحد ، فيكون الحق واحدا مجمعا عليه .

رابعا : ليس فائدة المناظرة منحصرة فيما ذكرتم ، بل لها فـوائد أخرى : كتبيين الترجيح عند تساوى الدليلين فى نظر المجتهد ، حتى يجـزم بالنفى أو بالاثبات ، وتبين التساوى ، حتى يثبت له الوقف أو التخيير ، لكونه مشروطا بعدم الترجيح ، أو تساقط الدليلين والرجوع الى دليل آخر ، وكالتمرين فى الاجتهاد واكتساب الملكة على استثمار الاحكام من الأدلة ، وتنبيه السامعين على مدارك الاحكام ، لتحريك دواعيهم الى طلب مرتبـة الاجتهاد ، ونيل الثواب .

واذا كان الأمر كذلك ، لا يلزم من سقوط فائدة الدعوى سقوط المناظر (٣٩) .

٢ ـ **المذهب الثانى :** مذهب القائلين : بأن لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا .

وقد وقع الاختلاف بين أصحاب هذا المذهب فى كون الحكم عليه دليل أم لا .

ـ فذهب جماعة الى أنه لا دليل عليه ، بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين يعثر الطالب عليه بحكم الاتفاق ، فلمن عثر عليه أجران ، ولمن اجتهد ولم يعثر عليه أجر واحد ، لأجل سعيه وما تحمله من الكد فى طلبه .

وبه قال أبو اسحاق الاسفرايني ، ومؤيده ، وهو المشهور فى مذهب الامام الشافعى ، ومذهب الحنفية ، واختاره ابن الهمام حيث قال : والمختار أن حكم الواقعة المجتهد فيها ، حكم معين ، أوجب طلبه ، فمن أصابه فهو المصيب ، ومن لم يصبه فهو المخطىء ، ونقل هذا عن الأئمة الاربعة .

وذكر ابن السبكى ، وابن عبد الشكور : أن هذا هو الصحيح عنهم ، ولم يذكر القرافى عن الامام مالك غيره .

وذكر الامام الرازى : أنه قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين (٤٠) .

---

(٣٩) انظر : البرهان ٢/١٣٢٠ ، والمحصول ٢/٣/٤٨ ، ٨٣ ـ ٨٧ ، وكشف الاسرار ٤/١٨ ـ ٢١ ، وروضة الناظر ص ١٩٣ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٩٧ ، والابهاج ٣/٢٥٩ ، وشرح التلويح ٢/١١٩ ، ومسلم الثبوت ٢/٣٨٥ .

(٤٠) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٤ ، والمعتمد ٢/٣٧٢ ، والبرهان ٢/١٣١٩ ، والمحصول ٢/٣/٤٨ ، وروضة الناظر ص ١٩٣ ، والمختصر ـ لابن اللحام ص ١٦٥ ، والمستصفى ٢/٣٦٣ ، وكشف الاسرار ٤/١٨ ، والاحكام ـ للآمدى ٤/١٥٩ ، وبيان المختصر ٢/٦١٧ ، وشرح التلويح ٢/١١٩ ، ومسلم الثبوت ٢/٣٨١ .

وقد عبر عنه الامام أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ فقال : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ــ يعنى مصيب فى بذل وسعه حتى يؤجر عليه ، والحق عند الله واحد قد يصيبه ، وقد لا يصيبه (٤١) .

وجاء فى الرسالة عن الامام الشافعى ــ رضى الله عنه : « أن لكل واقعة ظاهر واحاطة ، ونحن ما كلفنا بالاحاطة ، وانما كلفنا الصواب فى الظاهر والباطن ووضع عنا الخطأ فى الباطن دون الظاهر (٤٢) ، واختار هذا المذهب الآمدى (٤٣) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب : بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول .

١ ــ أولا ــ استدلالهم من الكتاب :

قوله تعالى : **ففهمناها سليمان** . قالوا : ان الضمير للحكومة أو الفتوى ، وقد خص الله سليمان بفهم الحق فى الواقعة ، وذلك يدل على عدم فهم داود له .

ووجه الاستدلال : أن داود ــ عليه السلام ــ حكم بالغنم لصاحب الحرث ، وبالحرث لصاحب الغنم .

وسليمان حكم : بأن تكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث ، حتى يرجع كما كان ، فيرد كل الى صاحبه ملكه ، وكان حكم داود ــ عليه السلام ــ بالاجتهاد دون الوحى ، والا لما جاز لسليمان ــ عليه السلام ــ خلافه ، ولا لداود الرجوع عنه . ولو كان كل من الاجتهادين حقا ، لكان كل منهما قد أصاب الحكم وفهمه ، ولم يكن

---

(٤١) انظر : فواتح الرحموت ٢/٣٨١ .
(٤٢) انظر : الرسالة ــ للامام الشافعى ص ٤٨٩ .
(٤٣) انظر : الاحكام ــ للآمدى ٤/١٦٠ .

لتخصيص سليمان ــ عليه السلام ــ بالذكر فائدة ، فانه وان لم يدل على نفى الحكم عما عداه ، لكنه فى هذا المقام يدل عليه ، وهـذا مبنى عـلى جواز اجتهاد الانبياء ، وجواز خطئهم فيه ، وهو دليل اتحاد حكم اللـه فى الواقعة ، وان المصيب واحد .

وقد رد هذا : بأن المعنى (ففهمنا سليمان ــ عليه السلام ــ الفتوى أو الحكومة التى هى أحق وأفضل) . ويكون اعتراض سليمان ــ عليـه السلام ــ مبنيا على أن ترك الأولى من الانبياء ــ عليهم السلام ــ بمنزلة الخطأ من غيرهم ، يشعر بذلك قوله تعالى : « وكلا آتينا حكما وعلما » . ويفهم من هذا اصابتهما فى فصل الخصومة والعلم بأمور الدين ، ويؤيده ما نقل : أنه قال سليمان ــ عليه السلام ــ : « غير هذا أوفق للفريقين » ، كأنه قال : هذا حق ، لكن غيره أحق (٤٤) .

٢ ــ ثانيا : استدلالهم من السنة :

فقد أوردوا أحاديث تدل على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ ، وهى وان كانت من قبيل الآحاد ، الا أنها متواترة من جهة المعنى .

من ذلك : أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لعمرو بن العاص ــ رضى الله عنه ــ « أحكم على أنـك ان أصبت فلك عشر حسـنات ، وان اخطأت فلك حسنة » .

وقال ــ صلى الله عليه وسلم : « اذا حكم الحاكم فاجتهـد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٤٥) .

---

(٤٤) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٤ ، والاحكام ــ لابن حزم ٦٠٢/٥ ، والمعتمد ٣٧٢/٢ ، ٣٨٢ ، والبرهان ١٣٢٠/٢ ، والتبصرة ص ٤٩٩ ، والمستصفى ٣٧٢/٢ ، والاحكام ــ للآمدى ١٦٠/٤ ، ١٦١ ، وكشف الاسرار ٢١/٤ ، ٢٥ ، وشرح التلويح على التوضيح ١١٩/٢ ، ونهاية السول ٥٥٦/٤ وما بعدها .
(٤٥) مر تخريجه ص ١٥٨ .

ومعناه : فتخطى صاحب الحق ، فاذا تخطى صاحب الحق ، فقد حصل فيه الخطأ ، ولم يأمر الله تعالى قط الحاكم باصابة صاحب الحق . لانه تكليف ما ليس في وسعه .

وقد أجيب : بأن هذا هو القاطع على أن كل واحد مصيب ، اذ له أجر ، والا فالمخطىء الحاكم بغير حكم الله تعالى ، كيف يستحق الاجر ، واطلاق اسم الخطأ على سبيل الاضافة الى مطلوبه ، لا الى ما وجب عليه — لا ينكر ، فان الحاكم يطلب رد المال الى مستحقه ، وقد يخطىء ذلك ، فيكون مخطئا فيما طلبه ، مصيبا فيما هو حكم الله تعالى عليه . وهو اتباع ما غلب على ظنه من صدق الشهود (٤٦) .

وأيضا قوله — صلى الله عليه وسلم : « انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له به قطعة من النار » . فالنبى — صلى الله عليه وسلم — فعل ما أمر به من الحكم الظاهر ، من البينة أو اليمين ، واخبر الناس أن ذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، ولا يحيل شيئا عن وجهه ، فنهى النبى — صلى الله عليه وسلم — من علم الحقيقة عن أن ينفذ خلاف ما يدرك أنه حق .

وقد أخبر — صلى الله عليه وسلم — أن الحق حق ، وان حكمه لا يحيله عن وجهه ، ولا يوجب احلال المقضى به لغير صاحبه .

ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى ، — لما قال : قضيت له بشىء من حق أخيه ، ولا قال : انما اقطع له قطعة من النار ، ولان الحكم عند الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين (٤٧) .

---

(٤٦) انظر : الاحكام — لابن حزم ٦٥٣/٥ ، والمستصفى ٣٧٣/٢ ، والابهاج ٢٦١/٣ ، والاحكام — للآمدى ١٦١/٤ ، وشرح التلويح ١١٨/٢ ، ١١٩ .

(٤٧) انظر : الاحكام — لابن حزم ٦٥١/٥ ، والاحكام — للآمدى ١٦٢/٤ ، روضة الناظر ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

٣ ــ ثالثا : استدلالهم باجماع الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ :

فان الثابت بالقياس ثابت بالنص معنى ، وان لم يكن ثابتا به صريحا ، وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير ، لانهم اطلقوا الخطأ فى الاجتهاد كثيرا ، وشاع وتكرر ، ولم ينكر بعضهم على بعض فى التخطئة ، بحيث حدث علم بالتجربة أن الكل كانوا متفقين عليه . فكان ذلك اجماعا منهم على أن الحق من أقاويلهم ليس الا واحدا .

وقد روى عن أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : « أقول فى الكلاله برأى ، فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن الشيطان ، والله ورسوله بريئان » (٤٨) .

وعن عمر ــ رضى الله عنه ــ أنه حكم بحكم فقال رجل : هذا والله الحق . فقال عمر ــ رضى الله عنه ــ ان عمر لا يدرى أنه أصاب الحق ، لكنه لم يأل جهدا (٤٩) .

ونص عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ فى مسألة المفوضة : « أقول فيها برأيى ، فان كان صوابا فمن الله ورسوله ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان » (٥٠) .

---

(٤٨) انظر : المحصول ٢/٣/٧٠ ، وروضة الناظر ص ١٩٧ ، وكشف الاسرار ٤/٢٢ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٦٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٨١ .

(٤٩) انظر : المصنف لعبد الرازق ــ الاثر (١٩٠٤٥) . والمحصول ٢/٣/٧١ ، وكشف الاسرار ٤/٢٢ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٦٢ ، وروضة الناظر ص ١٩٧ .

(٥٠) اخرجه أبو داود فى سننه مع بذل المجهود ١/١٤١ ، وانظر : المحلى ١/٦١ ، والابهاج ٣/٢٦٢ ، والمحصول ٢/٣/٧١ ، وروضة الناظر ص ١٩٧ ، وكشف الاسرار ٤/٢٣ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٦٢ .

فالصحابة الذين جوزوا القياس أجمعوا على جواز الخطأ على القياس ، واجماع الصحابة حجة قاطعة (٥١) .

قال ابن قدامة : ولا يكاد يتجاسر على هذا القول من له فى الاسلام نصيب ، ونسبته لهم ، الى أنهم قصروا فى الاجتهاد اساءة ظن بهم مع تصريحهم بخلاف ... وهذا فى القبح قريب من الذى قبله ـ لكونه نسب هؤلاء الائمة الى الحكم بالجهل والهوى ، وارتكاب ما لا يحل ، ليصحح به قوله الفاسد ، فلا ينبغى أن يلتفت الى هذا » (٥٢) .

وقد أجيب عن هذا : بأن ثبوت الخطأ فى أربعة أجناس : أن يصدر الاجتهاد من غير أهله ، أولا يستتم المجتهد نظره ، أو يضعه فى غير محله ، بل فى موضع فيه دليل قاطع ، أو يخالف فى اجتهاده دليلا قاطعا .

ثم مع ذلك كله يثبت اثم الخطأ بالاضافة الى ما طلب لا الى ما وجب .

فمن ذكر هذا من الصحابة : فاما أنه اعتقد أن الخطأ ممكن ، وذهب من قال : المصيب واحد ، أو خاف على نفسه أن يكون قد خالف دليلا قاطعا غفل عنه . أو لم يستتم نظره ، ولم يستفرغ تمام وسعه ، أو يخاف ألا يكون أهلا للنظر فى تلك المسألة ، أو أمن ذلك كله ، لكن قال ما قال اظهارا للتواضع والخوف من الله تعالى .

أضف الى هذا أن جميع ما ذكروا أخبار آحاد لا يقوم له حجة ، ولا يندفع بها البراهين القاطعة (٥٣) .

---

(٥١) انظر : المعتمد ٢/٣٧٥ ، وميزان الاصول ص ١١٣٨ ـ ١٢٤٠ ، وروضة الناظر ص ١٩٧ ، وكشف الاسرار ٤/٢٢ ، ٢٣ ، والمستصفى ٢/٣٧٤ ، وشرح التلويح ٢/١١٩ .

(٥٢) روضة الناظر ص ١٩٧ .

(٥٣) انظر : المستصفى ٢/٣٧٥ .

٤ ــ رابعا : استدلالهم من المعقول :

وهو أن الحكم فى الشرعيات واحد عند الله تعالى ، والاجتهاد طلب دلالة الدليل على ذلك الحكم ، والطلب لابد وأن يكون مسبوقا على المطلوب ، فيكون الاجتهاد متأخرا عن الدلالة ، والدلالة متأخرة عن الحكم بها ــ لانها نسبة بين الدليل الذى هو المطلوب ، والمدلول الذى هو الحكم ، والنسبة متأخرة عن كل واحد من الامرين ، لتوقف تحققها على تحققهما ، فيلزم منه : أن يكون الاجتهاد متأخرا عن الحكم بمرتبتين لتأخره عن الدلالة المتأخرة عن الحكم .

وبمعنى آخر : أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف ، والاجتهاد طلب يستدعى مطلوبا لا محالة ، فان لم يكن للحادثة حكم فما الذى يطلب ؟

ولو تحقق أن كل مجتهد مصيب ــ لاجتمع النقيضان ، لاستلزامه ثبوت حكمين متناقضين فى نفس الامر ، بالنسبة الى مسألة واحدة ، وهذا لا يكون حكما شرعيا ، لأنه خلاف الاجماع ، فانهم أجمعوا عند تعارض النصين فى الحظر والاباحة ، أو النفى والايجاب على أن الحق واحد منهما ، والعمل لا يجب بهما جميعا ، بل يجب الوقف الى أن يظهر الرجحان لاحدهما ، أو يعرف التاريخ ، فيكون الآخر ناسخا للاول ، واذا تعذر تعدد الحق فى الاصول ، بطل القول بتعدده فى الفروع المبنية عليها .

ولما كان الحق فى العقليات واحد ، فالمجتهد فيها يكون مصيبا اذا وجده ، ويكون مخطئا اذا لم يصبه . فكذلك الشرعيات ، الحق فيها معين عند الله ، ويجب نقض الحكم بما خالف الحق (٥٤) .

---

(٥٤) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٨ ــ ١١٤٠ ، والمعتمد ٢/٣٧٥ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٦٣ ، وروضة الناظر ص ١٩٨ ، والابهاج ٣/٢٦١ ، وكشف الاسرار ٤/٢٣ ، وشرح التلويح ٢/١٢٠ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٨٢ .

وقالوا أيضا : لو جاز أن يكون كل مجتهد مصيبا ، لجاز أن يكون الفعل الواحد حلالا حراما ، والمرأة محللة محرمة ، بأن يؤدى اجتهاد أحدهما الى هذا ، واجتهاد الآخر الى ذلك ، فيجتمعان فى زمان واحد فى حق شخص واحد ، وهذا غاية المحال الممتنع .

والحقيقة أن الاجتهاد انما يؤدى المجتهد الى أن الفعل حرام عليه ، لا على غيره ، فلا يحل لزيد ما يحرم على عمرو ، فمن لم يؤده اجتهاده اليه ، ولا اختار تقليده ، فلا مانع من أن يكون الاجتهاد يحرم عنده الفعل ويحل (٥٥) .

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فى وجوب العثور عليه : ــ

فذهب البعض : الى أن العثور عليه ليس بواجب ، والمجتهد غير مكلف باصابته ، وانما الواجب عليه الاجتهاد ، وهو وان أخطأ فى عدم اصابته ، لكنه معذور مأجور .

وهو منسوب للامام الشافعى ، فعنه : أن فى كل حادثة مطلوبا معينا ، ولم يكلف المرء اصابته .

وذهب آخرون : الى أن العثور عليه مما يجب على المكلف ، وان لم يكن عليه دليل (٥٦) . وذهب فريق ثالث : الى أن عليه دليل ، والمجتهد مأمور بطلبه ، لكنهم اختلفوا فى كون الدليل المنصب عليه ، دليلا قاطعا أو ظنيا : ــ

١ ــ **فقال بعضهم :** ان لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا ، وعليه دليل قطعى فى ثبوته ، والمجتهد مأمور بطلبه ، فاذا أخطأ ، لا يصح عمله .

---

(٥٥) انظر : البرهان ٤/١٣٢٠ ، والمعتمد ٢/٣٧٦ ، ٣٨١ ، والاحكام ــ لابن حزم ٥/٦٤٧ ، والمستصفى ٢/٣٦٧ ، وكشف الاسرار ٤/٢٣ .

(٥٦) انظر : البرهان ٢/١٣٢٠ ، والمعتمد ٢/٣٧١ ، وروضة الناظر ص ١٩٣ ، والابهاج ٣/٣٦٠ .

والى هذا ذهب : أبو بكر الاصم (٥٧) ، وابن عليه (٥٨) وبشر المريسى (٥٩) ، ونفاه القياس كالظاهرية والامامية (٦٠) .

وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلب الحكم ، مكلف باصابته ، فان أصاب فيها ونعمت ، وان أخطأ فى الاجتهاد : بأن غلب على ظنه حكم آخر ، فهو مخطىء .

وهذا القول عن غير دليل ، لأنهم ان ارادوا القطعى بالمعنى الاعم فلا ينفع ، فانه لا يوجب الاثم ، وان اراد القطعى بالمعنى الاخص ، فالدعوى خلاف الضرورة مكابرة .

ثم اختلف أصحاب هذا المذهب فى تأثيم المخطىء ، وفى نقض قضائه .

— أما تأثيم المخطىء — فقال جماعة : انه يؤجر على القصد ، وعلى الاجتهاد جميعا ، لكونه بذل مافى الوسع ، غير أنهم يأثمونه لعدم اصابته

---

(٥٧) هو : عبد الرحمن بن كيسان الاصم — المعروف بأبى بكر الاصم — من كبار المعتزلة ، وتلميذ العلاف ، كان فقيها ، فصيحا ، ورعا ، مفسرا ، صنف التصانيف ، وأخذ عنه ابن عليه . (انظر : طبقات الاسنوى ١/١٤٣ ، وطبقات المفسرين — للداودى ١/٢٦٩ ، وتاريخ بغداد ٢/١٩٢) .

(٥٨) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبو بشر — المعروف بابن عليه — فقيه ، مفسر ، محدث ، ولد سنة (١١٦ هـ) ، وتوفى سنة (١٩٣ هـ) . (انظر : طبقات الحنابلة ١/٩٩ ، ومعجم المؤلفين ٢/٢٧٣) .

(٥٩) هو : بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسى — نسبه الى مريس ، قرية من قرى مصر — أخذ عن أبى يوسف ، وكان معتزليا ، له تصانيف كثيرة ، اشتغل بالكلام ، وحرر القول بخلق القرآن ، واليه تنسب الطائفة المريسية ، وتوفى سنة (٢٢٨ هـ) . (انظر : الفوائد البهية ص ٤٥ ، والفتح المبين ١/١٣٦) .

(٦٠) فمذهبهم : أنه لا يخلو على ظنهم كل عصر عن امام معصوم ، قوله قطعى كقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهذا رأى باطل . (انظر : الاحكام) — للآمدى ٤/١٥٨ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٩ ، وتيسير التحرير ٤/١٩٧) .

المخلف به . أن كان طريق الصواب بينا . والى هذا القول مال بشر المريسي : الا انه قال : المخطيء فيه اثم غير معذور ، كما فى سائر القطعيات . وبه قال ابو بكر الأصم ، وابن عليه .

ونقل العضد عن ابن الهمام أنه لا يعبأ بخلافهم لوقوعه بعد انعقاد الاجماع (٦١) . وحكى ابن الهمام ان اثم الخطا موضوع اتفاقا .

وقد تمسك بشر بظاهر النص فى قوله تعالى : **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم** (٦٢) . وقال : المجتهد يأثم بالخطا ، ويعاتب عليه . لان استحقاق العذاب الاليم دليل الاثم ، ولان الخطا انما يقع لتقصير فى الطلب ، والتقصير فى طلب الواجب دليل الاثم ، فهو معاقب معاتب .

— أما نقض قضاء القاضى — فقد قال الاصم : ينقض قضاء القاضى بالخطأ فى الاجتهاد . وقال الباقون لا ينقض (٦٣) .

ب — وذهب آخرون — منهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني — : الى أن لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا عليه أمارة — أى دليل ظني — لكن هل المجتهد أمر باصابة هذا الدليل ، أم لا ؟

— فذهب جماعة منهم : الى ان المجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه ، فلذا كان المخطيء معذورا مأجورا .

---

(٦١) انظر : شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٩٥ .

(٦٢) سورة الانفال آية (٦٨) .

(٦٣) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، والمعتمد ٢/٣٧١ ، والبرهان ٢/١٣٢٠ ، والمستصفى ٢/٣٦٣ ، والاحكام — لابن حزم ٥/٦٤٦ ، والمحصول ٢/٣/٥٠ ، ٥١ ، والاحكام — للآمدى ٤/١٥٩ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/٢٩٤ ، وروضة الناظر ص ١٩٣ ، ومنهاج الوصول مع نهاية السول ٤/٥٥٦ وما بعدها ، والتحرير مع التيسير ٤/١٩٧ ، والابهاج ٣/٢٥٦ ، ٢٦٠ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٩ ، وبيان المختصر ٢/٦١٧ ، وكشف الاسرار ٤/١٩ .

وهو الذى صححه ابن السبكى عن الامام الشـــافعى ، ونسب الى الإمام أبى حنيفة • وذهب اليه الرازى ، والبيضاوى ، وهو قول عامـــة الفقهاء ، وقالوا : لا دليل على التصويب ، والاصل عدم التصويب ، فوجب نفيه • وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين ، لأنه لو كان كذلك ، فاذا ظن حكما قطع بأنه الحكم فى حقه ، ولا شـــك أن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على أنه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه الى ذلك الغير ، فيكون عالما به ما دام ظانا له ، فيكون ظانا عالمـــا بشىء واحد فى زمان واحد ، فيلزم القطع وعدم القطع ، وهما نقيضـــان ، وأيضا أن الصحابة اطلقوا الخطأ فى الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر من غـــير نكير فكان اجماعا (٦٤) •

ـ وذهب آخرون : الى أنه أمر بطلبه ، واذا أخطأ لم يكن مأجورا ، لكن حط الاثم عنه تخفيفا •

وقال فريق ثالث : لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه فى طلبه ، ولغموض الدليل وخفائه • واليه مال الشيخ أبو منصور • وبه قطع ابن الحاجب ، وتبعه العضد (٦٥) •

وقد استدل هذا الفريق لمذهبه : بأنا علمنا بالتواتر أن الصـــحابة قد اختلفوا فى المسائل الاجتهادية وتكرر ذلك وشاع ، ولم ينقل نكير ولا تأثيم من بعضهم لبعض ، مع القطع بأنه لو كان اثم لذكر ، ولخافوا الاجتهاد ، وتجنبوه ، وخوفوا منه ، فلما لم يتكلموا فيه بتأثيم ، علم قطعـــا عـــدم الاثم (٦٦) •

---

(٦٤) شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٩٥ •

(٦٥) انظر : المستصفى ٢/٣٦١ ، ٣٦٣ ، وكشـــف الاسرار ٤/١٩ ، وبيان المختصر ٢/٦١٧ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٨١ ، وتيسير التحرير ٤/٢٠٢ •

(٦٦) شرح مختصر المنتهى ـ للعضد ٢/٢٩٤ •

واختار المزنى : أنه يؤجر على القصد الى الصواب ، ولا يؤجر على الاجتهاد ، لانه افضى الى الخطأ ، فمن ظفر به فهو مصيب وله اجران — أجر الاجتهاد ، واجر الاصابه (٦٧) — ومن لم يصبه فهو مخطىء وله اجر واحد ، وهذا مذهب ابن فورك (٦٨) ، وابى اسحاق الاسفرينى .

وبمعنى آخر نسوق الخلاف : كما أورده الحنفية حيث قالوا : الخلاف فى أن المخطىء مخطىء ابتداء — أى بالنظر الى الدليل — وانتهاء — أى بالنظر الى الحكم — فيكون قد أخطأ الدليل والحكم معا ، فاخطأ فى الاجتهاد ، وما أدى اليه الاجتهاد — أو انتهاء فقط — أى أخطأ فى الحكم .

اختار أبو منصور ، والقاضى أبو زيد تخطئته ابتداء وانتهاء ان لم يصب الحق ، وان عمله لا يصح .

واحتجوا بما روى فى حديث أسارى بدر « لو نزل بنا عذاب ما نجا منه الا عمر » ففيه دليل : أن اجتهاد عمر — رضى الله عنه — كان صوابا ، وان الاجتهاد الآخر كان خطأ من الاصل ، لاستيجابه العذاب الأليم لولا المانع ، وهو الكتاب السابق — أى ما كتب الله فى اللوح المحفوظ : أن لا يعذب أهل بدر ، ولو كان صوابا فى حق العمل لما استوجب به العذاب الاليم ، لوجود امتثال الامر .

ومنه يعلم أن المجتهد المخطىء ، مخطىء ابتداء وانتهاء ، لأن المجتهد لو كان مصيبا من وجه ، لما كانوا مستحقين لنزول العذاب .

---

(٦٧) ولا وجه لاجر الاصابة الا الرحمة الالهية ، لان اصابته ليست بفعل مقدور ، انما المقدور له بذل الجهد ، فان اتفق تأدى نظره الى مقدمات مناسبة له أصابه (فواتح الرحموت ٢/٣٨١) .

(٦٨) هو : محمد بن الحسن بن فورك — أبو بكر — فقيها ، شافعيا ، متكلما ، أصوليا ، أديبا ، وأعظا ورعا زاهدا ، صنف فى الاصلين ومعانى القرآن ، وتوفى سنة (٤٠٦ هـ) . (انظر : وفيات الاعيان ١/٦١٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٢ ، وطبقات الاصوليين ٢/٢٣٨) .

وقد رد هذا : بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمل باجتهاد أبي بحر ورايه ، ولا يمكن ان يحمل اجتهاده على الخطا . لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمل برايه ، وأقر عليه ، ولما اقر عليه لم يحتمل الخطأ بوجه .

وعند البعض ـ وهو منسوب الى الامامين : الشافعي وأبي حنيفه ـ رضى الله عنهما ـ أن المجتهد مصيب ابتداء مخطىء انتهاء . وهذا ما قاله الامام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : « كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد » . فان كان الحق عند الله تعالى واحدا ، لا يراد أن كل مجتهد مصيب بالنظر الى الحكم ، بل بالنظر الى الدليل فبين أن الذى أخطأ ما عند الله مصيب فى حق عمله ، فهو معذور مأجور .

وفى تنصيف الاجر للمخطىء فى حديثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عمرو بن العاص ، من اطلاق الخطأ فى الحديث ، فان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « وان اخطأت فلك حسنة » ذكرا لخطأ مطلقا ، والخطأ المطلق : ما هو الخطأ ابتداء وانتهاء ، والاجتهاد المؤدى الى الخطأ لا يجوز أن يكون مأمورا به . فدل على أنه مخطىء انتهاء لا ابتداء ، فان الاجر انما يكون على الصواب ، فلما كان ثوابه نصف ثواب المصيب ، كان صوابه أيضا كذلك (٦٩) .

ونص ابن الهمام على أن ما ذهب اليه الحنفية من تخطئة المجتهد ابتداء وانتهاء لا يتحقق لعدم معقوليته ، اذ الابتداء بالاجتهاد ، امتثال

---

(٦٩) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، والبرهان ٢/١٣٢٠ ، والمعتمد ٢/٣٧١ ، والمحصول ٢/٣/٤٩ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٩٥ ، وكشف الاسرار ٤/١٨ ، ٢٨ ، ٣٠ ، والابهاج ٣/٢٥٩ ، ونهاية السول ٤/٥٥٧ ، وشرح التلويح مع التوضيح ٢/١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ . وتيسير التحرير ٤/٢٠٢ .

لما أمر به بقدر وسعه ، فهو غير مخطىء بهذا الائتمار وبذل الوسع قطعـا ، أما اذا حمل على تخطئته فى الاجتهاد لاخلاله ببعض شروط صحة الدليـل الموصل الى الحكم المعين عند الله تعالى من حيث المادة أو الصـورة ، فالاتفاق على ذلك قائم ، فلا خوف فى المعنى بين من يقول ابتداء وانتهاء ، وبين من يقول انتهاء . وانما الخلاف فى التسمية فقط (٧٠) .

* * *

(٧٠) انظر : تيسير التحرير ٤/٢٠٢ .

المطلب الثـــانى

المسائل التى فيها قاطع من نص أو أجماع

اتفق الفقهاء على أن المجتهد فى المسائل التى فيها دليل قاطع من نص او اجماع ، مأمور بطلب هذا الدليل .

فالواقعة التى وقعت : اما أن يكون فيها نص أولا . فان كان عليهـا نص ، فاما أن يجده المجتهد أو لا ، فان لم يجده فهو على قســمين : لأن المجتهد اما أنه قصر فى طلبه ، أو لم يقصر .

أ ــ فان وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام فى أنه قد وافق ذلك القاطع . وان لم يحكم بمقتضاه ، فان كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب ، فهو مخطىء واثم ، وان لم يكن مع العلم ، ولكنه قصر فى البحث عنه ، فهـو مخطىء ، واثم بسبب تقصيره ، لأنه كلف الطلب المقدور عليه فتركه ، وان لم يقصر ، بل بالغ فى الاستكشاف والبحث ، فلم يعثر على وجه دلالته على المطلوب ، فحكمه حكم ما اذا لم يجده مع الطلب الشديد .

ب ــ وان لم يجده ، فان كان لتقصير فى الطلب ، فهو أيضا مخطىء وآثم ، وان لم يقصر بل بالغ فى التنقيب عنه ، وافرغ الوسع فى طلبـــه ، ومع ذلك لم يجده ، ولم يبلغ النص لعائق من جهة المسافة ، فهو غير آثـم قطعا ، وهل هو مخطىء أو مصيب ؟

نقل ابن الحاجب عن الأئمة الاربعة : التخطئة والتصويب .

وحكى امام الحرمين : أن من المصوبة القاضى الباقلانى .

وقال ابن السبكى : ان المصيب فيها واحد اتفاقا .

واستدل له بقوله : « المجتهد اذا خفى النص وجب عليه الاجتهاد . فيبحث ويسبر ، ويبذل المجهود ، ولا يأل جهدا فى الطلب ، مترسما ما وجب

عليه حتى يحصل على أمر غلب على ظنه أنه الحكم ، فان حصل عليه ، وجب عليه العمل بمقتضاه ، فاذا عمل ما وجب فقد أصاب ، فكيف يقال أخطأ ؟

وقد رد هذا : بأن حكم الله فى هذه الواقعة متعين كائن مستقر ، فالذى لم يجد النص هو الذى قصر لما لم ينه النظر نهايته ، فانه لو لم يقصر وأنهى النظر ، لوجد النص ، وليس هذا كمسائل لا نص فيها ، فان الحكم فيها غير معين (١) .

لكن الباقلانى أجاب عن هذا الرد : بأنه قد وجب عليه العمل بمقتضى الظن المخالف للنص المستقر ، مع تقصيره ، ووجب عليه العمل بذلك ، فلا يحكم بتخطئته بعد .

واختار امام الحرمين : أن الذى أخطأ ادراك النص مصيب من جهة العمل ، مخطىء من حيث انه لم ينته الى نهاية الشوف (٢) .

أما من خطأه فقال جمهورهم : انه لا يأثم ، ولا ينقض قضاؤه ، بل يكون له ثواب بقصد اصابة الحق ، وهو الاصح .

وقال بشر المريسى : بالتأثيم .

وقال الاصم : بالنقض ـ أى ينقض قضاؤه ـ

والصحيح ما ذهب اليه الجمهور : من أن المصيب فيها واحد ، ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد .

---

(١) انظر : البرهان ٢/١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٣٠ ، وروضة الناظر ص ١٩٣ وبيان المختصر ٢/٦١٤ .

(٢) انظر : البرهان ٢/١٣٥٤ ، والمستصفى ٢/٣٨٢ ، والاحكام ـ للآمدى ٤/٢٠٣ .

قيل : لا دليل عليه ، بل هو كدفين يصادفه من شاء له الله .

والصحيح أن عليه أمارة ، وأن المجتهد مكلف باصابته لامكانه ، وان مخطئه لا يأثم ، بل يؤجر لبذله وسعه فى طلبه ، فلا سبيل الى انكار مخالفة النص ، وكأنه مخطىء من وجه ، مصيب من وجه (٣) .

* * *

(٣) انظر : ميزان الاصول ص ١١٣٣ ، والبرهان ٢/١٣٥٤ ، والمعتمد ٢/٣٨١ ، ونهاية السول ٤/٥٦٠ وما بعدها ، وحاشية سلم الوصول ٤/٥٦٠ ـ ٥٦٤ ، والمستصفى ٢/٣٦١ ، والاحكام ـ للآمدى ٤/٢٤٥ ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٧٦ ، ٣٧٧ .

الفصل الثـالث

ما يطرأ على الاجتهـاد

قد تتدخل بعض العوامل ، أو الظروف الطارئة ، فتجعل المجتهد يعيد النظر فى اجتهاده فيغير ما راه أولا ، بنقض حكمه ، أو رجوعه عن مذهبه ، وقد يختلف مع فقيه آخر ، فيرى أن ما ارتآه غيره هو الصواب ، فيعدل عما ذهب اليه ، الى غير ذلك ، مما حتم تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى نقض الحكم الاجتهادى .

المبحث الثانى : فى رجوع الفقيه عن مذهبه .

المبحث الثالث : فى اختلاف المجتهدين فى المسألة .

المبحث الرابع : فيما يصح نسبته الى المجتهد من أقوال .

المبحث الأول

نقض الحكم الاجتهادى

اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه فى المسائل الاجتهادية ، بحكم نفسه اذا تغير اجتهاده ، ولا بحكم غيره اذا خالفه فى الاجتهـاد ، لمصلحة الحكم . فانه لو جاز نقض حكمه : بتغيير اجتهاده ، أو بحكم حاكم آخر ، لأمكن نقض الحكم بالنقض من مجتهد آخر يخالفه ، ونقض نقض النقض ، ويتسلسل الى غير نهاية .

ويلزم من ذلك اضطراب الاحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو خلاف المصلحة التى نصب الحاكم لها ، وهى فصل الخصومات .

وانما يمكن نقضه اذا تبين أنه أخطأ نصا قطعيا ، أو خالف ظاهـرا جليا ، أو اجمـاعا ، أو قياسا جليا ، خـلاف ما حـكم به ، فان حـكمه يكون باطلا .

ولا خلاف فى أنه يرجع الى مقتضى النص الذى أخطأه ، أو الدليل الذى خالفه ، وهل يتدارك ما أمضاه ؟ خلاف بين الفقهاء .

والفرض الاصولى : أنه اذا تبين أنه أخطأ نصا ، فهل يصوب ؟

فالذين صاروا الى التخطئة فى المظنونات ، لا شك أنهم يقطعون بتخطئته ، ونقض حكمه ، لأن ذلك أمر مقطوع به .

وأما المصوبون فانهم اختلفوا :

فمنهم من غلطه وخطأه ، كالقاضى الباقلانى ، لأن التصويب كان لارتفاع المطلوب ، وتخيل أن لا حكم لله فيه على اليقين . وها هنا الحكم متعين بالنص ، وقد أخطأ لما لم يصبه .

ومنهم من غالى وقال : يأثم المجتهد لغفلته عن النص .

ومنهم من عذره . وقال : هو مخطىء غير آثم .

وصار بعض الغلاة من المصوبة الى تصويبه ، وان خالف نصا . وقالوا : اذا خفى النص ، وجب عليه الاجتهاد ، واذا اجتهد مرتسما ما وجب عليه ، وأدى اجتهاده الى أمر غلب على ظنه أنه الحكم ، وجب عليه العمل به ، فاذا عمل ما وجب فقد أصاب .

أما لو كان حكمه مخالفا لدليل ظنى من نص أو غيره ، فلا ينقض ما حكم به بالظن ، لتساويهما فى الرتبة (١) .

واتفقوا أيضا على أنه ليس للمجتهد أن ينقض اجتهاده باجتهاد آخر مخالف . فاذا أدى المجتهد اجتهاده الى أن الخلع فسخ ، فنكح امرأة

---

(١) انظر : البرهان ٤/١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، والمستصفى ٢/٣٨٢ ، ٣٨٣ ، والاحكام للآمدى ٤/١٦٧ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٢٣٠ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٠ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٢٩٥ ، والاشباه والنظائر ص ١٠٩ .

كان قد خالعها ثلاثا بمقتضى هـذا العقد ، ثم تغـير اجتهاده الى أنه طلاق ، نظر .

فان تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهـاد الاول ـ وهـو المقتضي لصحة النكاح ـ فلا يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني . بل يستمر على اجتهاده لتأكده بالحكم ، لأن قضاء القاضي لما اتصل به ، فقد تأكد ، فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد .

وان تغير قبل حكم القاضي بالصحة ، وجب عليه مفارقتها ، ولم يجز له امساكها ، فلا يعمل باجتهاده الاول ، لأنه ظن الآن : أن اجتهاده الاول خطأ ، والعمل بالظن واجب .

وان لم يظن أن اجتهاده الاول خطأ ، لم يفارقها ، فالاتفاق قائم على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٢) .

هذا فيما لو تغير اجتهاده فى حق نفسه ، فلو تغير فى حق غيره :

كما اذا افتى مقلده بصحة نكاح المختلعة ثلاثا ، ونكحها المقلد عمـلا بفتواه ، ثم تغير اجتهاده ، ولم يكن الحاكم قد حكم بصـحة النـكاح قبل تغير اجتهاده ، فالمختار أنه يجب عليـه تسريحها ، كما فى حـق نفس المجتهد .

ولو قال مجتهد للمقلد ـ والصورة هذه ـ أخطأ بك من قلدته ، فان كان الذى قلده أعلم من الثانى ، أو استويا ، فلا أثر لقوله .

وان كان الثانى أعلم :

قال الرافعى : فالقياس ـ اما أن أوجبنا تقليد الاعلم ـ فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده ، والا فلا أثر له .

---

(٢) انظر : المحصول ٢/٣/٩٠ ، ٩١ ، ونهاية السول ٤/٧٤٥ ، ٧٤٦ ، والابهاج ٣/٢٦٥ .

وقال النووى : وهذا ليس بشىء ، بل لوجه الجزم ، بأنه لا يلزمه بشىء ، ولا أثر لقول الثانى (٣) .

ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء ، أعلم المستفتى بتغيره ليكف عن العمل ، ان لم يكن عمل ، ولا ينقض معموله ان عمل ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٤) .

أما بالنسبة للقاضى : فلو حكم فى واقعة ، ثم تغير اجتهاده ، لم يكن له نقض ما حكم به لكون المسألة اجتهادية (٥) .

« ولا يضمن المجتهد المتلف ، بافتائه باتلافه ، ان تغير اجتهاده الى عدم اتلافه ، لأنه معذور ، بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص ، فانه يضمن لتقصيره » (٦) .

* * *

(٣) انظر : المحصول ٢/٣/٩ ، والابهاج ٣/٢٦٥ .
(٤) انظر : بيان المختصر ٢/٦٢٩ ، وشرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٣١ .
(٥) انظر : الاحكام ـ للآمدى ٤/١٧٦ ، والابهاج ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وبيان المختصر ٢/٦٢٨ .
(٦) شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٣١ .

المبحث الثـانى

رجوع الفقيه عن مذهبه

اذا رجع المجتهد عما ذهب اليه من اجتهاد سابق • فاما أن يـــكون اجتهاده الأول مستندا الى دليل ، والثانى مستندا الى الرأى ، واما العكس • واما أن يكونا مستندين الى الرأى والاجتهاد •

فان كان أحد الاجتهادين مخالفا لدليل قاطع من كتاب أو ســـنة أو احتماع ، فهو اجتهاد باطل ، لا يعمل بمقتضاه ، ويجب أن يرجـــع الى الاجتهاد المستند الى الدليل ، سواء كان ذلك الاول أم الثانى ، ويتدارك ما امضاه على الخطأ (١) •

كما انه يرجع عن اجتهاده اذا تنبه لأمر معقول فى تحقيق المنـــاط يترتب عليه بطلان اجتهاده (٢) • ولو ثبت ذلك كله بحكم القاضى •

وقال الحنفية : بنقض حكمه اذا خالف السنة المشهوره (٣) •

وزاد القرافى : نقض الحكم اذا خالف القواعد الكلية ، والقيـــاس الجلى (٤) •

وقال الغزالى : لا وجه لمخالفة القياس الجلى ، اذ لا فرق بين ظن ، وظن •

وعلى هذا يجب رجوع الفقيه عن فتواه ، والقاضى عن حكمه ، اذا خالف ما تقدم •

---

(١) إنظر : البرهان ٤/١٣٢٨ وما بعدهـــا ، والمستصفى ٢/٣٨٣ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٧٦ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٠ ؛ وتسلم الثبوت ٢/٢٩٥ ، والاشباه والنظائر ــ للسيوطى ص ١٠٩ .

(٢) انظر : المستصفى ٢/٣٨٢ ، والاحكام ٤/١٧٦ ، ومختصر المنتهى ٢/٣٠٠ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٢/٣٩٥ .

(٤) انظر : الاشباه والنظائر ص ١٠٩ .

أما اذا كان الاجتهادان مبنيان على دليلين ظنيين ، فهل ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما فى الرتبة ؟ فى ذلك تفصيل .

لأن الاجتهادين قد يكونان فى وقت واحد . وقد يكونان فى وقتين .

فان كانا فى وقتين ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك :

(أ) فذهب الآمدى : الى أنه « لا ينقض ما حكم به بالظن ، لتساوى الاجتهادين فى الرتبة » (٥) .

وقال العضد (٦) ، والسعد لا يجوز لمجتهد أن ينقض الحكم فى المسألة الاجتهادية ، لا حكم نفسه اذا تغير اجتهاده ، ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده بالاتفاق (٧) .

والسبب فى عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر ، هو الحرص على استقرار الاحكام ونفاذها وعدم تعطيلها ، مما يولد الامن والطمأنينة فى نفوس المتحاكمين (٨) .

فلو نقض الفقيه الاجتهاد ــ بأن رجع الى اجتهاد آخر ــ لاضطربت الاحكام ، وانعدم الوثوق بفتوى الفقهاء (٩) .

والدليل على عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر ، أو حكم حاكم بالاجتهاد : ما روى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه عرضت

---

(٥) الاحكام ــ للآمدى ٤/٢٠٣ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجى ــ عضد الدين ــ أصولى ، منطقى ، متكلم ، أديب ، صنف التصانيف المفيدة فى فنون مختلفة ، وتوفى سنة (٧٥٦ هـ) . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٠٨ ، وبغية الوعاة ص ٢٩٦ ، وطبقات الاصوليين ٢/١٧٣) .

(٧) مختصر المنتهى ٢/٣٠٠ .

(٨) انظر : بحوث فى الاجتهاد ١/٨٧ .

(٩) انظر : المستصفى ٢/٣٨٣ ، والاحكام ــ للآمدى ٤/١٧٧ .

عليه فى خلافته قضية ميراث ، وسأل عمر صاحب القضية : ما صنعت ، قال : قضى على وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك (١٠) .

ومن هذا يعلم : أن حكم الحاكم اذا حكم فى مسألة اجتهادية ، ثم تغير اجتهاده ، فانه لا ينقض حكمه ، وانما يستأنف الحكم فى القضايا المماثلة على الاجتهاد الثانى (١١) .

لكن الفقهاء استثنوا من مسألة نقض الحكم : ما اذا اجتهد المجتهد لنفسه ، ورأى حكما معينا ، ثم تغير اجتهاده بالرجوع عما ذهب ، فحكمه والحالة هذه أن ينقض اجتهاده ، وما ترتب عليه ، كما اذا تزوج مجتهد امرأة بلا ولى عند ظنه صحة ذلك العقد (١٢) .

« وقد استبعد مستبعدون من الذين قصرت هممهم عن درك الحقائق ، ترديد الامام الشافعى قوله فى المسألة ، وتخيلوا أن ذلك حكم منه بحكمين متناقضين ، وجمع بين تحليل وتحريم فى قضية واحدة ، وهذا جهل من هذا الظان وعماية ، وقلة دراية ، فان التردد الذى ذكره الامام نفى المذهب ، واعتراف بالاعتراض والاشكال — أى الرجوع عما قال — وتصريح منه : أنه لا مذهب لى فى الواقعة بعد » (١٣) .

أما لو أفتى المجتهد بخلاف اجتهاده ناسيا :

قال الامام أبو حنيفة : لا اثم عليه ، ولا ينقض اجتهاده .

---

(١٠) انظر : أعلام الموقعين ١/٦٥ ، ٢/١١١ ، والاشباه والنظائر — للسيوطى ص ١٠٤ .

(١١) انظر : البرهان ٢/١٣٦٣ .

(١٢) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٣٠٠ ، وتيسير التحرير ٢/٢٣٤ .

(١٣) البرهان ٢/١٣٦٣ .

وقال أبو يوسف ، والمالكية ، والامام الشافعي : يرجع عنه وينقض (١٤) .

(ب) وذهب أبو داود (١٥) ، وأبو ثور ، الى أن المجتهد اذا اجتهد ثانيا ، فخالف حكمه الاول ، وقد بنى حكمه في الاول والثاني على حكم ظني ، فانه ينقض ما بان خطؤه .

* * *

(١٤) انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٣٠٠ ، وتيسير التحرير ٢/٢٣٤ .

(١٥) هو : سليمان بن الاشعث الازدي ـ حافظ محدث ، عالم بعلل الحديث توفي سنة (٢٧٥ هـ) ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٩٣ ، وتاريخ بغداد ٩/٥٥) .

المبحث الثالث

اختلاف المجتهدين فى المسألة

اذا اختلف المجتهدان ، فبأيهما يأخذ كل منهما ؟

يرجع الخلاف فى هذا الى الخلاف فى كون المصيب واحدا أم لا ؟

وتصويرا لهذه المسألة : تنازع الرجل مع زوجته فى استباحتها ، وهما من أهل الاجتهاد .

فاذا افترضنا زوجين مجتهدين — الزوج شافعي المذهب ، والزوجة حنفية المذهب — فقال الزوج لها أنت بائن من غير نية الطلاق — ورأى الزوج أن اللفظ الصادر منه كناية ، فيكون النكاح باقيا . ورأت الزوجة أنه صريح ، فيكون الطلاق واقعا ، فللزوج طلب الاستمتاع بها ، ولها الامتناع منه . فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها (١) .

فان قيل : ان المصيب من المجتهدين واحد ، فكيف ينتظم الامر بينهما ؟

ويفصل الامر على أى رأى ؟

وان قيل : ان المصيب كلاهما ، فكيف تقطع الخصومة ، ولا سبيل الى الجمع بينهما ؟

فالذى ذهب اليه المصوبة : أن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو رأى القاضى الباقلانى .

وقال أبو اسحاق : انهما على التضاد ، فكيف نعقد مسلكين متنافيين على حكم فى محل متحد .

---

(١) انظر : المستصفى ٢/٣٦٨ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ونهاية السول ٤/٥٧٣ ، والابهاج ٣/٢٦٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٨٥ ، ٣٨٦ .

وقال امام الحرمين : المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله ، مخطىء اذ لم ينه اجتهاده الى منتهى حصل العثور على حكم الله فى الواقعة .

فان المجتهد اذا احتهد فى واقعة حكم الله فيها التحريم ، ثم اجتهاده أدرك التحريم ، فهو مصيب من كل وجه ، واذا اجتهد مجتهد آخر ، فغلب على ظنه الكراهية ، فعمل به ، فهو مصيب من حيث انه وجب عليه العمل بالكراهية ، مخطىء من حيث انه لم يدرك التحريم ، وهذا هو المختار عندنا (٢) .

وقال أبو الحسين : ان لم يصطلحا فى الحال رجعا فيه الى قاض ان كان ، أو رضيا بمن يقضى بينهما ، فان حكم القاضى على ما يؤديه اجتهاده الى ما حكم به ، كان له الاخذ به (٣) .

وقال ابن السبكى : وطريق قطع المنازعة بينهما ، أن يراجعا مجتهد آخر غيرهما ، حاكما أو حكما من جهتها ، ليحكم بينهما بما أدى اليه اجتهاده ، وهذا الطريق متعين لدفع المشاجرة فى نحو الصورة المفروضة ، سواء انا المجتهد واحد أم كل مصيب . وهذا اذا لم تكن المنازعة فيما يجرى فيه الصلح ، فان جرى فيها الصلح كالحقوق المالية ، فينقطع بطريق الصلح أيضا (٤) .

وان اختلف المجتهدان فى مسألة استفتاهما فيها أحد العوام ، وجب على العامى الاجتهاد فى أعلمهم وأدينهم ، لأن ذلك طريق قوة ظنه ، وهو ممكن له ، فيجرى قوة ظن المجتهد فى المسائل .

---

(٢) انظر : البرهان ٤/١٣٢١ — ١٣٢٥ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/٣٧٧ ، ونهاية السول ٤/٥٧٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٨٦ .

(٤) انظر : الابهاج ٣/٢٦٤ .

وحكى عن قوم : أنهم اسقطوا عنه الاجتهاد . لأن العلماء فى كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر فى أحوال العلماء . فاذا اجتهد فى أحدهم فاستوى عنده علمهم ودينهم ، كان مخيرا فى الاخذ بأى أقاويلهم شاء ، فأيها اختاره وجب عليه (٥) .

وقال القاضى عبد الجبار : انهما اذا تساويا لم يكن له الاخذ بالاخف من الاقاويل طلبا منه للتخفيف .

واحتج بما روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — : « الحق ثقيل مرىء ، والباطل خفيف وبىء » .

ورد : بأنه خبر آحاد (٦) .

وقال امام الحرمين : فمن صار الى الاخذ بالاغلظ فقد تحكم فى غير ثبت . ومن صار الى اتباع ما تشهد له نفسه بالصحة ، فهو اتباع الهواجس والحماقات ، ومن صار الى التخيير فهو أقرب قليلا ، وله الكتاب على مأخذ المضربين ، فانه ما من مسلك الا ويجوز أن يفترض اختيار مجتهد .

وان كان اختلاف المجتهدين فى مخاصمة فى مال ، جاز أن يصطلحا فيه ، فان لم يصطلحا فطريق قطع المنازعة بينهما أن يرجعا الى حاكم ، أو يحكما رجلا ، وحينئذ اذا حكم الحاكم ، أو المحكم بشىء ، وجب عليهما الانقياد اليه (٧) .

* * *

(٥) انظر : المعتمد ٢/٣٦٤ ، ٣٧٧ .
(٦) انظر : المعتمد ٢/٣٦٤ .
(٧) انظر : نهاية السول ٤/٥٧٤ ، والمعتمد ٢/٣٧٧ .

المبحث الرابـــع

ما يصح نسبته الى المجتهد من أقوال

لا خلاف فى صحة اعتقاد قولين متناقضين من مجتهد واحد ، كالوجوب والتحريم ، أو النفى والاثبات معا ، فى مسألتين مختلفتين : كوجوب الصلاة ، وتحريم الزنا ، وفى اعتقاد الجمع بين الاحكام المختلفة التى لا تقـــابل بينها فى شىء واحد : كالتحريم ووجوب الحد ، وفى اعتقاد وجـــوب فعلين متضادين على البدل : كالاعتداد بالاطهار أو الحيض ، أو فعلين غير متضادين : كخصال الكفارة •

أما اعتقاد حكمين متقابلين فى شىء واحد على سبيل البدل ، كما اذا افتى المجتهد فى مسألة بقولين مختلفين ، فلا يخلو الحال : اما أن يـــكون القولان منصوصين فى تلك المسألة • أو أحدهما منصوص عليـــه ، والآخر منقـــول •

فان كان القولان منصوصين : فلا يخلو اما أن يكون التنصيص عليهما فى وقتين ، أو فى وقت واحد •

فان كان ذلك فى وقتين : فلا يخلو اما أن يكون التاريخ معلوما أو غير معلوم •

فان كان التاريخ معلوما ، فالقول الثانى ناسخ للاول ، وهو الذى يجب اسناده اليه ، دون الاول ، لكون الاول مرجوعا عنه •

وان قيل : ان الاول قوله ، فليس الا بمعنى أنه كان قولا له • لا بمعنى أنه الآن قوله ومعتقده •

وان كان التاريخ غير معلوم ، فيجب اعتقاد نسبة أحدهما اليـــه ، والرجوع عن الآخر ، وان لم يكن معلوما ولا معينا •

وقال ابن اللحام : فان لم يعلم فاشبههما بأصوله وقواعد مذهبه ، واقربهما الى الدليل الشرعى .

وأما ابن قدامة فانه يقول : ان القولين لا يخلو اما أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما صحيح ، والآخر فاسد .

فان كانا فاسدين فالقول بهما حرام ، وان كانا صحيحين وهما ضدان فكيف يجتمع ضدان، وان كان أحدهما فاسدا لم يحل ، لانه اما أن يعلم فساده ، أو لا يعلم ، فان علمه فكيف يقول قولا فاسدا ، أم كيف يلبس على الامة بقول يحرم القول به . وان اشتبه عليه الصحيح بالفاسد ، لم يكن عالما بحكم المسألة ، ولا قول له فيها أصلا ، فكيف يكون له قولان ، والكل فاسد .

وقيل : كلاهما مذهب له (١) .

ولعل ما ذهب اليه ابن قدامة هو الاقرب للصواب ، لان المسألة لا تحتمل غير ما أورده .

وقال ابن عبد الشكور : واختلاف الرواية ليس منه ، لانه من جهة الناقل ، وبين ذلك الانصارى :بأن الاختلاف خطأ من الناقل ، اما لخطأ فى السماع ، أو لعدم العلم بالرجوع ، وعلم الآخر ، فروى كل بحسب علمه ، أو يكون هناك جوابان أحدهما جواب القياس ، والآخر جواب الاستحسان ، فنقل كل ما علم .

والخطأ فى النقل يجب أن يحقق ، ولا سند لقولين لصاحبهما .

وقد نقل عن الامام الشافعى أنه ذكر فى سبع عشرة مسألة فيها

---

(١) انظر : الاحكام ــ للآمدى ٤/١٧٣ ، ١٧٤ ، وروضة الناظر ص ٢٠٢ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٥ ، وبيان المختصر ٢/٦٢٧ ، ٦٢٨ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢٩٩ ، وارشاد الفحول ص ٢٦٣ .

قولان . منها : قال في المسترسل من اللحيه قولان : أحدهما يجب غسله ، والاخر لا يجب . فقيل عنه : لعله تكافأ عنده الدليلان ، فقال بهما على التخيير لاحتمالهما عند تعادل الدليلين ، او علم الحق في أحدهما لا بعينه . فيحمل على أن له فيها قولان ، فقال ذلك لينظر فيهما فعاجله الموت ، او نبه اصحابه على طريق الاجتهاد .

قال ابن قدامة : ولايصح شيء من ذلك (٢) .

وان كان التنصيص عليهما في وقت واحد ، فاما أن ينص على الراجح منهما ، بأن يقول : « وهذا القول أولى » أو يفرع عليه دون الآخر ، فيظهر من ذلك أنه قوله ، وما يجب أن يكون معتقدا له هو الراجح دون المرجوح ، وأما اذا لم يوجد منه ما يدل على الترجيح ، كما نقل عن الامام الشافعي ذلك ، فلا يخلو اما أنه ذكر ذلك بطريق الحكاية لاقوال من تقدم ، فلا تكون أقوالا له واما أن يكون ذلك بمعنى اعتقاده للقولين ، وهو محال .

وذلك لان دليلي القولين : اما أن يكون أحدهما راجحا على الآخر في نظره ، أو هما متساويان . فان كان الاول فاعتقاده لحكم الدليل المرجوح ممتنع . وان كان الثاني : فاعتقاده للتحريم والاباحة معا في شيء واحد من جهة واحدة محال .

وان كان معنى القولين هو : التخيير بين الحكمين أو التردد والشك ، كتردد الشافعي في التسمية ، هل هي آية من أول كل سورة ؟ فذلك مما لا يصح معه نسبة القولين اليه .

أما أن احدهما منصوصا عليه ، والآخر منقولا ، فذلك انما يتصور

---

(٢) انظر : روضة الناظر ص ٢٠٢ ، وبيان المختصر ٦٢٨/٢ ، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٥ ، وشرح العضد لمختصر المنتهى ٢٩٩/٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٣٩٤/٢ ، ٣٩٥ .

فى صورتين متناظرتين ، وعند ذلك ، فلا يخلو : اما أن يظهر بين الصورتين فارق ، أو لا يظهر : فان ظهر بينهما فار ق، ، وكان الامام قـد نص على حـكم الصورتين ، فلا يخلو اما أن يكون قـد نص عليهما فى وقتين ، أو فى وقت واحـد .

فان كان فى وقتين ، فاما أن يكون التاريخ معلوما أو غير معلـوم ، فان كان معلوما ، فتنصيصه على الحكم الاخير يستلزم ثبـوت مثله فى الصورة المنصوص عليها أولا ، ضرورة عـدم الفرق ، ويلزم من ذلك رجوعه عن الحكم المنصوص عليه أولا .

وان لم يكن التاريخ معلوما ، فيجب اعتقاد اشتراك الصورتين فى أحد الحكمين ، وهو ما نص عليه آخرا ، وان لم يكن معلوما بعينه ، وعلى هـذا فلا يمكن العمل بأحدهما على سبيل التعيين لجواز أن يكون هو المرجـوع عنـه (٣) .

* * *

(٣) انظر : الاحكام ـ للآمدى ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٦ ، وشرح مختصر المنتهى ٢/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

خاتمـــة

مدى صحة خلو عصر من المجتهدين

حين كان العلماء يبتغون بأقوالهم واعمالهم ما يحقق لهم الايمـــان الكامل بالله ورســـوله ، وبـــه يسعدون فى الدنيا والآخـــرة ، حقق الله سبحانه وتعالى لهم السعادة وعصمهم من التزلف ، وباعد بينهم وبين الدنيا وزخارفها ، فاقتنعوا بما فى أيديهم ، مما زهـــد الناس فيه ، واستغنوا بـــه عما فى أيدى الحكام والامراء ، فكبرت مكانتهم فى نفوس الناس ، وعلت منزلتهم ، وقدرهم الناس ، فكانوا طوعـــا ، ولامرهم خاضعين •

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعـــو االصلاة واتبعوا الشـــــهوات ، واتخذوا العلم وسيلة تستجلب بها المنـــافع ، والحصول على المناصب ، ويصلون به الى ما فى أيدى النـــاس ، فتسابقوا الى الدنيـــا ، وتمكســـوا بهـــا ، وتسارع من يعرف ومن لا يعرف على الفتـــوى ، من أجل الظهور والوصول ، بعد أن كان الافاضل يعزفون عنها ، ويتحرزون فى اصدارهـــا ، ويخشـــون الله فيما يقولون •

ولما ضل الخلف طريق السلف ، ولم يلتزموا منهجـــه، ويســـلكوا طريقه ، لم يجد المخلصون من العلماء حـــدا يضعونه أمام هؤلاء الضالين ، وما يخرجون بـــه الى الناس من حين لحين ، من ضـــلالات ابتدعوهـــا ، وفتـــاوى تقولوها ، وانحرفات زينوها ـــ الا أن يزيعوا فى الناس : بأن الفقهـــاء السابقين قـــد أفتـــوا وقضوا بكل واقع ، وآثارهم الفقهيـــة فيها الحلول لكل ما يستجد ، فيلتزموها ، ولا يتعدوهـــا ، فذلك أحوط لهم • فى دينهم ودنياهم ، وأبعـــد بهم عن آثار العابثين المضلين ، فصرفوا الناس عن الاجتهـــاد ، واقنعوا الكثير منهم الا يولجوا بابه •

وبهذا ضج المنتفعون ، فأقاموا الدنيا واقعدوهـــا ، واتهموا المخلصين بالقول بســـد باب الاجتهاد ، وتناقل أقوالهم الذين لا يعلمون حقيقة الامر ،

وانصرف كثير من الذين يرجون لقاء الله عن الفتوى ، خشية أن تنزل أقدامهم ، واكتفوا بما أورده العلماء فى كتبهم .

واذا كان هناك أسباب ملحة للاجتهاد تقتضيها احتياجات الناس التشريعية والاجتماعية الناشئة عن التغييرات والتطورات العالمية ، التى فرضتها عليهم طبيعة العصر من تغييرات شاملة وجذرية فى نواح الحياة ، قذفت بها رياح التطور فى هذا العصر على أمم العالم أجمع ، فاقتضت تبديل أجزاء كثيرة من حياتهم ، ومن أحوال معايشهم ، ومن تفهمهم وتطلعاتهم ، وعلاقاتهم بغيرهم ، فان الاجتهاد حينئذ يصير ضرورة لا مناص عنها لتساير الشريعة الزمان والمكان (١) .

---

(١) لا يستطيع أحد أن ينكر أن مرتبة الاجتهاد فضل من الله يؤتيه من يشاء ، لا يختص من حيث هو فضل الله بزمن دون زمن ، وان الاجتهاد يتنوع فيكون جزئيا كما يكون كليا ، والعلماء من اتباع الائمة فى كل زمن الى يومنا هذا يجتهدون فى ارجاع الحوادث المستحدثة الى نظائرها المنصوص عليها فى حدود اصولهم القطعية ، وما مهده لهم أئمتهم من القواعد والضوابط ، وما ادركوه من مكنونات الشريعة واسرارها ، مما يزداد به ذووا البصائر ايمانا وتصديقا بأن هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان ، بأحكام ثابتة الاصول والفروع ، لا تتغير بتغير الزمان .

ومن عجائب هذا العصر : أن بعض المرائين — الذين لا يباليهم الله بالا ، ولا يرفع لهم شأنا — قد زين له شيطانه سوء عمله فرآه حسنا ، فقدمه للناس يدعوهم لاعادة النظر فى المسائل الفقهية التى اجتهد فيها أئمة الفقهاء السابقين ، والاعلام المبرزين ، مما لا نستطيع الوصول اليه بعقولنا وافكارنا — التى طغت عليها المادة ، وجردتها عن التعمق فى البحث والالمام بالعلوم — وطالب بوضع أحكام لهذه المسائل ، واجتهادات تتناسب مع زمننا وأوضاعنا ، وفى هذا ما فيه من الرفض والتشكيك .

وقد أعجب بعض المخرفين من كتابنا بهذه الافكار الهدامة ، فكتب مقالا نشرته صحيفة يومية ، ينادى فيه برفض التراث الفقهى القديم ، ويدعو الى التجديد ، ثم هذا المخرف يبرهن — بدون أن يدرى — على فساد فكره ، وانحلال عقله ، فيتصور صديقا له (من الملحدين) ويبدى له مافى نفسه من التغير الذى طرأ عليه ، ثم يطلب من هذا الملحد أن ينادى بتغيير القوانين التى وضعها (ستالين وماركس) ، لكن (الملحد) يرفض هذا بشدة ، ويتمسك بما عليه من الضلال ، ويرى أن ذلك أمر عظيم ، وأن الروس سيقابلونه بالرفض .

. . . . . .

هل أدرك هذا المخرف العبرة مما أورده : مخرفوا المسلمين ، يرفضون التمسك بالحق ولا يقتنعون بما توصل اليه مفكروهم وعلماؤهم ، مما استنبطوه من الكتاب والسنة . والملحدون يتمسكون بتراث مفكريهم وما خلقوه من أفكار مضلة . فهل من معتبر ؟

ورافضى آخر يرمق من دينه ، يهلل ويصفق — فى مقال له — ويشجع هذا المرائى على جراءته وأنه أتى بما لم يجرؤ عليه أحد — وقد صدق وهو كذوب — لان هذا الامر لا يجرؤ عليه الا هو وحده ، وله فى مثل هذا سابقة . واذا انعدم الحياء فليقل ما يشاء .

ثم يختم هذا الرافضى مقاله بتهنئة هذا المرائى ، ويرجو من العلماء فى مشارق الارض ومغاربها أن يستجيبوا لدعوته ، ويقيموا مؤتمرا يتناول فيه كل مسائل الفقه الخلافية ، حتى يقطعوا الطريق على الجهلاء والمدعين والمتاجرين بالدين والقيم .

ولا أظن أنه ورفاقه يجهلون أن هذا الرجاء مرفوض ، وانهم لن ينالوا من هذا الا سخط المؤمنين فى العالم ، فهؤلاء الثلاثة — الكاتب والمروجان — وان اشتهروا وزاع أمرهم ، ولمعوا فى مجال الادب والسياسة ، غير أن نجومهم قد أفلت فى نظر الناس ، وانجلت حقيقة أمرهم عند الكافة ، بعد أن فضح الله أمرهم بين عباده ، لانهم أرادوا تبديل ما وعد الله بحفظه من شأن الدين .

والعجب انهم يتهمون الافاضل وحراس الشريعة بأنهم أدعياء جهال ، فأين العلماء فى نظركم : أهم انتم وامثالكم ممن يضللون الناس من أجل الشهرة والظهور والمناصب ؟

أم هم الذين يشرعون بما لا يرضى الله ، ابتغاء مرضاة الحكام ؟ أم هم الذين يبلبلون أفكار الناس بالتشكيك ؟

ماذا تقولون لو أطاعكم العلماء وغيرهم فاجتهدوا فيما اجتهد السابقون ، وتوصلوا بعقولهم النيرة التى فاقت عقول السابقين — فى نظركم — بما يخالفهم ، ثم أتى جيل من بعدهم فرفضوا هذه الاجتهادات ، وتوصلوا الى غيرها ، ثم توالى هذا الرفض والتوصل ، أكان ذلك استقرارا لاحكام الشريعة ، أكان ذلك حكم الله الذى لا يعتريه التبديل والتغيير ؟

واذا كان مفكرونا قد أجادوا وضع القوانين التى بها انتهت السرقات ، وامتنعت الجرائم فى المجتمع ، فانهم سيجيدون الاجتهاد والتوصل الى استخراج احكام تناسب ما علموه من معرفة الدلالات ، وفهم لغة العرب — التى هجرناها الى اللغات الغربية — واتقانهم لقواعد الاصول ، الى غير ذلك مما ضيعناه من العلوم .

ولا يستطيع أحد أن يوقف الاجتهاد ، أو يبعد من حصلت لـه أداته ، واكتملت فيه صفاته عنه ، فان شريعـة الله لا تتوقف ولا تجمد ، كما يزعم من عدموا النظر ، وختم الله على بصائرهم .أما المتداعـون الزاعمـون بأنهم مجتهدون ، فهؤلاء عنه مبعدون ، والله كاشف أمرهم ، وفاضـح عملهم ، لانه وعد بحفظ دينه ، فلن يتركه لعبث العابثين .

أما ما ثار حوله النقاش ، وكثر فيه الجدل والخلاف هو : خلو الزمان من مجتهد . ومحل الخلاف فى هذا قبـل اشراط السـاعة . وشرط ابن دقيق العيد لخلو العصر من مجتهد شرطين : الاول : اذا تداعى الزمان وقـربت الساعة . والثانى : ان يكون الخلو من المجتهـد المطلق . وصرح بهذا الغزالى والقفـال والرافعى .

ان ما يبتغيه هؤلاء هو التحلل والخروج عن حصن الدين ، واطلاق اقلامهم ليضلوا الناس بأفكارهم الخبيثة ، فينتهى أمر الدين الذى ينغص عليهم حياتهم ، ويحول بينهم وبين ما يشتهون .

اننا ننكر على أولئك الزعانف الذين اذا قسناهم بأهل العلم نجد أنهم لم يبلغوا درجة الوصول الى أبسط قواعد الاصول . ثم نراهم يتطاولون ويدعون أنهم وصلوا الى مصاف الائمة المجتهدين .

وياليتهم يقفون عند هـذا الحد ، ويكون عملهم قاصرا على أنفسهـم ، وضررهم لاحقا بهم . لكنهم يسلكون طريقا يعتبر من أخطر الطرق ، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد : ذلك أنهم يلقون فى نفوس العامة بالاسـاليب المختلفة ، ويقولون : ان العبرة فى الدين بما يساير الزمان والمكان ، وما يناسب التقـدم الحضارى ، لا بما قاله أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، الامر الذى ينشـأ عنه نزع الثقة فى نفوس العامة . بهؤلاء الائمة العظام ، ويحملهم على الاعتقاد ، بأن ما استنبطوه ودونوه من الاحكام جاء مناسبا لما ادركوه فى زمانهـم ، وما تناسب مع حياتهم ، مما جاء به الكتاب والسنة ، ولا يتناسب ذلك مـع حاضرنا ، وما توصلنا اليه من التقدم والرقى — يعنون بذلك الانحطاط .

ولا شك أن هذه الحالة من أشد الحالات خطورة ، فقد يرى كل واحد — وان لم يكن أهلا لفهم أبسط المسائل — أن يأخذ أحكام دينه من الكتاب والسنة ، فاذا لم يكن الحكم واضحا ، أنكر أنه من الدين ، وبذلك يمكن انكار معظم الاحكام الشرعية ، وهى مستخرجة بدقة الاستنباط ، ويصير أمر الدين فوضى ، وتفتح الابواب للملحدين ، فيدخلون فى الشريعة بنياتهم السيئة فيؤولون النصوص على حسب أهوائهم واغراضهم ، بما يؤل تدريجيا الى اندثار الشريعـة ، واحلال غيرها محلها فى الواقع مـع البسـه ثوب الشريعة فى الظاهر ، وهناك تكون الطامة الكبرى .

ووقوع الخلاف بين الفقهاء ينحصر فى مذهبين :

١ ـ المذهب الاول : مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنفية • فهم يذهبون : الى أنه قد يخلو الزمان من مجتهد ، فينعدم وجود المجتهد المطلق ، وقد اختار هذا المذهب الآمدى •

قال الغزالى : « والمجتهد لا يكاد يوجد من أمد بعيد لتوقف الاجتهاد على أمور يتعسر وجودها لشخص ما ، فى تلك الازمنة ، وليس ذلك لاستحالته عقلا ، لانه أمر ممكن فى ذاته ، فلا مانع من تحققه لمن أراد الله من عباده ، وانما ذلك لقصور الهمم ، وتقاصر العزائم عن البحث والتنقيب ، وعدم الاحاطة بالناسخ والمنسوخ ، والوقوف على أحوال الرواة ، خصوصا بعد البعد عن عصر النبوة ، فلا قاض مجتهد يوجد الآن كما هو معروف ومشاهد » (٢) •

فتخلف المجتهد وعدم امكان وجوده ، هو قصور الهمم،وتقاصر العزائم عن البحث وانشغال العلماء بما يجمعونه من مكاسب دنيوية شغلتهم عن جمع العلوم وتحصيلها ، وتأهلهم لدرجة الاجتهاد •

ونقل الشيخ العطار عن الغزالى قوله فى الوسيط : « وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل ثم قال الشيخ : وهذا لم ينفرد به ، بل سبقه اليه القفال شيخ الخراسانيين ، وذكر الرافعى والنووى عن الوسيط مسألتين • قال الشيخ العطار : وقد نظرت فى هذا الكلام عليه ، وفكرت فيه ، وظهر لى أنه ومن سبقه اليه انما أرادوا « خلا عن مجتهد قائم باعباء القضاء » وهذا موافق لما نقله المراغى عنه فى النص السابق (٣) •

---

(٢) انظر : الاحكام ـ للآمدى ٢٠٢/٤ ، وزوائد الاصول ص ٤٣٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٣٩٩/٢ ، والامام العز بن عبد السلام ٢٨٨/١ ، والاجتهاد فى الاسلام ـ للمراغى ص ١٢ والاجتهاد فى الشريعة الاسلامية ـ د . محمد سعاد ص ٥ ، ١٤ .

(٣) انظر : حاشية العطار على شرح المحلى ٤٢٣/٢ .

فحمل الشيخ كلامهم على المجتهد القائم بالقضاء ، أما الفقيه المجتهد فقد يكون موجودا ، ولم يخل عصر منه .

ويدلل المراغى على امكانية الاجتهاد بقوله : « ولقد جمع العلماء آيات الاحكام فى غير ما كتاب ، وجمعوا أحاديث الاحكام فى غير ما كتاب ، وجمعوا الناسخ والمنسوخ فى غير ما كتاب ، وجمعوا مواقع الاجماع فى غير ما كتاب ، وأصبحت الاحكام مدونة فى كتب الفقه ، وفى شرح الحديث ، وكتب التفسير .

وقد انتهى زمن الرواية للحديث ، وأصبحت الامة تعتمد على الكتب المدونة ، كما تعتمد على آراء أئمة الجرح والتعديل فى الرواة ، ومع هذا فكتب الرجال موفورة تضم سيرهم وأحوالهم ، ولا يعسر على طلاب العلم البحث عن رواة أى حديث من الاحاديث .

واللغة العربية وفنونها من نحو وصرف وأدب وبلاغة تدرس فى معاهد مصر الدينية وغيرها دراسة دقيقة تكفى لفهم خطاب العرب ، كما تدرس أصول الفقه على أدق الوجوه واكملها ، وتدرس الأدلة وشروطها ، وغير ذلك مما نص عليه الغزالى وما لم ينص عليه » .

ثم يقول بعد ذلك : « ليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط ، بل هو ممكن عادة ، وطرقه أيسر مما كانت فى الازمنة الماضية » (٤) .

والواقع أن هذا فى أيامه كان ممكنا عقلا وعادة ، ونظرته له كانت نظرة واقعية ، أما فى أيامنا هذه فقد تغير الحال ، وضاعت اللغة ، وهجرها أهلوها ، وأصبح العرب يتفاخرون بتعليم ابنائهم فى المدارس الاجنبية ، وينفرون من لغتهم العريقة ، وأصبحت مدارس الازهر وجامعاته تدرس القشور ، وتترك الغوص الى اللب ، بعد أن كل طلابها

---

(٤) الاجتهاد فى الاسلام ص ١٧ ، ١٨ .

بما أثقل كاهلهم من العلوم غير الشرعية ، وأصبح الناس اليوم ، كل من يعرف أو يسمع من أحد حديثا ولو موضوعا ، يتخذه دليلا يفتى به ، ويجادل العلماء فى شأنه ، بدون علم ولا هدى ، ولا كتاب مبين ، وأصبح كل من ينتمى الى الاسلام يفتى بما يفيده ، أويستفاد منه ، فتركت شروط الاجتهاد ، وأهمل النظر فى الكتب .

ولو أن الشيخ المراغى — رحمه الله — عاش فى هذه الآونة ، لاوصد أبواب الاجتهاد بمزاج من فولاذ فى وجوه هؤلاء المتطفلين .

وقد حكى الرافعى : أن الناس كالمجمعين على أن لا مجتهد اليوم ، وأنه قد فقد من رأس المائة الرابعة . وجوز ذلك ابن دقيق العيد أيضا .

ونقل الشوكانى عن الزركشى الخلاف بين الشافعية والحنابلة فى ذلك . واستدل أصحاب هذا المذهب بأحاديث منها :

١ — قوله — صلى الله عليه وسلم — : بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ » (٥) . وغربته من عدم تجدد الاحكام ، لعدم قيام الاجتهاد .

٢ — وقوله — صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، لكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » (٦) .

---

(٥) رواه الترمذى فى كتاب الايمان ، وابن ماجه فى الفتن ، وأحمد فى مسنده ١/٣٩٨ .

(٦) رواه البخارى بلفظ قريب منه ١/٣٣ ، ٣٤ ، ومسلم أيضا ٤/٢٠٥٨ رقم (٢٦٧٣) ، والترمذى ٤/١٣٩ رقم (٢٧٩٠) ، وابن ماجه ١/٢٠ حديث (٥٢) .

فالحديث يدل على خلو زمان من عالم فيه ، ومعنى هذا أنه اذا انعدم العالم فلا مجتهد ، لان العالم أعم من المجتهد ، فانتفاء الاعم يقتضى الاخص .

وقد رد هذا : بأن ذلك كله يكون عند ارتفاع التكليف ، وهو الزمان الذى قبل قيام الساعة . وقيام الدليل على عدم الخلو : انما هو مع بقاء التكليف ، وبقاء التكليف لا يكون فى العصر الذى قبل قيام الساعة ، وفى هذا جمع بين الدليلين (٧) .

٣ — وقوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله ، أو حتى يظهر الدجال » (٨) .

وقد رد هذا : بأنه يدل على نفى الوقوع ، فأين الوقوع .

واستدلوا من المعقول :

بأن اعتماد العوام على الاحكام المنقولة اليهم عمن سبق من المجتهدين فى العصر الاول ممكن وكاف لهم ، اذن فلا يتعين الاجتهاد والتفقه فى الدين ، واعتباره فرض كفاية على المسلمين ، لعدم الحاجة ، وبالتالى لا يمتنع خلو العصر من المجتهد (٩) .

ولان بقاء الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم من انتفائه اتفاق المسلمين على الباطل .

وقد رد : بأنه اذا فرض موت العلماء ، تعذر الاجتهاد ، فلا يكون واجبا (١٠) .

---

(٧) انظر : فواتح الرحموت ٢/٣٩٩ ، والاحكام للآمدى ١/٢٨٨ .

(٨) رواه البخارى بلفظ قريب من لفظه ١/٢٦ ، ومسلم ٣/١٥٢٣ ، وأبى داود ٤/٤٥٢ رقم (٤٢٥٢) والترمذى ٣/٣٢٨ رقم (٢٢٨٧) .

(٩) انظر : الاحكام — للآمدى ٤/٢٠٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢/٣٩٩ ، والاجتهاد فى الشريعة الاسلامية — د محمد جلال ص ١٥ .

(١٠) انظر : زوائد الاصول ص ٤٤٠ .

٢ ــ المذهب الثاني : مذهب الحنابلة وبعض الفقهاء من الشافعية ، كأبي اسحاق الزبيري ، ومن المالكيه ابن دقيق العيد : الى امتناع خلو الزمان عن مجتهد ، فلا يخلو كل عصر عن مجتهد (١١) .

وقد استدل المانعون لخلو الزمان من مجتهد ــ بدليلين :

١ ــ الدليل الاول من السنه : حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » (١٢) . فان معرفة الحق لا تكون الا بمعرفة الاوامر والنواهي الدينية عن أدلتها ، وذلك عين الاجتهاد ، وقد اثبت نص الحديث أنه ستستمر طائفة من أمة محمد على الحق ، لا يخلوا منهم الزمان .

وحديث أبي هريرة عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها » (١٣) .

فظهور طائفة على الحق ــ في زمان ــ يستلزم وجود الاجتهاد فيه ، لان القيام بالحق لا يمكن الا به ، ويعد هذا أخبار من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأنه لا يخلو عصر من قائم على الحق ، ولا يكون الا وبه مجتهد ، والا لزم الكذب في خبره ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو ممتنع .

والجواب عنه : بأن اللازم من هذين الدليلين دوام اعتقاد الحق ، لا دوام وقوع الاجتهاد .

---

(١١) انظر : مختصر ابن اللحام ص ١٦٧ ، وزوائد الاصول ص ٤٣٧ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٩٩ ، وارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، وحاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/٤٢٣ ، والامام العز ١/٢٨٨ ، وبحوث في الاجتهاد ص ٦١ ــ ٦٣ .

(١٢) اخرجه الحاكم .

(١٣) رواه ابن ماجه .

٣ ــ الدليل الثاني : من المعقول :

وهو ان الاجتهاد من فروض الكفاية فى كل عصر ، لان الحوادث غير متناهيه ، فلا يكفى تقليد الميت للبعد بينه وبين الحادثة التى حدثت بعده ، فلو خلا عصر من المجتهد ، تكون الامة قد اجتمعت على الباطل ، وهذا محال ، فوقوع الخلو ممتنع (١٤) .

لكن يعترض على هذا الدستور على الفقير بقوله : « وان سلمنا وجود المجتهدين المستقلين فى العصور المتقدمه ، فلا نسلم بوجودهم فى الاعصر المتاخرة ــ خاصة بعد فساد الدمم ، وقله الورع الدينى عند الكثيرين من العلماء ، وضعف المستوى العلمى ، الذى رافق الامة فى محنتها السياسيه ، وتفرق كلمه حكامها ، وتجزئتها الى دويلات صغيرة ، واتجاه العرب الى العرب الصليبى ، بعد ان افتتنوا بحضارتهم الماديه ، وانغماسهم فى الشهوات والملذات » (١٥) .

وقالوا أيضا : « ان الاجتهاد هو طريق معرفة الاحكام الشرعية ، فلو خلا العصر من وجود مجتهد ، يمكن الاستناد اليه فى معرفة الاحكام ، أفضى الى تعطيل الشريعة لعدم وجود من يبين الاحكام الشرعية المطلوبة لحاجة الناس ، فيترتب عليه ضياع العلم واندراس أحكام الشريعة ، وذلك محال ، لقول الله تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (١٦) ، فلا بد من وجود مجتهد فى العصر .

وقد أجيب عن هذا بأنها معارضة بما يدل على نقيضها (١٧) .

---

(١٤) انظر : الاحكام ــ للآمدى ٢٠٢/٤ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٤٠٠/٢ .

(١٥) الامام العز بن عبد السلام ٢٨٨/١ .

(١٦) سورة الحجر آية (٩) .

(١٧) الاحكام ــ للآمدى ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ ، والاجتهاد فى الشريعة الاسلامية ص ١٢ .

والباحث المدقق فى أحـوال الناس يرى أن مقاصدهم تختلف فى طلب الاجتهـاد :

١ ـ فمنهم من يعلم أن وظيفـة الفقـه الإساسية هى الوفـاء بالحاجات التشريعية • للناس ، الامر الذى يجعل نظامهم وسـلوكهم مطابقا لامر الشـارع ونهيه ، داخلين تحت حكم التكليف بغير استشعار منهم بالحرج والمضـارة : من تعطيل المصالح ، أو مزاولة أسباب الحيـاة بغير يسر ، وهؤلاء يعلمون أن الاجتهاد باب كبير من العلم يشـمل على طائفـة كبيرة من العلوم التى تقتضى من الدارس معاناة كثيرة تستلزم سبق دراسات أخرى من العلم ، فالاجتهاد مسئولية شديدة ، ومزاولته لا تكون الا ممن بلغ مستوى علمى صعب المرتقى بعيد الذرى ، لا يدخل فيه الا من استمرت مزاولته للعلوم الشرعية والعربية ، والمعرفة لطـرق الاسـتدلال زمنا طويلا ، وكان من أصحاب القرائح الوقادة ، والملاحظة اللماحـة والاستعداد الخلقى لهذا المنصب •

٢ ـ ومن الناس صاحب هوى ـ وكثير ما هم ـ يرى أن باب الاجتهاد فجـوة ميسرة يدخل منها الى كنوزه الاصيلة بشرعيـة مزيفة فيحقق ما يبتغى اثباته من ألوان البدع والاغلاط • فتضطرب الموازين ، وينقلب الظن الى قطـع ، وخفى الدلالة الى واضحهـا ، فتستهوى ذلك النفوس العليلة ، فتسـقط فى هاوية تكفير المسلمين •

وقد تنقلب هذه الاجتهادات الى ضروب من التخريب الفـكرى ، والتعصب السياسى ، والاضطراب الاجتماعى ، تؤول على ضوئه آيـات القرآن ، وأحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما يوافق الاهـواء ، وتركن اليـه الطباع من الكبر والعجب بالرأى ، والطواف حول الذات والافتتان بها ، واعتقاد أن الصواب انما يكون باتهام الآخرين بالحـق والباطـل •

ومن هنا نرى أن كثيرا ممن لا يعنيهم من أمر الفقـه شىء ، وليس لهم أدنى اشتغال بـه ينهجون بطلب فتح باب الاجتهاد ، وهم لم يتهيئـوا

لروية مساحات هذا العالم الكبير المشحون بأنواع المسائل والادلة والاختلافات ، ظانين أن الاجتهاد فى الشريعة أمر سهل ميسور لكل من يطرق بابه من القادرين عليه ، وغير القادرين عليه ، وأنه عالم متسيب من الفكر الشخصى ليس له ضوابط ولا قواعد فيهجم على الدخول فيه ، لكن لينتبه هؤلاء أنه لابد من أن يبصر مناهج العلماء فى الاستنباط ، وبالاصول التى بنى عليها هؤلاء اجتهاداتهم ومبتنى اختلافاتهم ، ليعلم أن هذه الاجتهادات انما تحكمها ضوابط وقواعد وأصول لا يحسنها كل من أراد التطاول على الاجتهاد دون امتلاك اداته ، وتنتظمها أخلاق وآداب ، ويحفظها من الجنوح والخروج وازع دينى .

فهل أحاط مدعوا الاجتهاد والراغبين فى فتح بابه بهذه الضوابط ، واحكموا القواعد وحفظوا الاصول ، وتجملوا بالاخلاق والآداب ، واحسنوا استخدام ذلك كله .

ان كانوا كذلك فهم جديرون بالولوج فى هذا الباب ، وجديرون أيضا بثقة المسلمين بقبول اجتهاداتهم ، واحترام رأيهم .

* * *

* * *

فهـرس المراجـــع

١ ــ القرآن الكريم :

٢ ــ الابهاج فى شرح المنهاج :

تأليف على بن عبد الكافى السبكى ــ المتوفى سنة (٧٥٦هـ) .
وولده : عبد الوهاب بن على السبكى ــ المتوفى سنة (٧٧١هـ) .
طبعة بيروت .

٣ ــ ابن رشد والرشدية :
تأليف : ارنست رينان .
ترجمة : عادل زعيتر .
طبعة : عيسى الحلبى .

٤ ــ الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية :
تأليف : الدكتور محمد سعاد جلال .
طبعة دار ثابت بالقاهرة .

٥ ــ الاحكام فى أصول الاحكام :
تأليف : على بن حزم الاندلسى الظاهرى ــ المتوفى سنة (٤٥٦هـ) .
طبعة العاصمة ــ القاهرة .

٦ ــ الاحكام فى أصول الاحكام :
تأليف : على بن أبى على بن محمد الآمدى ــ المتوفى سنة (٦٣٠هـ) .
طبعة سنة (١٣٨٧هـ) .

٧ ــ الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام :
تأليف : أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى ــ المتوفى سنة (٦٨٤هـ) .
طبعة بيروت .

٨ ــ الاحكـام السلطانية :

تأليف : أبو الحسن بن حبيب الماوردى ــ المتوفى سنة (٤٥٠هـ) •
الطبعة الاولى سنة (١٩٦٠م) •

٩ ــ الاحكام السلطانية :

تأليف : محمد بن الحسين محمد بن خلف بن أحمد الفراء ــ المتوفى سنة (٤٥٨هـ) •
طبعة مصطفى الحلبى •

١٠ ــ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول :

تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى ــ المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) •
طبعة مصطفى الحلبى •

١١ ــ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب :

تأليف : يوسف عبدالله بن محمد بن عبد البر ــ المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) •
طبعة بيروت •

١٢ ــ الاشباه والنظائر :

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ــ المتوفى سنة (٩١١هـ) •
الطبعة الأخيرة (١٩٥٩ م) •

١٣ ــ الاصابة فى تمييز الصحابة :

تأليف : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ــ المتوفى سنة (٨٥٢هـ) •
الطبعة الاولى •

١٤ ــ أصـول البزدوى :

تأليف : على بن محمد بن عبد الكريم ــ فخر الاسـلام البزدوى ــ المتوفى سنة (٤٨٢هـ) •
طبعة بيروت ــ مع كشف الاسرار •

١٥ ــ أصول السرخسي :

تأليف : محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ــ المتوفى سنة (٤٩٠هـ) .

طبعه دار المعرفة ببيروت .

١٦ ــ أصول الفقه :

تأليف : الشيخ محمد أبو النور زهير .

طبعة دار الطباعة المحمدية ــ بالأزهر .

١٧ ــ أصول الفقه :

تأليف : الشيخ طه عبد الله العربي .

طبعة لجنة البيان العربي سنة (١٩٥٧م) .

١٨ ــ أصول مذهب الامام أحمد :

تأليف : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

طبعة الرياض .

١٩ ــ اعلام الموقعين :

تأليف : محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

طبعة : دار الكتب الحديثة .

٢٠ ــ الاعلام :

تأليف : خير الدين الزركلي .

طبعة بيروت .

٢١ ــ أقضية رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم :

تأليف : عبد الله بن فرج المالكي القرطبي ــ ابن الطلاع ــ المتوفى سنة (٤٩٧هـ) .

طبعة قطر .

٢٢ ــ **الامام العزبن عبد السلام ــ وأثره فى الفقه الاسلامى :**
تأليف : الدكتور على مصطفى الفقير •
رسالة علمية ــ قدمت لكليه الشريعه ــ جامعة الازهر سنة (١٣٩٧هـ) •
طبعه الاردن الاولى •

٢٣ ــ **بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه :**
تأليف : الدكتور الطيب خضرى السيد •
الطبعة الاولى •

٢٤ ــ **البداية والنهاية فى التاريخ :**
تأليف : اسماعيل بن عمر بن كثير ــ المتوفى سنة (٧٧٤هـ) •
طبعة مطبعة السعادة •

٢٥ ــ **البرهان فى أصول الفقه :**
تأليف : عبد الملك بن عبد الله الجوينى ــ امام الحرمين ــ المتوفى سنة (٤٧٨هـ) •
تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب •
طبعة قطــر •

٢٦ ــ **بيان المختصر :**
تأليف : محمود بن عبد الرحمن ــ شمس الدين الاصفهانى ــ المتوفى سنة (٧٤٩هـ) • رسالة علمية ــ تضمنت الجزء الثانى من الكتاب ــ قدمت للجامعة الاسلامية •
تحقيق : الدكتور العبيد معاذ الشيخ •

٢٧ ــ **بغية الوعاة فى طبقات النحاة :**
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ــ المتوفى سنة (٩١١هـ) •
طبعة مصطفى الحلبى •

٢٨ ــ **تاج التراجم فى طبقات الحنفية :**
تأليف : زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) •
طبعة بغداد سنة (١٩٦٢م) •

٢٩ ــ تاج العروس :
تأليف : مرتضى الزبيدى الحسين ــ المتوفى سنه (١٢٠٥هـ) .
الطبعه الخيريه الاولى .

٣٠ ــ تاريخ بغداد :
تأليف : احمد بن على الخطيب البغدادى ــ المتوفى سنه (٤٦٣هـ) .
طبعه مطبعه السعادة .

٣١ ــ التحرير فى أصول الفقه :
تأليف : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ــ الكمال ابن الهمام ــ المتوفى سنه (٨٦١هـ) .
طبعه بيروت ــ مع تيسير التحرير .

٥٢ ــ تقريب التهذيب :
تأليف : أحمدبن على بن حجر العسقلانى .
طبعة لاهور بباكستان سنة (١٣٩٣هـ) .

٥٣ ــ التنقيح فى أصول الفقه :
تأليف : عبد الله بن مسعود المحبوبى ــ المتوفى سنة (٧٤٧هـ) .
طبعة صبيح ــ مع التوضيح والتلويح .

٥٤ ــ تهذيب التهذيب :
تأليف : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ــ المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)
الطبعة الاولى سنة (١٣٢٥ هـ) .

٥٥ ــ التوضيح لمتن التنقيح :
تأليف : عبيد الله بن مسعود المحبوبى ــ المتوفى سنة (٧٤٧ هـ)
طبعة صبيح ــ مع التنقيح والتلويح .

٥٦ ــ تيسير التحرير :
تأليف : محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه ــ .
طبعة مصطفى الحلبى .

٥٧ ــ جمع الجوامع فى أصول الفقه :

تأليف : عبد الوهاب بن على السبكى ــ تاج الدين ــ المتوفى سنة (٧٧١ هـ) • طبعة الحلبى ــ مع شرح المحلى وحاشية العطار •

٥٨ ــ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية :

تأليف : عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشى المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) : تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ــ

طبعة : عيسى الحلبى •

٥٩ ــ حاشية سعد الدين التفتازانى :

تأليف : سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازانى سنة (٧٩٢ هـ) •

طبعة صبيح مع شرح العضد •

٦٠ ــ حاشية سلم الوصول ــ لشرح نهاية السول •

تأليف : محمد بخيت المطيعى ــ المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ) •

طبعة السلفية سنة (١٣٤٢ هـ) مع نهاية السول •

٦١ ــ حاشية الشريف الجرجانى على شرح العضد لمختصر المنتهى :

تأليف : على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى ، المتوفى سنة (٨١٦ هـ) •

طبعة صبيح مع شرح العضد •

٦٢ ــ حاشية الشربينى على شرح المحلى لجمع الجوامع :

تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الشربينى ــ المتوفى سنة (١٣٢٦ هـ) •

طبعة مصطفى الحلبى ــ مع حاشية العطار •

٦٣ ــ حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع •

تأليف : الشيخ حسن العطار بن محمد ــ المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) •

طبعة مصطفى الحلبى ــ مع شرح المحلى ، وحاشية الشربينى •

٦٤ ــ حلية الأولياء .
تأليف : أحمد بن عبدالله الاصفهانى ــ المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .
طبعة مطبعة السعادة الاولى سنة (١٣٩١ هـ) .

٦٥ ــ ذيل طبقات الحنابلة :

تأليف : عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى الحنبلى ــ المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) .
طبعة : دار المعرفة بيروت .

٦٦ ــ الرد على من اخلد الى الارض :

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ــ المتوفى سنة (٩١١ هـ) .
طبعة بيروت .

٦٧ ــ الرسالة :

تأليف : الامام محمد بن ادريس الشافعى ــ المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
طبعة مصطفى الحلبى .

٦٨ ــ روضة الناظر وجنة المناظر :

تأليف : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ــ المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) .
طبعة مكة المكرمة .

٦٩ ــ زوائد الاصول على منهاج الوصول الى علم الاصول :

تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ــ المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) .
رسالة علمية قدمت للجامعة الاسلامية سنة (١٤٠٥ هـ) .
تحقيق محمد سنان سيف الجلال .

٧٠ ــ سنن ابن ماجه :

تصنيف : أبى عبدالله بن يزيد القزوينى ــ المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
طبعة بيروت .

٧١ ــ **سنن أبى داود ــ مع بذل المجهود :**
تصنيف : أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى ــ المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) •
طبعة بيروت •

٧٢ ــ **سنن الترمذى :**
تصنيف : أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ــ المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) •
طبعة المدينة •

٧٣ ــ **سنن الدارقطنى :**
تصنيف : على بن عمر ــ الدارقطنى ــ المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) •
تحقيق : اليمانى •
طبعة دار المحاسن •

٧٤ ــ **سنن الدارمى :**
تصنيف : أبى محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ــ المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) •
طبعة بيروت •

٧٥ ــ **سنن النسائى :**
تصنيف : أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب ــ المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) •
طبعة مصطفى الحلبى •

٧٦ ــ **سير أعلام النبلاء :**
تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ــ المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) •
تحقيق الأرنؤوط ، والاسد •
الطبعة الاولى سنة (١٤٠١ هـ) •

٧٧ ــ **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية :**
تأليف : محمد بن محمد مخلوف •
الطبعة الاولى ــ المطبعة السلفية •

٧٨ ــ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب :
تأليف : عبد الحى بن العماد ــ المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ) .
طبعة القدسى سنة (١٣٥٠ هـ) .
٧٩ ــ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح :
تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ــ المتوفى سنة (٧٩٢ هـ) .
طبعة بيروت ــ مع التوضيح والتنقيح .
٨٠ ــ شرح عضد الدين الايجى على مختصر ابن الحاجب :
تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجى ــ المتوفى سنة (٧٥٦هـ) .
الطبعة الاولى سنة (١٤٠٣هـ) .
٨١ ــ شرح المحلى لجمع الجوامع :
تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى ــ المتوفى سنة (٨٦٤هـ) .
طبعة الحلبى ــ مع حاشية العطار .
٨٢ ــ الصحاح ــ تاج اللغة وصحاح العربية :
تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهرى .
تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار .
الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م) .
٨٣ ــ صحيح البخارى :
تصنيف : محمد بن اسماعيل البخارى ــ المتوفى سنة (٢٥٦هـ) .
طبعة بيروت ــ مع فتح البارى .
٨٤ ــ صحيح مسلم :
تصنيف : مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ــ المتوفى سنة (٢٦١هـ) .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
طبعة عيسى الحلبى .

٨٥ ــ **طبقات الحفاظ :**

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى •

تحقيق : على محمد عمر •

الناشر مكتبة وهبة ــ القاهرة •

٨٦ ــ **طبقات الحنابلة :**

تأليف : أبى الحسين محمد بن أبى يعلى •

طبعة دار المعرفة ــ بيروت •

٨٧ ــ **طبقات الشافعية الكبرى :**

تأليف : تاج الدين عبد الوهاب على السبكى المتوفى سنة (٧٧١ هـ) •

طبعة عيسى الحلبى •

٨٨ ــ **طبقات الشافعية :**

تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ــ المتوفى سنة (٧٧٢هـ) •

طبعة العــراق •

٨٩ ــ **طبقات الفقهاء :**

تأليف : طاش كبرى زاده •

طبعة العراق الثانية سنة ١٩٦١م •

٩٠ ــ **طبقات الفقهــاء :**

تأليف : لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ــ المتوفى سنة (٤٧٦هـ) •

طبعة بيروت سنة (١٩٧٠م) •

٩١ ــ **طبقــات الفقهاء :**

تأليف : ابن هداية الله الحسينى ــ المتوفى سنة (١٠١٤هـ) •

تحقيق : عادل نويهض ــ منشورات دار الآفاق الجديدة •

٩٢ ــ **طبقات المفسرين :**

تأليف : محمد بن على بن أحمد الداودى ــ المتوفى سنة (٩٤٥هـ) •

تحقيق : على محمد عمر ــ الناشر مكتبة وهبة •

٩٣ ــ العبر فى خبر من غبر :

تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى •
تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد •
طبعة الكويت •

٩٤ ــ عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد :

تأليف : شاه ولى الله الدهلوى ــ المتوفى سنة (١١٧٦هـ) •
طبعة سلسلة الثقافة الاسلامية سنة (١٩٦٥م) •

٩٥ ــ عيون الانباء فى طبقات الاطباء :

تأليف : أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس بن أبى أصيبعة •
طبعة بيروت •

٩٦ ــ فتح البارى ــ شرح صحيح البخارى :

تأليف : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ــ المتوفى سنة (٨٥٢هـ) •
طبعة بيروت •

٩٧ ــ فتح الغفار ــ المعروف : بمشكاة الانوار فى الاصول :

تأليف : زين الدين بن ابراهيم ــ الشهير بابن نجيم ــ المتوفى سنة (٩٧٠هـ) •
طبعة مصطفى الحلبى سنة (١٣٥٥هـ) •

٩٨ ــ الفتح المبين فى طبقات الاصوليين :

تأليف : الشيخ عبد الله المراغى •
طبعة المشهد الحسينى •

٩٩ ــ الفقيه والمتفقه :

تأليف : أحمد بن على الخطيب البغدادى ــ المتوفى سنة (٤٦٣هـ) •
طبعة بيروت •

١٠٠ ــ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :

تأليف : محمد بن محمد بن عبد الكريم الانصارى ــ عبد الحى اللكنوى ــ المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) .

طبعة بيروت .

١٠١ ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :

تأليف : عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى ــ المتوفى سنة (١١٨٠هـ) .

الطبعة الاميرية ــ مع المستصفى .

١٠٢ ــ القاضى ناصر الدين البيضاوى ــ وأثره فى أصول الفقه :

تأليف : الدكتور جلال الدين عبد الرحمن .

رسالة علمية ــ الطبعة الاولى .

١٠٣ ــ الكامـــل :

تأليف : على بن أبى الكرم محمد بن محمد الشيبانى ــ ابن الاثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) .

طبعة بيروت .

١٠٤ ــ كتـاب الحـدود :

تأليف : أبو الوليد الباجى ــ المتوفى سنة (٤٧٤هـ) .

طبعة بيروت .

١٠٥ ــ كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى :

تأليف : عبد العزيز أحمد البخارى ــ المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) .

طبعة بيروت .

١٠٦ ــ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس :

تأليف : اسماعيل بن محمد العجلونى ــ المتوفى سنة (١١٦٢هـ) .

طبعة الحلبى .

١٠٧ ــ **كشف الظنون عن اسماء الطوم والفنون :**

تأليف : حاجى خليفة (أحمد بن مصطفى) •

طبعة بيروت •

١٠٨ ــ **لسان العرب :**

تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ــ المتوفى سنة (٧١١هـ) •

طبعة بولاق •

١٠٩ ــ **المحصول فى علم أصول الفقه :**

تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازى ــ المتوفى سنة (٦٠٦هـ) •

تحقيق : الدكتور طــه جابر فياض العلوانى •

رسالة علمية ــ طبعة الرياض •

١١٠ ــ **المختصر فى أصول الفقه :**

تأليف : على بن محمد بن على عباس بن شيبان ــ المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣هـ) •

تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقــا •

طبع مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى • سنة (١٤٠٠هـ)

١١١ ــ **مختصر المزنى :**

تأليف : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو المزنى ــ المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) •

مطبوع بهامش الام ــ طبعة الشعب •

١١٢ ــ **مختصر المنتهى الاصولى :**

تأليف : أبو عمرو عثمان بن عمر أبى بكر بن يونس الكردى ــ المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) •

الطبعة الاميرية سنة (١٣١٦هـ) •

١١٣ ــ **المدخل الى مذهب الامام أحمد :**

تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقى •

طبعة مؤسسة الرسالة الثانية •

١١٤ ــ المستدرك على الصحيحين فى الحديث :
تصنيف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ــ المتوفى سنة (٤٠٥هـ) .
طبعة بيروت .

١١٥ ــ المستصفى من علم الاصول :
تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ــ المتوفى سنة (٥٠٥هـ) .
الطبعة الاميرية مثلثة (١٣٢٤هـ) .

١١٦ ــ مسلم الثبوت :
تأليف : محب الله بن عبد الشكور البهارى ــ المتوفى سنة (١١١٩هـ) .
الطبعة الاميرية ــ مع المستصفى .

١١٧ ــ مسند الامام أحمد :
تصنيف : الامام أحمد بن حنبل ــ المتوفى سنة (٢٤١هـ) .
طبعة بيروت ــ مع منتخب كنز العمال .

١١٨ ــ المصنف :
تأليف : عبد الرازق الصنعانى ــ المتوفى سنة (٢١١هـ) .
تحقيق : حبيب الاعظمى .
نشر المجلس العلمى ــ بغداد .

١١٩ ــ المعتمد فى أصول الفقه :
تأليف : أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى ــ المتوفى سنة (٤٣٦هـ) .
طبعة بيروت .

١٢٠ ــ معجم المؤلفين :
تأليف : عمر كحالة .
طبعة دمشق سنة (١٣٧٧هـ) .

١٢١ ــ الملل والنحــل :
تاليف : محمــد بن عبد الكريم بن ابى بكر أحمد الشهرستانى المتوفى سنة (٥٤٨هـ) .
طبعة مصطفى الحلبى .
١٢٢ ــ المنخول من علم الاصول :
تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالى ــ المتوفى سنة (٥٠٥هـ) .
طبعة بيروت .
١٢٣ ــ منهاج الوصول الى علم الاصول :
تأليف : عبد الله بن عمر البيضاوى ــ المتوفى سنه (٦٨٥هـ) .
طبعة السلفية ــ مع نهاية السول ــ وحاشية سلم الوصول .
١٢٤ ــ ميزان الاصول فى نتائج العقول فى أصول الفقه :
تأليف : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ــ المتوفى سنة (٥٣٩هـ) .
رسالة علمية قدمت لجامعة أم القرى .
تحقيق : الدكتور عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدى .
١٢٥ ــ نزهة الالبا فى طبقات الادبا :
تأليف : كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الانبارى .
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
طبعة دار النهضة .
١٢٦ ــ نهاية السول فى الشرح منهاج الاصول :
تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى ــ المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .
طبعة السلفية سنة ١٣٤٢م هـ
١٢٧ ــ وفيات الاعيان وأبناء الزمان :
تأليف : أحمد بن حمد بن خلكان ــ المتوفى سنة (٦٨١هـ) .
تحقيق : دكتور احسان عباس .
طبعة بيروت سنة (١٣٩٧هـ) .

وقع خطأ فى ترقيم المراجع عند عدد (٣١ ــ ٥٢)

فهرس موضوعات الكتاب

	صفحة
تقديم	٣
الاجتهاد ـــ ضوابطه ، وأحكامـــه	٦
الباب الاول : ضوابط الاجتهـــاد	٩
الفصل الاول : حقيقة الاجتهاد ، وما يتعلق به	٩
المبحث الاول : التعريف بالاجتهـــاد	١٠
المبحث الثانى : أنـــواع الاجتهـــاد	٢٠
المبحث الثالث : حكمة استمرار الاجتهاد	٢٨
المبحث الرابع : طلب رتبـــة الاجتهاد	٣٣
الفصل الثانى : المجتهـــد	٣٩
المطلب الاول : تعريف المجتهـــد	٤٠
المطلب الثانى : الشروط اللازم توافرها فى المجتهد	٤٢
المطلب الثالث : ما كلف المجتهد فعله	٥٣
المطلب الرابع : أحوال المجتهد مع غيره	٥٤
المطلب الخامس : الامور التى تتطلب درجة الاجتهاد	٥٧
المبحث الثانى : اجتهادات الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم	٦١
المطلب الاول : اجتهاد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم	٦٢
المطلب الثانى : فائدة اجتهاده ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مع اتصاله بالوحى	٨٢
المطلب الثالث : الخطأ فى اجتهاد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم	٨٣
المطلب الرابع : تعبده ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بالاجتهاد	٨٨
المطلب الخامس : اجتهاد أصحابه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فى زمنه	٩٦
المبحث الثالث : اجتهاد المجتهد يمنعه من التقليد	١٠٥
المبحث الرابع : تكرار النظر بتكرر الواقعة	١١٥

صفحة

الفصل الثالث : المجتهد فيـــه ١١٨

المبحث الاول : ما يجرى فيه الاجتهاد ١١٩

المبحث الثانى : خلو المسألة الاجتهادية من حكم الله قبل الاجتهاد ١٢١

المبحث الثالث : تفويض الحكم الى المجتهد ١٢٥

المبحث الرابع: تجزئـــة الاجتهـــاد ١٣١

الباب الثانى : أحكام الاجتهاد ١٣٩

الفصل الاول : حـــكم الاجتهاد ١٣٩

الفصل الثانى : تصويب المجتهدين وتخطأتهم ١٤١

المبحث الاول : تصويب المجتهد فى العقليات ١٤١

المبحث الثانى : تصويب المجتهد فى المسائل الفقهية ١٥٠

المطلب الاول : المسائل التى لا قاطع فيها ١٥٠

المطلب الثانى : المسائل التى فيها قاطع من نص أو اجماع ١٨٠

الفصل الثالث : ما يطـــرأ على الاجتهاد ١٨٣

المبحث الاول : نقض الحكم الاجتهادى ١٨٣

المبحث الثانى : رجوع الفقيه عن مذهبه ١٨٧

المبحث الثالث : اختلاف المجتهدين فى المسألة ١٩١

المبحث الرابع : ما يصح نسبته الى المجتهد من أقوال ١٩٤

خاتمة : فى مدى صحة خلو عصر من المجتهدين ١٩٨

فهرس المراجع ٢١١

فهرس الموضـــوعات ٢٢٦